الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة: الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

حق الإنسان في بيئة سليمة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص النظام القانوني للبيئة

إعداد الطالب:

*بودالي بوخشة

إشراف الدكتور:

* د.الدكتور: عبد العزيز خنفوسي

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

1 – د. عبداللطيف هني..... رئيساً

2 – د.عبد العزيز خنفوسي.....مشرفا و مقرراً

3 – د. فتحي طيطوس.....عضواً مناقشاً

2016/2015

كلمة شكر

الشكر و الحمد لله..

يليقان بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على إنارة طريق العلم

أمامنا .. وعلى توفيقه لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما أشكر الأستاذ الدكتور **خنفوسي عبد العزيز**

الذي أشرف على هذه المذكرة.

فأفادنا بتوجيهاته ونصائحه. طيلة مراحل البحث

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم الحقوق

لجامعة سعيدة.

بودالي بوخشة

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين

أطال الله عمرهما

إلى زوجتي الكريمة

إلى أبنائي و قرة عيني

بن عيسى نبيل - علاء الدين - عصام - أريج

إلى كل الإخوة و الأخوات و أبنائهم و بناتهم

إلى دفعة الماستر النظام القانوني للبيئة

و الى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث

بودالي بوخشة

مقدمة

إن الحق ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى احدهما دون الأخر. ومما لا شك فيه إن المجتمع الدولي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركا بسبب التدهور البيئي الذي يلحق يوميا بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة.

إن حق الإنسان في البحث عن بيئة سليمة هو حق معترف به سواء في مجال قواعد القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي[1]، إن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها[2] من أجل حماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المقبلة، وهذا دليل على اعتبارها حقا من الحقوق المشتركة و بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع و إبرام اتفاقيات دولية بهذا المجال.

إن التدهور البيئي وبفعل ربطه بالعوامل الديموغرافية والتغيرات الاجتماعية من خلال التصحر والتراجع في حال الهواء و المياه و التربة و بفعل الانحباس الحراري بات يؤثر بشكل مباشر على سياسات الدول وهو ما بات متعلقا بشكل مباشر بمعيشة الإنسان وسلامته، هذا إضافة إلى كون البيئة فاعل مؤثر في السلامة الشخصية للأفراد من خلال الأمراض التي تنتشر أو تتكون بفعل ظرف بيئي معين وبالفعل فان حق الإنسان ببيئة سليمة مكرس في معظم الإعلانات العالمية، الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وهو ما سوف نأتي على تبيانه في هذا البحث.

---

[1] رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص53.

[2] **يُرجع** كذلك: وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية من التلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1998، ص 189-190.

حق الإنسان في بيئة سليمة

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي الركن الأساس الذي تتمحور حوله السياسة البيئية التي على الدول تبنيها من خلال إطار تشريعي داخلي تجد له كل دولة آلية للتنفيذ.

و يمكن القول إن العلاقة بين البيئة و الإنسان علاقة متداخلة[1] حتمية وإجبارية فلا يمكن النظر للإنسان بمعزل عن البيئة و متابعة مشاكله بإهمال هذا الجانب، فهناك تجانس بين مواصلة الحياة الاجتماعية، الاقتصادية و التوازنات البيئية الأساسية، هذا التجانس الذي قضت و تقضي عليه اليوم ظاهرة التلوث ، فخطورة مشكلة البيئة أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان من أجل حماية هذا الحق الأساسي و المحافظة عليه للأجيال القادمة.

إن حق الإنسان في حياة سليمة وصحية و نظيفة من أبرز حقوق الإنسان وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه، فإن احدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة، لان حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس إلى اعتداء كبير يصعب تجنبه أو رده و توخي مخاطره إن الملوثات البيئية التي لا تضع الدول ضوابط كافية للحد منها، وكذلك الملوثات البيئية التي تنتج عن المشاريع الصناعية التي لا يردعها رادع بسبب غياب التشريعات التي تنظم نشاطاتها وتحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، أو بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها، إن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي فإن البيئة هي احد أبعاد حقوق الإنسان، وهما يقفان معا اليوم في مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الإنسانية.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] على الحق في الحياة، ثم يأتي العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية[3] لينص على الحق في الحياة. لكن لا يجوز لنا فقط أن ننظر إلى الحق في الحياة على خلفية جنائية لأن الحق في الحياة محمي من خلال قانون العقوبات وبموجبه يعاقب كل شخص يرتكب جريمة قتل. لكن لا بد هنا من النظر إليه أي الحق في الحياة على خلفية بيئية، وإذا كان من البديهي أن حق الإنسان في الحياة يحتاج إلى حماية من أي اعتداء عليه،

---

[1] محمد ابراهيم حسن، البيئة و التلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات و مظاهر التلوث، مركز الاسكندرية، مصر، 1989، ص 09.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(Universal Declaration of Human Rights) الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948 .

[3] العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية ، بتاريخ 12/16/ 1966، دخل حيز النفاذ في: 23/ 03/ 1976.

إلا انه يحتاج أيضا إلى ظروف بيئية تكفل استمرار الحياة على الأرض، ذلك أنه بدون هواء نقي وماء نظيف وموارد بيئية مستمرة يتعذر بل ويستحيل حماية حق الإنسان في الحياة دون الحصول على بيئة أمنة صحية ومتوازنة.

إن الحق في بيئة سليمة وإن لم يأت النص عليه بشكل صريح[1] لكنه واضح من مقاصد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك الحق في الغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة؛ ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية[2] ليقرر في المادة 11 على حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من الغذاء والملبس والمشرب المناسب، ويتابع العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليقرر في المادة 12 على حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وإنه من أجل تحقيق هذا الحق لا بد من اتخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه والحفاظ على شتى الجوانب البيئية والصناعية[3]، إن التحليل الموضوعي لهذه النصوص يؤدي إلى ترابط وثيق بين البيئة وحقوق الإنسان، رغم أن هذه النصوص صيغت قبل أن تأخذ البيئة الفهم والزخم الحالي، وكان الوعي البيئي مهملا وكانت الأخطار في مهدها.

إن أحد متلازمات الحق في البيئة هو الحق في المشاركة في صنع القرار من خلال عملية التشاور المباشر التي يمكن أن تتم على المستوى الوطني للسماح لأكبر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية والأفراد بالتعبير عن آرائهم في القضايا ذات الصبغة العامة التي قد تؤثر عليهم أوتشكل تهديداً لأمنهم أو حياتهم، أو من خلال ممثليهم المنتخبين للمشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع البنية التشريعية.

وأيضا يرتبط الحق في البيئة بالحق في الملكية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، خاصة عندما يتم الاعتداء على ممتلكاته وصحته بالملوثات على أشكالها وقد أكدت المحكمة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، ط1،القاهرة، 1996، ص70.

[2] الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الصادر بتاريخ: 16/ديسمبر/1966، دخل حيز التنفيذ 03/يناير/ 1976.

[3] ابراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية،الأبعاد القانونية الدولية، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 140، أكتوبر 1992، ص125-126.

الأوروبية لحقوق الإنسان العلاقة بين الحق في البيئة وحرمة الحياة الخاصة للإنسان وبحرمة المسكن واعتبرتها الأساس غير المباشر لاحترام الحق في البيئة السليمة، وقد خلصت المحكمة أن التلوث البيئي الناجم عن الترخيص لأحد المصانع للقيام بأعماله ونشاطاتها الصناعية بالقرب من منطقة سكنية يعتبر انتهاكا للحياة الخاصة وحرمة السكن.

ولما كان الإنسان أعظم مورد لأي أمة فقد أصبحت البيئة السليمة المتوازنة حقا من حقوقه لأنها تضمن وتكمل بقية الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد أضحت العلاقة بين حركة حقوق الإنسان والحركة البيئية متداخلة بشكل كبير وواسع أكثر ما كان عليه الحال في الماضي وهي موثقة في حركة حقوق الإنسان الدولية. وقد استندت المنظمات البيئية في دول مختلفة من العالم إلى العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية للمطالبة والدفاع عن حقوق المواطن البيئية، وقد علم البيئيون أن المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية أفضل الطرق لحماية البيئة، خاصة إن تلك المطالب هي حقوق مدنية، فالناس يمارسون حقوقهم المدنية ضمن حرية الكلام من أجل حماية حقوقهم المجتمعية المرتبطة بالبيئة، و الحركة البيئية تدافع عن مصالح الشعوب في حين أن الحركات المناهضة لها إنما تدافع عن حقوق الأفراد، والقانون الدولي يحمي الحقوق الفردية والوطنية لكن المجتمعات المحلية وغيرها من المجتمعات الصغيرة غالبا ما تجد نفسها واقعة في صلب مشكلة بيئية مثل تنفيذ مشاريع السدود وأماكن التعدين في ظل غياب حماية قانونية لها. إن وقف انتهاك حقوق الإنسان يتطلب دمج الحريات المدنية الأساسية بشكل واضح لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن التنمية الحقيقية هي التي تراعي متطلبات الجيل الحالي و تحافظ على المكتسبات لكي تستفيد منها الأجيال المقبلة التي من حقها الاستفادة من الثروات الطبيعية، و أن تحيا في محيط صحي خالي من التلوث[1].لأن التلوث البيئي آفة العصر لما له من آثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية و غير الحية و هو قضية خطيرة يلزم مواجهتها و أصبحت تمثل أولوية من أولويات العصر[2].

[1] محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2007، ص2.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية،طبعة1986، القاهرة،1986. ص13.

حق الإنسان في بيئة سليمة

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد كتبت منذ أمد بعيد من غير إدراك للمشاكل البيئية لكننا نلاحظ أن كثيرا من الحقوق التي نصت عليها ذات مكونات بيئية، ولعل إقرار الحق في تقرير المصير الذي يمكن استخدامه كحق إجرائي من خلال تمثيل الأفراد والجماعات في حماية حقوقهم الأساسية عن طريق المشاركة الفاعلة، يعتبر تطبيقا لقوانين البيئة، للحماية من التأثيرات المتنوعة التي تنفذها الحكومة والشركات الخاصة في المناطق التي يعيشون فيها.

إشكالية الموضوع: ما هو حق الإنسان في البيئة السليمة؟

التساؤلات الفرعية: ما علاقة الإنسان بالبيئة ؟

ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة السليمة؟ ما طبيعة هذه العلاقة؟

من الذي يعكر صفو علاقة الإنسان بالبيئة السليمة؟

ما مدى اهتمام التشريع الدولي و الداخلي بحق الإنسان في بيئة سليمة؟

الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع:

1 - معالجة أحد المواضيع الهامة التي اكتسبت زخما كبيرا في الآونة الأخيرة
2 - خلق وعي للمواطن من أجل معرفة أن البيئة حق من حقوقه و يستوجب المحافظة عليها.
3 - حق الإنسان في بيئة سليمة من بين الاهتمامات الدولية الحالية لأن المشكلة تتعلق بالكرة الأرضية ككل فهو إرث مشترك للإنسانية.

4- الأهمية البالغة للموضوع بالنسبة لأدوار المجالس المحلية في المحافظة على البيئة السليمة للمواطن.

أهداف البحث:

1 - تسليط الضوء على مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة.
2 - توفير معلومات جديدة خاصة بموضوع البحث على المستوى الدولي و الداخلي.

المنهج المستخدم : للإجابة على إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا بالأساس على الأسلوب الإستنتاجي و التحليلي و الوصفي، فالأسلوب الإستنتاجي لطبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، ويظهر المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية كون الموضوع قانوني بالأساس ، فظلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة ، التلوث، البيئة المستدامة، حقوق الإنسان.....الخ و التي تساعد على فهم الموضوع أفضل.

صعوبة الدراسة: تتمثل صعوبات هذه الدراسة في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و تشعبها، الأمر الذي يحتاج معه الكثير من الوقت لبيانها.

الدرسات السابقة: تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام ، و من الدراسات الموجودة التي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني للباحث طاوسي فاطنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة و الذي عالجته من خلال جانبين الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة و النصوص المكرسة لحماية الحق في البيئة السليمة على المستوى الدولي و الاقليمي(الأوربي، الأفريقي)، أما على مستوى الداخلي فتطرقت على موقف الجزائر من حماية البيئة و جهودها على الصعيد الخارجي عالميا و اقليميا.

خطة البحث: للإجابة على إشكالية هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين.

تناول الفصل الأول مفاهيم أساسية حول مصطلح البيئة و حق الإنسان في بيئة سليمة، حيث تضمن مبحثين أساسيين، تناول المبحث الأول مفهوم البيئة ثم كرس المبحث الثاني ماهية الحق في البيئة السليمة و تبيان ما مدى علاقة الإنسان بالبيئة سواء من حيث العلاقة التي تربطهما أو من خلال طبيعة هذه العلاقة.

أما الفصل الثاني فقد جاء متناولا اهتمام التشريع الدولي و الداخلي بحق الإنسان في بيئة سليمة حيث تضمن مبحثين أساسيين تناول المبحث الأول اهتمام التشريع الدولي بحق الإنسان في بيئة

سليمة و جاء المبحث الثاني موضحا و مبينا ما مدى اهتمام التشريع الداخلي و المقارن لحق الإنسان في بيئة سليمة.

الفصل الأول : مفاهيم أساسية حول مصطلح البيئة و حق الإنسان في بيئة سليمة

يأتي هذا الفصل للتعريف بالمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالبيئة من كافة جوانبها اللغوية والاصطلاحية العلمية والقانونية منها، ثم يوضح هذا الفصل إلى أي مدى علاقة الإنسان بالبيئة؟ وما هي أبعادها وآثارها على حق الإنسان في البيئة السليمة؟ و عليه نقسم الدراسة إلى مبحثين:

1 - مفهوم البيئة

2 - ماهية الحق في بيئة سليمة.

المبحث الأول : مفهوم البيئة:

لا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الاصطلاحي إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها، وهنا لابد أن يشمل بحثنا عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للكلمة لنستطيع الربط بين هذين المفهومين.

المطلب الأول : تعريف البيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة و كافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحا ، و بما أن أحد نتائج مؤتمر ستوكهولم كان أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني بدلا من الوسط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر، فسنتطرق أيضا لتعريف مصطلح البيئة حسب المؤتمر، لنصل في الأخير إلى تعريف البيئة سواء حسب المشرع الفرنسي و المصري و أخيرا المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة و اصطلاحا:

1- تعريف البيئة في اللغة: فهي مشتقة من "بوأ" وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها :

أ-المنزل[1] أو الموضع ، يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه [2]

و بالنظر لقواميس اللغة العربية فهي تعرفها بأنها"المحيط" [3]أو هي الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان، و تعني أيضا الإحاطة بالشيء.

ومنه قوله تعالى :"(**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين)**[4]

وقوله تعالى :" **وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ** "[5]

وقوله تعالى :" **وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا** " [6]

ب- الرجوع ومنه قوله تعالى :" **إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ** " أي ترجع بها بسبب اعتدائك علي

ج- الاعتراف يقال : باء بحقه اعترف به

د- الزواج : ومنه قول رسول الله ﷺ :" **من استطاع منكم الباءة فليتزوج**[7]"

هـ- التساوي والتكافؤ : يقال باء دمه بدمه بواء ، أي عدله و فلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به. [8] ولو نظرنا إلى هذه المعاني، نرى أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوعنا، وهو أشهر المعاني ، فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع ، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية .

و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف و الإحاطة[9].

---

[1] زينب منصور حبيب، المعجم البيئي،أول معجم شامل بكل مصطلحات البيئة المتداولة في العالم و تعريفاتها، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 1 ، 2011، ص 154.

[2] لسان العرب ، ابن منظور ، ج1 ،دار إحياء التراث العربي،1999م، ص530.

[3] المنجد الإعدادي، الطبعة الرابعة،1984، دار المشرق،بيروت،ص111.

[4] سورة يوسف آية 56

[5] سورة الحشر آية 9

[6] سورة الأعراف آية 74

[7] رواه البخاري (5066) ومسلم(1400) عن ابن مسعود قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ منكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).

[8] لسان العرب ج1 ،دار إحياء التراث العربي،1999م، ص531-532.

[9] سهيل إدريس ،جبور عبد النور ،قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي،دار الأدب ،ص 934.

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته[1].

أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين :"oikos" بمعنى منزل و"logos" بمعنى العلم ، و بذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية و البيولوجية و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية[2].

3 – تعريف البيئة في الاصطلاح:

تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي: أما المعنى الاصطلاحي للبيئة، فإنه لم يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي فجل التعريفات تشير" إلى أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته، و يمارس فيه علاقته مع بني البشر"[3]

و هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ،ونبات ،والتي يتعايش معها الإنسان [4] فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها. وتتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة ،هي الغلاف الأرضي والغلاف المائي والغلاف الغازي أو الهوائي والمجال الحيوي للكرة الأرضية،و لعل المفهوم الشامل لها هو الذي يرى أصحابها أن البيئة هي " البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان و يستمد منها مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية، إذ تتأثر بتطور هذه الحياة و بأنماط هذا التطور"[5] و قد ورد تعريف آخر للبيئة على أنها" مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها" [6]، و يرى (كوبر Cooper) أن الإطار البيئي يتكون من ثلاثة

---

[1] عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994 ص17 .

[2] P/ Michel ,Droit de l'environnement,Presise Dalloz, 2eme édition 1991,p2

[3] راتب سلامة سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، د ط، مصر، 2003، ص 18.

[4] خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية و العالمية،، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، د ط، الإسكندرية, 1999م، ص 11.

[5] محمد صالح الشيخ، الإثارة الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة1، 2002، ص 23.

[6] يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية،د ط، دار الحامد، الأردن، 2008، ص2.

عناصر متداخلة مع بعضها هي: البيئة كمصدر للترفيه و التمتع بالمناظر الطبيعية، و البيئة كمصدر للموارد الطبيعية و البيئة كمستودع لاستيعاب المخلفات[1].

أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

أ– العناصر الطبيعية المادية : وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعة ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل في ما بنيها ضمن دورة متكاملا ومنظمة

ب– العناصر التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغيره للعناصر الطبيعية المادية .

وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض ،هذه البيئة التي وجدها تتناسب ظروفه وتكوينه وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته.

الفرع الثاني: تعريف البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم: رغم تعدد الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحق في البيئة، إلا أنّها لم تتفق على تعريف جامع مانع لهذا الحق، بل ذهب جانب من الفقه إلى القول بانتفاء هذا الحق ضمن حقوق الإنسان الأخرى على اعتبار أنه حق غير مستقل، لذا فإنه من المهم التعريف بالحق في البيئة، وتحديد مضمونه؛ خاصة في ظل تضارب المصالح المادية مابين الدّول.يتشكل مصطلح الحق في البيئة من مفهوم مركب "الحق"و "البيئة"، فالحق في فقه القانون الوضعي يقصد به السلطة أو القدرة أو المكنة التي يقرها القانون لشخص معين ويحميها من أجل تحقيق مصلحة معينة، أما البيئة فتعرف بأنها: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها أنشطته المختلفة الإنتاجية و الاجتماعية.

وقد وضع تعريف واسع لمفهوم البيئة في قمة ستوكهولم[2] للبيئة الإنسانية عام1972 ، ومفاده بأن،" البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية، بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته "[3].

---

[1] محمّد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها الطبعة 1،2002 مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،ص 15.

[2] إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، حول البيئة، مدينة ستوكهولم، السويد في: 1972/06/16.

[3] قد أوجز إعلان ستوكهولم مفهوم البيئة في كونها "كل شيء يحيط بالإنسان" ،انظر عمر سعد الله، ،معجم في القانون الدولي المعاصر،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008، ص 104.

ومنه يمكن الاستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة هو" حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي واجتماعي وحضاري متوازن وسليم؛ وهو بذلك حقًا للإنسانية جمعاء؛ أفراد كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له." إذن

البيئة هي كل‌ما تخبرنا به حاسة السمع و البصر و الشم و اللمس و الذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان.[1]

الفرع الثالث: تعريف البيئة حسب التشريع الوضعي المقارن(التشريع الفرنسي و المصري و الجزائري)

1 – تعريف البيئة حسب التشريع الفرنسي:

المشرع الفرنسي قد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المحمية والمظاهر الطبيعية المختلفة .[2]

2 – تعريف البيئة حسب التشريع المصري: المشرع المصري قد خص البيئة بتعريف دقيق حيث عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت[3].

3 – تعريف البيئة حسب التشريع الجزائري: بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة. ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء

[1] مُحَمَّد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية، الطبعة الأولى، دار الإشعاع القانوني، 2002، ص17.

[2] P/Prieur Michel, Droit de l'environnement, op cit, pag 4.

[3] المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02 .

[4] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43.

هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية .

فقد جاء في نص المادة 04 منه أن البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية والجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التلوث بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، و قد حدد المشرع الجزائري المفاهيم (المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي) .

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول ما يلي:

-المشرع الفرنسي فقط ركز على المكونات الطبيعية في إطار تعريفه للبيئة و عليه فهو لم يتضمن ما استحدثه الإنسان من منشآت و التي لها تأثير كبير على هذه المكونات الطبيعية سواء بطريقة إيجابية أو سلبية، يعني أنه قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها، و عليه يكون المشرع الجزائري قد تأثر تأثرا كبيرا بالتعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي

- المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية و طبيعة التفاعل بين هذه العوامل و هو لم يشر إلى المنشآت الوضعية التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزء من البيئة.[1]

- المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري ركز على مفهوم البيئة و أعطاه تعريفا واسعا من خلال القانون رقم04 لسنة 1994 المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 [2]حيث تنص المادة 01 على ما يلي:" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية : البيئة و هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من موارد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت" هذا التعريف قريب إلى الشمولية لأنه يتضمن ما تشمله البيئة من موارد حيوية و غير حيوية بالإضافة إلى ما أقامه الإنسان من منشآت ، و هذا يتماشى مع القول بأن البيئة مفهوم أوسع من الطبيعة.

[1] علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2008، ص6.

[2] عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 و لائحته التنفيذية و المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003، جمهورية مصر العربية، طبعة 2003، الإسكندرية.

المطلب الثاني: عناصر البيئة و علاقتها بكل من الإنسان و المفاهيم الأخرى

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء و الهواء و التربة و الأنظمة الايكولوجية،أم كان وسطا من إنشاء الإنسان، و لا يستقيم تعريف البيئة إلا بمناقشة عناصرها وتبيان العلاقة بينها و بين بعض المفاهيم المشابهة.

الفرع الأول: عناصر البيئة

لقد تم تقسيم البيئة وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر هي[1]:

1- **البيئة الطبيعية**:وتتكون من أربعة نظم مترابطة وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى[2].

2- **البيئة البيولوجية**:وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

3- **البيئة الاجتماعية**:ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً وحضارة في بيئات متباعدة. وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته[3] .

---

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية ،د ط، الجزائر،2010، ص16.

[2] سيد مُحَّدين، حقوق الإنسان و استراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية لصحافة،د ط، مصر،2006،ص23.

[3] عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص146.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالإنسان[1]

إن البيئة بمفهومها العام هو الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً. نعرف أن الإنسان منذ أن ظهر على سطح الأرض وهو يحاول جاهداً أن يستغل موارد بيئته الطبيعية بطريقة أو بأخرى لإشباع حاجاته الأساسية و الكمالية والمتتبع لهذه العلاقة على المدى الزمني ويرى أنها علاقة متباينة.

لقد تغيرت العلاقة بين الإنسان والبيئة مع ظهور الإنسان العاقل الذي امتلك القدرة على الكلام و بناء المساكن و صنع الآلات وأدوات الإنتاج وقام بتنظيم العمل الجماعي، وقد اختلف دوره عن باقي الكائنات الحية الأخرى لقيامه بعملية الإنتاج التي بدورها تؤدي إلى ظهور علاقات جديدة بين الإنسان و بين البيئة، هذه العلاقات التي تزداد و تتعمق نتيجة لتطوره العلمي و الاجتماعي فهو جزء من البيئة يتأثر و يؤثر فيها لكن تأثيره كان سلبي أكثر مما هو إيجابي فهو يقوم بالاستغلال غير المحدود للموارد الطبيعية .

الاستنزاف الخطير لموارد الأرض بكثافة استغلال الموارد الطبيعية والذي يؤدي إلى تعرض هذه الموارد الطبيعية إلى عمليات استنزاف وتدمير بمعدلات تزيد عن قدرة الطبيعة على إنتاج هذه الموارد مما يؤدي إلى تدمير في التربة و المياه و الهواء و إلى تخريب في التنوع البيولوجي والحيواني والنباتي. الإنسان مرهون ببيئته بل ومرتبط بها ارتباطا وثيقا. لو اختل هذا الرباط اختلت موازين البشر واعتلت صحتهم وأصابتهم الأوجاع والأمراض المزمنة، لهذا حفاظ على البيئة فيه حفاظ له وللأجيال من بعده بما يحمله من موروث جيني ورث له من أسلافه مما زاد الرباط بين البيئة ونشاط الإنسان.

من هنا تظهر لنا علاقة الإنسان بالبيئة باعتباره أهم عناصر البيئة، حيث يتأثر بها و تؤثر فيه[2]، فالبيئة بظروفها التضاريسية و المناخية المتغيرة، دفعت الإنسان ليتفاعل مع ما حوله من عناصر مختلفة ليطور من أنماط حياته مما كان له الأثر الأكبر على حياته،[3] و بالتالي فهو يستمد منها مأكله و مشربه و مأواه.

---

[1] راتب سلامة السعود، الإنسان و البيئة، مرجع سابق، ص 37.

[2] مختار محمد كامل، البيئة و عوامل التلوث البيئي و طرق انقاذ البشرية، مركز الاسكندرية للكتاب، بدون طبعة، مصر، 2005، ص21.

[3] حسن أحمد شحاتة، البيئة و المشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، بدون طبعة، مصر،2001، ص87.

و بما أن الإنسان يعتبر أهم عنصر في إحداث التغير البيئي و الإخلال البيولوجي الطبيعي، فمنذ أن وجد و هو يتعامل مع مكونات البيئة كلما مرت الأعوام ازدادت تحكما و سلطانا في البيئة، خاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي و التكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغيير في البيئة وفقا لازدياد حاجته إلى الغذاء و الكساء.

الفرع الثالث: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة و التلوث

1-علاقة البيئة بالتنمية المستدامة[1]:

أدى الارتباط الوثيق بين البيئة و التنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى التنمية المستدامة، الذي مهد لظهور كثير من المناسبات و التقارير الدولية، بدءا بمؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة الإنسانية و إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 1972 ، ثم تقرير لجنة برونتلاند 1987. الصادر بعنوان مستقبلنا المشترك الذي تم فيه صياغة أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها"ضرورة إشباع حاجات الأفراد في الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها"[2] وصولا إلى مؤتمر الأمم المتحدة ببيئة و التنمية و عرف

[1] المشرع الجزائري عرف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:(التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة)، ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة،و عاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيه:(...التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية).

[2] صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي،ملتقى دولي، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة،03و04ديسمبر 2012،ص 136.

بقمة الأرض[1]، الذي دعا إلى إقامة لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، و قد أعتمد المؤتمر التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول حتى لا تحدث أضرار بالبيئة أو بصحة الإنسان أو بالاقتصاد نتيجة الاستخدام غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية و لمخرجات الإنتاج الصناعي، وقد جمع المؤتمر كل ما تم التوصل إليه في هذا الإطار فيما سمي بـ "أجندة القرن الحادي و العشرين".

و يمكن تبني المفهوم الأوسع للتنمية المستدامة التي تمت بلورته على مستوى اللجنة العالمية للبيئة و التنمية التابعة للأمم المتحدة حيث شخصتها أنها " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة بإيجاد استراتيجيات لتعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال طرق لتجنب التدهور البيئي.

و هو المفهوم الذي ينطوي على عدة عناصر حيوية:

1 – التطور الاجتماعي الذي يقر باحتياجات كل شخص.

2 – العمل بمبدأ المشاركة و التفكير في المستقبل من خلال الاستخدام المتعقل للموارد.

3 – الحماية الفعالة للبيئة عن طريق استخدام تكنولوجيات مستحدثة من شأنها التقليل من الآثار الضارة الناتجة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، و هو ما أصبح يعرف بالتكنولوجيات النظيفة[2] في إطار الارتقاء إلى سلوكيات صديقة للبيئة.

و قد أحدث ذلك نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية الاقتصادية و الاعتبارات البيئية كاستجابة لتنامي الوعي البيئي العالمي، بأن عملية التنمية الاقتصادية ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية، فإنها تأتي بنتائج غير مرغوبة، لأن التنمية غير القابلة للاستمرار ستعمل على تفاقم المشكلات الموجودة حاليا، مما يوجب إدراك محدودية الموارد و قدرات النظم البيئية فتسابق الدول إلى وضع خطط تنموية بهدف النهوض بالبنية الاقتصادية من خلال إقامة مشاريع كبرى، يؤدي إلى الزيادة في الاستثمار و الادخار ورفع

[1] مؤتمر ريودي جانيرو :هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة ،انعقد في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

[2] تختص التكنولوجيا النظيفة بكيفية التوصل إلى أساليب إنتاج نظيفة و صحية بشكل يخفض من حجم و نوعية مخلفات الإنتاج و بما يقلل من نفقاته و الآثار السلبية التي قد تنتج عنه.

الناتج القومي، إلا أن هذا النمو السريع غير المتوازن غالبا ما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من تخلف المجتمع المعني بالتنمية، و لذا فإن المشاكل البيئية تتفاوت حسب طبيعة النمو الاقتصادي الذي تشهده الدول ، لأن جميع النشاطات الاقتصادية مستمدة من الطبيعة والإنتاج الاقتصادي هو في الواقع استهلاك و إضرار بالطبيعة و بعد أن كان تقييم مدى نجاح الخطط التنموية يركز على مدى قوة الاستثمارات الاقتصادية ومتوسط الدخل الفردي في الدولة الواحدة، أصبح يستند في الوقت الراهن على معيار مدى المحافظة على النظم البيئية و جعلها أكثر قابلية للاستدامة و هو ما تفرضه التنمية المستدامة[1].

و على هذا الأساس تطرح درجات الاستدامة ، فمؤيدو الاستدامة الضعيفة يرون أن الاهتمام بالبيئةيجب أن يحتل أهمية في إعداد البرامج الاقتصادية و لكن دون تحديد مستوى هذا الاهتمام و نوعية البيئة المراد تحقيقها ، إذ أن التركيز يكون على تقليل الآثار البيئية الضارة الناتجة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية ، أما مؤيدو درجات الاستدامة القوية فيرون أنه يجب وضع حدود ثابتة لنوعية البيئة قبل البدء في أي نشاط اقتصادي لأنه لا يجب تحقيق تنمية اقتصادية تكون مؤثرة سلبا على البيئة، فذلك سيؤدي حتما إلى اختلال توازن النظام الايكولوجي و تهديد الأمن البيئي.

2- علاقة البيئة بالتلوث:

أ- مفهوم التلوث في اللغة: فإن المعاجم اللغوية تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به.

وقد جاء في لسان العرب لأبن منظور في مادة التلوث (أن كل ما خلطته و مرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن و الجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ، ولوث الماء : كدره)[2]

وجاء في مختار الصحاح للإمام الرازي لوث ثيابه بالطين تلويثا لطخها ولوث الماء أيضا كدره

---

[1] ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية عام 1987، و عرفت هذه التنمية في هذا التقرير على أنها" تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم" اللجنة العالمية للبيئة و التنمية،1989،ص83.

يُرجع كذلك: عاطف على الخرابشة، عثمان مُحَمَّد غنيم، التخطيط العمراني و البيئي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2010،ص 136.

[2] مادة (لوث) لسان العرب،الجزء 12، دار إحياء التراث العربي،1999،ص532.

وجاء في المصباح المنير (لوث ثوبه بالطين ، لطخه ، وتلوث الثوب بذلك)[1]

وجاء في المعجم الوجيز (لوث الشيء بالشيء خلطه به..... وتلوث ثوبه بالطين : تلطخ به وتلوث الماء أو الهواء ونحوه : خالطه مواد غريبة ضاره

ب- تعريف التلوث في الاصطلاح العلمي هو : عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها ،والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية . [2]

فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كلما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها .

هناك تعاريف عدة للتلوث البيئي، و لكن جلها يعرفه " على أنه كل تغير غير مرغوب في الصفات الطبيعية و الكيماوية البيولوجية في وسط المحيط (هواء ، ماء ، تربة) مما سبب تأثيرات ضارة للإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و كذلك الإضرار بالعملية الإنتاجية و الموارد المتجددة."

عرفه **المشرع الفرنسي** بأنه إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"[3]

و عرفه **المشرع المصري**، " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[4].

بينما عرف البنك الدولي التلوث، بأنه إضافة مادة غريبة على الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، تؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد، و عدم ملامستها لاستخدامات معينة أو محددة.

---

[1] أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994،ص560.

[2] محمد السيد أرناءوط ، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية،د ط، القاهرة، 1993م، ص30.

[3] المادة 03 من القانون رقم 91، لسنة 1983، بشأن البيئة.

[4] المادة01 الفقرة 07، من القانون المصري رقم 04 ، لسنة 1994 المعدل.

و قد عرفت منظمة التعاون و التنمية الأوروبية التلوث البيئي بأنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثيرها على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع بمشروع البيئة[1]. و لابد أن يكون المدلول القانوني للتلوث مرنا و قابلا للتطور و يشمل كافة عناصر البيئة بالحماية و يواكب التغيرات التي تطرأ.[2]

و على الصعيد البيئي، فالتنمية المستدامة، هي استخدام الأمثل الأراضي الزراعية و الموارد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء، و لذلك يستلزم في إطار مفهوم التنمية المستدامة عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية و استخدامها بحرص[3].

أما **المشرع الجزائري** أورد في نص المادة 04 فقرة 08 من القانون 10/03 بأنه[4]: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان، و الهواء و الجو، و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"[5]

ج- علاقة البيئة بالتلوث:

البيئة تعرف بأنها هي الأشياء التي من حولنا، و تؤثر على بقاء الكائنات الحية على سطح الأرض، والتي تشمل: الماء، والهواء، والتربة، والمعادن، والمناخ، والكائنات أنفسهم وهناك علم متخصص يهتم بالكائنات الحية والعلاقات التي تكونها مع البيئة ومع بعضها البعض ويطلق على الأشخاص الذين يدرسون هذا العلم بعلماء البيئة وهناك مجموعة من العناصر التي تؤثر في

[1] محمد صالح الشيخ ،الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، ط1 ،مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ، الاسكندرية، 2002، ص 48 - 49 .

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإدار البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 61.

[3] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الاسكندرية، 2007،ص20-21.

[4] قانون 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[5] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2011، ص 46.

البيئة مثل الشمس، والمواد الإحيائية، والكائنات المنتجة الأولية، والكائنات المستهلكة الأولية، والكائنات المستهلكة الثانوية والمحللات أو المفككات.

التلوث تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية و لا تقدر الأنظمة على استيعابه دون أن يختل توازنها، و يعرف أيضا على أنه " تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي وتنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، والأخلاقية للإنسان"[1].

إذن هو مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة. و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته بأنه" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[2].

و لا يجب أن يفهم أن تلوث البيئة ينتج من التقدم التقني و زيادة الصناعات، بل و مرده الاستغلال غير العلمي لموارد البيئة، دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو و التطور وحماية البيئة و مواردها[3].

ويعرف تلوّث البيئة على أنه الوضع القائم في البيئة بصورة عامّة نتيجة ما طرأ عليها من تغيّرات مستحدثة عادةً ما تكون بفعل الإنسان. كما تتسبّب هذه التغيرات الطّارئة على البيئة بآثار سلبيّة على الإنسان سواء على المستوى الصحّي كإصابته بالأمراض أو على المستوى النّفسي والعصبي ليس هذا فحسب بل ويتأثّر النّبات والحيوان بسبب هذا التلوّث الحادث في البيئة يوصف تلوّث البيئة على أنّه أي شيء يؤثّر في عناصر البيئة مجتمعة سواء حيّة من (إنسان ،

[1] رمضان مُحَمَّد مقلد، اقتصاديات الموارد و البيئة، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص365.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، د ط، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر،بدون سنة نشر، ص 95.

[3] مُحَمَّد عبو العودات، عبد الله بن يحي باصهي، التلوث و حماية البيئة، د ط، النشر العلمي للمطابع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 01.

نبات ، حيوان) أو غير حيّة (هواء ، ماء ،تربة (ويوجد هناك نوعان من تلوّث البيئة هما التلوّث المادّي وهو يشمل تلوّث العناصر المكوّنة لبيئة الإنسان، كالماء والهواء والتّربة [1]والتلوث غير المادي الذي يتمثل في التلوث السمعي والبصري.

مما نستخلص أن هناك علاقة بين تكامل البيئة و التلوث، فهذا الأخير لا يصيب إلا عنصر من العناصر الطبيعية و لابد من ضرورة التفرقة بين لفظ التلوث، و لفظ الضرر البيئي، ذلك أن التلوث هو إدخال مواد غريبة على البيئة بمختلف مكوناتها و عليه فهو عنصر دخيل على البيئة ثم يصبح مخالطا لكل عنصر من عناصرها فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئي[2].

في حين أن الضرر البيئي قد يحدث في ذات الوسط الطبيعي دون إدخال مواد أو عناصر جديدة و غريبة على البيئة و عليه يعد التلوث أضيق مدلولا من فكرة الضرر البيئي، إن التلوث البيئي هو صورة من صور الأضرار البيئية، في حين أن هذا الأخير قد ينتج فظلا عن الضرر، التلوث عن مصادر أخرى متعددة و كثيرة منها أضرار الضوضاء، الاهتزازات، الإشعاع إلى غير ذلك[3].

أنواع التلوث:

1. **تلوث الهواء**[4]: و يعتبر الهواء ملوثا إذا حدث تغير كبير في تركيبه لسبب من الأسباب أوإذا اختلط به بعض الشوائب أو الغازات أو المواد بقدر يضر بحياة الكائنات التي تستنشق هذا الهواء وتعيش عليه أو تتعرض له[5] .

تلوث الهواء هو وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية بالهواء بكميات تؤدي إلى أضرار فسيولوجية واقتصادية وحيوية بالإنسان والحيوان والنباتات والآلات والمعدات، أو تؤثر في

[1] أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت ، أغسطس 1990،ص 19.

[2] بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمّد خيضر، بسكر، 2014/2013، ص: 22.

[3] نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية و التأمين عن الأضرار التلوث البيئي، المقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، طنطا، العدد 16، الجزء الثاني، أوت 1998، ص882.

[4] حسب المادة: 04 من القانون10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، تلوث الهواء: إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أ, أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي.

[5] راتب سلامة السعودمرجع سابق، ص58-59.

طبيعة الأشياء، وهناك العديد من المشكلات والأضرار السلبية التي يسببها هذا التلوث مثل الإخلال بالتوازن الحيوي وما تسبب فيه من ثقب لطبقة الأوزون والأمطار الحمضية وأثرها المدمر على المسطحات الخضراء.

و يمكن تلخيص أهم مصادر تلوث الهواء بما يأتي:

أ- إحراق مختلف أشكال الوقود للحصول على الطاقة ، كما هو مألوف في العديد من الاستخدامات الصناعية و التجارية و المنزلية.

ب- الملوثات المطروحة من قبل مختلف وسائل النقل التي تستخدم البنزين أو الديزل أو الكيروسين.

ج- الفضلات الغازية و الغبار و الحرارة و الرقائق المتطايرة و المواد المشعة و غيرها من العناصر التي تنفث إلى الأجواء، كما يحدث ذلك من مداخن المصانع و المعامل مثل: صناعة الاسمنت و غيرها.[1]

و يعتبر الهواء فاسداً ، إذا زاد فيه شبه الأوكسجين عن 17 % أو زادت نسبة بخار الماء عن المحتمل ، أو وجدت به غازات ضارة بالصحة مثل: (أول أكسيد الكربون و الأثيلين).

2. **تلوث الماء**[2]: تلوث الماء مشكلة ضخمة تعاني منها العديد من بلدان العالم، وهي عبارة عن أي مادة كيميائية تؤدي إلى تغيير مادي أو بيولوجي في نوعية المياه وعلى من يستخدم ويستفيد من الماء، و تلوث المياه تترتب عليه مشاكل صحية للإنسان والنبات والكائنات البحرية.

3.التربة[3]: تعتبر التربة ملوثة باحتوائها على مادة أو مواد بكميات أو تركيزات على غير العادة[1] فتسبب خطرا على صحة الإنسان والحيوان والنبات أو المنشآت الهندسية أو المياه السطحية والجوفية.

---

[1] حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة و التلوث، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية، 2006 ص 302.

[2] حسب المادة: 04 الفقرة 10 من القانون10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، تلوث الماء: إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء.

[3] لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 و تحديدا في المواد: 59-62.

4.التلوث السمعي: هناك نوع آخر من التلوث يعرف بالتلوث السمعي أو الضوضاء التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحضر وأكثر الأماكن تقدما خاصة الأماكن الصناعية وما ينتج عن استخدام الآلات ووسائل التكنولوجيا الحديثة وهو وثيق الصلة بالتقدم والتطور الذي يسعى وراءه الإنسان يوما بعد يوم.

5.التلوث البصري: هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان يحس عند النظر إليه بعدم ارتياح نفسي. ويمكننا وصفه أيضا بأنه نوع من أنواع انعدام التذوق الفني، أو اختفاء الصورة الجمالية لكل شيء يحيط بنا من أبنية إلى طرقات أو أرصفة وغيرها مثل سوء التخطيط العمراني لبعض الأبنية سواء كانت الفراغات أو شكل بنائها وأعمدة الإنارة في الشوارع ذات الارتفاعات العالية بما لا يتناسب مع الشوارع وصناديق القمامة بأشكالها وما تبعثه من تشاؤم واختلاف دهان واجهات المباني واستخدام الألومونيوم مما يؤدي إلى زيادة الإحساس بالحرارة بالإضافة إلى أجهزة التكييف في الواجهات.قد تعامل القرآن الكريم مع موضوع تلوث البيئة في مواضع مختلفة من الآيات مثل (**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**)[2] وأيضا قول الله تعالى (**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ**).[3]

كما أن هناك أحاديث شريفة تضبط علاقة الإنسان بالبيئة مثل (**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**)[4].

المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة السليمة

لقد تبلورت شخصية الفرد ضمن قواعد القانون الدولي فاكتسبت الشخصية القانونية الدولية ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و قبلها عند إصدار بعض القرارات الدولية في

---

[1] علي مُحَمَّد القحطاني، التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، بدون سنة نشر،ص 27.

[2] سورة : الروم ، الآية41.

[3] سورة : البقرة، الآية 30.

[4] قال أبو داود : في الأدب في (باب قطع السدر) ثنا نصر بن علي أنبأنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن مُحَمَّد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي ﷺ قال : قال رسول الله (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار).

حقه، كضمان حق الأقليات عند إبرام اتفاقيات السلام بعد الحرب العالمية الأولى، فكان لابد على المجتمع الدولي المتجسد في هيئة الأمم المتحدة النص في مجمل أحكام ميثاقها على بعض الحقوق المترتبة لهذا الفرد و التي يصطلح عليها اليوم بحقوق الإنسان.[1]

و تصنف حقوق الإنسان إلى أربع مجموعات هي:

1-الحقوق الشخصية: تمثل هذه المجموعة نواة حقوق الإنسان، و التي يجب أن تصون كرامته وتسعى لحمايته من التحرشات و الاعتداءات مثل: حق الإنسان في الحياة.

2-الحقوق المدنية و السياسية: و هي الحقوق التي يجب أن تصون و تضمن لكل إنسان المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في مجتمعه دون خوف من عقوبات مثل: الحق في حرية الرأي.

3-الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية: و تعني حق الإنسان في أن تتوفر له الأشياء الأساسية التي تضمن الاستمرار في الحياة، كما تحتوي هذه المجموعة الحقوقية على الحق في التعلم و الحق في الملكية.

4-حقوق الجيل الثالث: يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن ، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لم يلق صدى واهتماما دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972،[2]

و تشمل:

-حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ضمن البلد الواحد، و كذلك بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة (الحق في التنمية).

-حق التمتع بالتراث المشترك للإنسانية.

-حق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة.

و سنحاول توضيح هذا الحق من خلال مفهومه ، خصائصه، طبيعته و سنبين إلزامية التعاون و المشاركة في إطار الوعي البيئي للمحافظة على حق الإنسان في البيئة السليمة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة و خصائصه و طبيعته

ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، و هذا هو أساس حمايتها

[1] محمد سعادي: حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2002، ص45.

[2] بن عطالله بن علية، الحماية للحق في البيئة، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان، تونس ، 2013،ص59.

قانونيا من الاعتداء عليها، و كي يتضح الأمر لابد من تبيان الحق في البيئة السليمة و ما هي خصائصه و طبيعته.

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة و خصائصه

1 - **تعريف الحق في بيئة سليمة:** هو تحرر الطبيعة و كذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث و التي يكون لها آثار سلبية على أمن و حياة الإنسان، و قد عرف أيضا بأنه اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث.

كما أنه أيضا حق كل شخص في بيئة مرضية و صحية، إذن الحق في البيئة السليمة هو دعوة لتعايش[1] مع البيئة إذا أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا و حياة الأجيال بعدنا، فلكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطارا صحية، و تهيأ مواردها و تصان على نحو يسمح بالحياة الكريمة و التنمية المتوازنة، بمعنى أن كل ما يصدر من قوانين بيئية و كل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو حماية الإنسان و توفير وسط ملائم لحياته و تقدمه.

و هناك من تبنى المفهوم الموضوعي[2] للحق في سلامة البيئة " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها و ما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة و تحسين النظم و الموارد الطبيعية" و أيضا هو الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام و تنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان ، و طبقا لهذه المفاهيم فإن حماية البيئة أصبحت حقا لكل الكائنات المتواجدة على سطح الأرض و في هوائها و تحت أرضها و في مياهها.

و من الفقه من يتبنى [3]مفهوم ذاتي للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى أنه" الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان و العيش في كرامة و توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد" و أيضا هو حق الإنسان في أن

[1] رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ،1979، ص8.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص68.

[3] علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خده، الجزائر، 2007، ص19.

يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة و مزدهرة و متطورة، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث و التلويث بتأمين وسط ملائم لحياته.
و على هذا الأساس يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة أنه حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية تضمن الكرامة و هذا يتطلب قيام كل من الأفراد و الهياكل السياسية بتقليص الملوثات البيئية حتى تبقى قادرة على تلبية متطلبات الحياة سواء للأجيال الحالية أو الأجيال القادمة.

2-خصائص الحق في بيئة سليمة: ويتميز الحق في بيئة سليمة بعدة خصائص قد تميزه عن غيره من الحقوق البيئية الأخرى.

أ – حق حديث نسبياً؛ حيث أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يظهر إلا في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، وبالتالي فلم يظهر الحديث عن هذا الحق إلا بعد ذلك.
ب – حق ذو طبيعة مركبة، مكون من شقين (حق فردي، وحق جماعي)، فأما كونه حق فردي لأنه يعطي كل إنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث، ويتمتع به الإنسان بغض النظر عن الجنس أو اللون، أو الدين، أو العرف، أو الأصل... الخ، وأما كونه حق جماعي فلأن الحق في بيئة سليمة هو حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول، وذلك انطلاقا من أن التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة بعينها، وإنما قد يكون التلوث عابر للحدود؛ حيث يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كلياً أو جزئيا في بلد أخرى، فضلا عن أن البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء[1]، وبالتالي فهي حق لجميع الشعوب، وهما يجعلنا نرفع شعار البيئة للجميع.

ج – الحق في بيئة سليمة يعد حقاً زمنياً، حيث يتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث.
د – يقع الحق في بيئة سليمة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي يعرف بحقوق التضامن، وكما هو واضح من اسمها أنها تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي،

[1] ليلى اليعقوبي، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، يونيو 2013، ص47.

كما لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها، وإنما تتطلب تضامن وتعاون الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب.

هـ –إن حقوق الإنسان و تحديدا حقوق الجيل الثالث هي ذات طابع كوني إذ تهم كل إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية و العولمة كلا لا يتجزء[1].

الفرع الثاني : طبيعة الحق في بيئة سليمة

تعتبر مسألة إقرار حق الإنسان في بيئة سليمة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية، و التحدي المطروح على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة، و التسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الإنساني تقتضي الاعتراف بحقوق جديدة، وحتى تكون مطالبة ما قوية بما يكفي لتستحق الاعتراف الدولي بها بوصفها حقا للإنسان بموجب القانون الدولي لابد أن تتوافر بها المبادئ التوجيهية التي يمكن استشفافها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 120-41 في دورتها الحادية و الأربعين في جلسة يوم: 1986/12/04، حيث دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضعها صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان:

_أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان.

_أن تكون ذات طبيعة أساسية ، وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.

_أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.

_أن توفر حسب الاقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال ، بما في ذلك نظم الإبلاغ.

_أن تحتذب التأييد الدولي الواسع[2].

و يعني ذلك أن أي مطالبة أخلاقية لكي تكون حقا من حقوق الإنسان على المستوى الدولي يجب أن تكون :

---

[1] A/ Amor : « rapport introductif » ,in Morin (J.Y),dir ,les droits fondamentaux ,Bruylant, Bruxelles 1997 ,p.33

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم: 120-10، دورة: 41، جلسة يوم 04-12-1986، الوثيقة: A/RES/41/120، ص1.

– ذات طبيعة أساسية وعالمية (التأييد الواسع)، وقابلة لصياغة دقيقة و نعني بالطبيعة الأساسية للمطالبة أي إذا كانت أصلية وضرورية للوجود الإنساني، يستحقها أي إنسان لمجرد كونه إنسانا، وفي جميع الأوقات، ولا يجوز حرمان أحد منها ، والبيئة النظيفة كمطالبة ترتبط ارتباطا وثيقا بالوجود الإنساني، وبدونها يصعب على الإنسان العيش على كوكب الأرض ، بل قد يستحيل عليه ذلك، كما أن للاعتراف الدولي أهمية كبيرة في ذلك ، حيث تجسدها فيما بعد القوانين الوطنية ، و بهذا يتم المحافظة على حد أدنى من نظافة البيئة. و لعلى أكبر مثالا على ذلك ما جسده الدستور الجزائر في مادته 68 و هو حق المواطن في بيئة سليمة[1].

الفرع الثالث: المشاركة و التعاون في إطار الوعي البيئي

1.المشاركة و التعاون:

هناك علاقة اعتمادية داخلية بين الإنسان وبيئته فهو يتأثر ويؤثر عليها وعليه يبدو جليا أن مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجده ضمن بيئة سليمة لكي يستمر في حياة صحية سليمة.

إن المحافظة على البيئة لا تصبح واقعا إلا من خلال المشاركة كافة المواطنين من خلال الجمعيات والمنظمات غير الحكومية عند القيام بدورها في بث روح المسؤولية تجاه البيئة.

وفي مجال علاقته بالحق في الحصول على المعلومة فيمثل الحصول على المعلومات الوافية مطلبا جوهريا لتحقيق الحماية البيئية اللازمة ، كما أن المعلومات المتعلقة بالسياسات والموارد الطبيعية ضرورية لإتاحة الفرصة لرصد والمشاركة الفعالة في إجراءات وضع السياسات المتعلقة بالبيئة ، وقد نص إعلان ستوكهولم[2] على ضرورة تربية و توعية المواطنين على حماية البيئة و تحسينها،و نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة[1]، و تطوير التربية و الإعلام البيئيين[2]. أيضا أوصى تقرير بروندلاند، بأن تعترف

[1] الدستور الجزائري: مارس 2016.

[2] المادة: 19 ، إعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، حول البيئة، مدينة ستوكهولم، السويد في: 1972/06/16.

الحكومات بحق الأفراد في معرفة و الحصول على المعلومات المتعلقة بوضع البيئة و الموارد الطبيعية،وبحقهم في استشارتهم و إشاركهم في اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، وبحق أولئك الذين تم الإضرار بصحتهم أو بيئتهم في الحصول على تعويضات قانونية و رد الاعتبار.

ومن جهة أخرى إعلان قمة الأرض "إعلان ريو[3] "سنة 1992 على أن أنجح الوسائل لمعالجة قضايا البيئة لا يكون إلا من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين وبالشكل الملائم ، إما على المستوى الوطني فإنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تكون في حوزة السلطات العامة.

لقد تضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العديد من الأحكام حول مساهمة المواطنين في حماية البيئة، و يعتبرها حقا و مبدأ و أداة لتسيير البيئة و المحافظة عليها. فهو ينص على ما يلي:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:... تدعيم و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"[4]، تنص أيضا المادة:03 من هذا القانون " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: مبدأ الإعلام و المشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة".

يضيف هذا القانون أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من تدخل الأفراد و الجمعيات في حماية البيئة[5]، كما أنه تناول في الفصل السادس منه[6] مساهمة الأشخاص و الجمعيات في ميدان حماية البيئة.

---

[1] نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة النعقدة بستوكهولم عام 1972،على أنه" يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة و التسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها..."

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2007،ص169.

[3] إعلان قمة الأرض "قمة ريو ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14 جوان 1992.

[4] المادة 2 من القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم: 43.

[5] المادة 5 من القانون نفسه.

[6] المواد 35، 36، 37، 38 من القانون نفسه.

كما يشير هذا القانون في المادة:74 منه إلى استشارة المواطنين عند منح الرخص المتعلقة بنشاطات صاخبة قد تسبب أضرارا بصحة الأشخاص و بالمحيط البيئي.

و أيضا أعترف المشرع بحق المشاركة في القانون الصادر في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،".....مبدأ المشاركة الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك،...."[1]

و اقر المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير، حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم و انتقاداتهم حول المشاريع المزمع إنجازها وفي آثارها المتوقعة على البيئة[2].

2.الوعي البيئي: تحتاج البشرية إلى أخلاق اجتماعية عصرية ترتبط باحترام البيئة، ولا يمكن أن نصل إلى هذه الأخلاق إلا بعد توعية حيوية توضح للإنسان مدى ارتباطه بالبيئة و تعلمه أن حقوقه في البيئة يقابلها دائما واجبات نحو البيئة، فليست هناك حقوق دون واجبات، إن الوعي البيئي هو أهم عوامل وطرق حل المشكلة البيئية وذلك عن طريق:

1. حق المواطنون في حياة بيئية نظيفة.
2. تغيير سلوكيات الفرد والمجتمع الضارة بالبيئة .
3. تحقيق المصالحة بين الإنسان وبيئته ، ونبذ السلوك العدواني في التعامل مع البيئة
4. رفع المستوى التعليمي والثقافي ومحاربة الأمية، وتعليم الفرد كيفية التعامل مع البيئة.

و يقع على عاتق الدول واجب تسهيل وتشجيع وتوعية المواطنين نحو المشاركة من خلال وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرفهم، و كفالة فرص الوصول بفعالية إلى

[1] المادة: 08 ، القانون رقم 04/ 20، الصادر بتاريخ 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج،ر،ج،ج عدد 84، الصادرة في 2004/12/29.

[2] المادة: 03، من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة،ج،ر،ج،ج عدد 34، الصادر بتاريخ: 2007/05/22.

الإجراءات القضائية و الإدارية بما في ذلك سبل التعويض ، و يعد الحق في الحصول على المعلومة البيئية أداة ضرورية وحتمية لوضع حق الإنسان في البيئة السليمة موضع التطبيق والتنفيذ ، وهو ضمانة أساسية لممارسة حق الإنسان في البيئة، وقد نص بيان تبليسي لعام 1977 على حق المشاركة حيث جاء " المساعدة في تطوير قدرات الأفراد و الجماعات على المشاركة الفعالة وعلة كافة المستويات في حل المشكلات البيئية و القضايا البيئية المختلفة"[1]

كذلك يلعب الإعلام[2] دورا هاما في التوعية البيئية بالإضافة إلى دور الجمعيات في الإعلام وتكوين المواطنين و دورها في التوعية و التربية البيئية .

و نص مؤتمر باريس 2015 على التعاون لتعزيز التثقيف و التدريب و التوعية العامة و المشاركة العامة و وصول الجمهور إلى المعلومات[3].

و نص أيضا بيان تبليسي لعام 1977 على حق المشاركة حيث جاء: مساعدة الأفراد والجماعات في اكتساب الوعي و الحس البيئي في التعامل مع الأمور و القضايا البيئية[4].

المطلب الثاني: علاقة حماية البيئة بحقوق الإنسان

صاحب الحق هو الإنسان سواء كان منفردا أو مع غيره ، فالحق في البيئة السليمة يبدو كأنه وعاء لكل الحقوق فلا قيمة للعديد منها ما لم تتوفر البيئة السليمة التي تثريها و تهيئ ممارستها.

العلاقة ما بين البيئة و حقوق الإنسان علاقة تبادلية[1]، و يستحيل تفريق البيئة عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية المستدامة، و ذلك لان ما بين البيئة والأشخاص أو الأفراد علاقة متبادلة، إذ يؤثر كل نشاط إنساني على البيئة،

---

[1] فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص13.

[2] المادة 07 من القانون 10/03، المرجع السابق، لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها. أنظر كذلك المواد: 06، 08، 09 من نفس القانون.

[3] المادة: 12، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، مؤتمر باريس للمناخ، أو مؤتمر الأطراف 21 تم عقده في الفترة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قُرب باريس – لو بورجيه. الأمم المتحدة /FCCC / CP/2015/L.9/Rev.1

[4] فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، المرجع السابق، ص12.

و كذلك تؤثر البيئة على الحياة الإنسانية ، كما تؤثر الأحداث المناخية على العالم كله. فنحن البشر نستخدم الموارد الطبيعة لتمنحنا المواد الأولية للتنمية، ونستخدم قدرات البيئة، ووظائفها أيضا لصرْفنا الصحي، و لعملية التدوير الطبيعية. ولكي تستمر الحياة، لا بد أن تؤمن لنا البيئة الحرارة المستقرة والأكسجين في الهواء، والمياه النظيفة .

نحن نعيش ضمن دورة بيئية متسلسلة، يرتبط العنصر الواحد فيها بالعناصر الأخرى، فأي اختلال في هذه الدورة الطبيعية يهدد استقرار التوازن الطبيعي، وهذا الاختلال قد ينتج عن التلوث الفردي والجماعي والأعمال الزراعية الغير الملائمة، ومشاريع الري أو الصيد الجائر، والصناعات المختلفة، و كل ذلك يلحق الضرر بالقاعدة البيئية الأساسية للنشاط الاقتصادي والحياة نفسها. إذن فما طبيعة هذه العلاقة التي تربط البيئة بحقوق الإنسان، ولماذا أصبح التعدي على البيئة هو تعدي على حقوق الإنسان.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة[2] و حقوق الإنسان[3]: قبل أن نلج إلى طبيعة هذه العلاقة لابد أن نعرج على معنى حقوق الإنسان و هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته

و التي تظل موجودة و إن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى و لو انتهكت من قبل سلطة ما.[4]

و بصفة عامة هي مجموعة الحاجات و المطالب التي يلزم توافرها إلى جميع الأفراد، دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس، أو اللون، و النوع، أو الدين، أو المذهب السياسي، أو الأصل الوطني، أوالجنسية أو لأي اعتبار آخر.[5]

---

[1] مُحَمَّد ابراهيم حسن، البيئة و التلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات و مظاهر التلوث، ب ط،مركز الاسكندرية، مصر، 1989، ص 09.

[2] جاء تعريف البيئة في مؤتمر ستوكهولم " كل ما يحيط بالإنسان" ، إعلان "ستوكهولم" الأممي حول البيئة الذي اعتمد بمدينة ستوكهولم، السويد ، بتاريخ: 1972/06/16.

[3] جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948 .

المادة 2 :لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3 :لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

[4] على مُحَمَّد صالح الدباس، علي عليان مُحَمَّد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته، و أمن المجتمع تشريعيا، و فقها و قضاءاً، طبعة 2005، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 27.

[5] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة 1، دار الفكر دمشق، الفكر المعاصر، بيروت، 2002، ص22.

لقد صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير مشترك حول طبيعة العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان، و ذلك في سياق مؤتمر ريو +20، و يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان و البيئة أن يلعبا دورا تكامليا.[1] وغير قابل للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضهما البعض، والتي تجعل من الممكن لكلٍ منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة.

توجد صلة وثيقة بين الحق في البيئة السليمة الصحية النظيفة و غيره من حقوق الإنسان، فتدهور البيئة يؤثر على الحق في الحياة و الصحة و العمل و التعليم و غيرها من الحقوق، و نظرا لأن معظم الأضرار التي تلحق بالبيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية و تشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة، فهذا يعني أن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا و قبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، أيضا يمتد حق الإنسان في الحياة ليشمل جودة و نوعية هذه الحياة و هذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة و ملوثة، لأن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله، و بالتالي فالعلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة و المحافظة على الحق في الحياة[2].

وفي سياق العلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الصحة نلاحظ أنه تم ذكر البيئة بالمادة 2" ب "من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة ، ويفسر هذا النص عادة على أنه لا يرتبط إلا بالصحة المهنية ، ولكن عند فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، أصبح هذا النص ينظر إليه شيئا فشيئا على أنه متعلق بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان[3].

---

[1] العدالة و الحوكمة و القانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا ، فيفري 2013، UNEP/GC.27/13 ،ص4.

[2] رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، د ط، دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة ،مصر، 2009،ص83.

[3] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،، حقوق الإنسان و الحرايات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2014، ص 50.

وتتضمن استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية فرص الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي ، وينبغي أن تتضمن البرامج الصحية الوقائية ضوابط للأنشطة البشرية التي قد تعرض الإنسان لمخاطر بيئية تدمر صحته، وبالتالي فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أما طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة السليمة والحقوق الجماعية والتي نتخذ منها الحق في التنمية نموذجا، فنجد إن هذين الحقين يحكمها أمران هما : أن كلاهما ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، كما إن التنمية المستدامة، هي أحد مضامين حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وهو ما أكدته معظم المواثيق الدولية ، حيث اعتبرت العلاقة بين البيئة والتنمية كأحد المقومات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد من خلال ما ورد في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المتبنى في: 1974/12/12،إذ أوضحت الديباجته أن تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد إنما تتطلب التعجيل في التنمية الاقتصادية للدول النامية وحماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها.

وبالتالي فعملية التنمية يجب أن تسير بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة إذ لا فائدة من تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان[1].

الفرع الثاني: التعدي على حقوق الإنسان البيئية

لقد بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة والتي تشبع له حاجاته ، بل وهي قوام حياته ، وبدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع وإمكانياتها الكبيرة – تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائياً بما يحقق خير الناس .

و من تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل، ويذوق من ألوان العذاب بما قدمت يداه. وقد أصاب التلوث[2] كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة ، وزادت الضجة المؤرقة

---

[1] رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 84.

[2] عرف التلوث بأنه " أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي لتأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى" و عرف كذلك بأنه "كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مواد غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، يؤدي للتأثير على نوعية الموارد و عدم كلائمتها، و فقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك المواد. **يُرجع**: جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2000، ص 23.

والإشعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة ، بل وبالماء المستعمل نفسه ، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء ، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة ،والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة ، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم .

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع ، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها ، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي.

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني ،حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع ، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضاً في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول كثير من الكوارث الطبيعية كهطول الأمطار حول الكرة الأرضية وحدوث الفيضانات وانحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ونيويورك ولندن وباريس والقاهرة ... الخ بالبراكين الثائرة ، حيث يقذف سكان تلك المدن وآلاتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع ... الخ إلى الهواء الجوي ،وتكون هذه الغازات والأتربة غلاله أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن . وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى [1]

أنواع التلوث ذات الاهتمام الدولي:

أ–النوع الأول : هو الذي يطلق عليه اسم "التلوث عبر الحدود" وهذا النوع يكون مصدر التلوث في إحدى الدول التي ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم ، والتلوث عبر الحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه سواء مياه انهارا ومياه بحار، وهذا

[1] مُحَمَّد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان. تلوث البيئة مشكلة العصر، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص 98.

النوع من التلوث وكما هو واضح يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه ، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

ب–النوع الثاني : من التلوث الذي يثير الاهتمام الدولي فهو الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم المال العام وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي ،والقطب الجنوبي للكرة الأرضية.

ج–النوع الثالث : من التلوث الذي يلقي عناية واهتمام دوليين هو ما يطلق عليه التلوث الضار "بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي" ويهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو لإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها ، ولا شك أن كثير من الدول قد تعاونت إيجابياً في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواء من خلال اتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شئونها الداخلية.

د–النوع الرابع :هو عبارة عن تلوث محلي أو داخلي :

وهو تلوث يكون مصدره وأثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الاهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين : الأول إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها ،ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا،[1] أما الباعث الثاني في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية ، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره . [2]

الفرع الثالث: تأزم العلاقة بين الإنسان و البيئة

[1] مُحَّد إبراهيم حسن, البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، دط ،جامعة الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب, الإسكندرية, 1997, ص 27.

[2] نبيل أحمد حلمي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، د ط ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة, 1991 ص 27.

علاقة الإنسان بالبيئة لم تستقم على حال ، إذ بدأت ايجابية، ينهل الإنسان من خيراتها، و كانت البيئة قادرة على استيعاب أضرار الإنسان بها، و مع بزوغ فجر عصر الصناعة، و التي انبثقت في انجلترا عام 1760م ، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر، و من ثم إلى باقي أرجاء أوربا، بدأت علاقة الإنسان مع البيئة تتأزم و تسوء ، و للإنصاف لابد من الإشارة أن هذا السوء و التردي في العلاقة كان منشأه الإنسان و ليس البيئة.

لقد كان من نتائج هذا العصر الصناعي تطويع البيئة لخدمة الإنسان، و تسهيل حياته، و زيادة متعته و تعاظم راحته، إلا أن هذه التسهيلات المعيشية لم تكن دون ثمن و تلك هي النتائج السلبية لعصر الصناعة، و هذا بدوره سهل تفاقم مشكلة التلوث التلوث، مثلما شكل مبررا لظهور مشكلة استنزاف الموارد البيئية، لتُكون معا ثالوث المشكلات البيئية، ذات الآثار المدمرة على البيئة و على أهم مكوناتها.[1] لقد أصبحت البيئة خطرا على الإنسان و لكن بفعل الإنسان نفسه ، و لقد الخوف من البيئة مرعبا و مستواه عاليا ، إذ يهدد سلامة الجنس البشري، و من بعده الكرة الأرضية التي تحتضنه ذلك أن المشكلات البيئية كالتلوث بانواعه و ضعف طبقة الأوزون و الأمطار الحامضية و ندرة المياه و قلة الغذاء و الإنفجار السكاني الهائل، باتت تشكل غوائل بيئية ضخمة تنذر بكارثة عالمية، و عليه فإن الخوف من البيئة شعور لازم الإنسان قديما وحديثا، و إذا كانت معظم مصادر هذ الخوف من البيئة في القديم ترجع لعوامل طبيعية، فإن الصورة قد تغيرت، و أصبحت معظم مصادر الخوف من البيئة في العصر الحديث ترجع لعوامل بشرية صناعية، على أن الخوف من البيئة حديثا أشد على الإنسان من الخوف من البيئة قديما.[2]

أزمة الإنسان[3] مع البيئة بدأت عندما أختل التوازن بين العالم الطبيعي و العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان، فطغى العصر المستحدث على العنصر الأصلي، و الذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية.[4]

و بما أن التلوث هو سبب تأزم العلاقة بين الإنسان و البيئة اتجهت الإرادة الدولية لمحاربته و اتخاذ سبل و الإجراءات الوقائية من ظاهرة التلوث:

---

[1] راتب سلامة السعود، المرجع السابق،ص 267.

[2] راتب سلامة السعود، المرجع السابق،ص 39-40.

[3] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2008 ص15،

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،مصر 2008، ص23.

أولا– الاتجاهات الدولية المختلفة لمعالجة فكرة التلوث

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام تبرير فكري وعقلي في الأرض وتقبل المسئولية لتحديد خطة من أجل مجتمع ثابت، إن هذا التنظيم الجديد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الاحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة و وضع سياسة سكانية متزنة . وحتى نلم بموضوع المعالجة لفكرة التلوث نتطرق لوسائل الحماية من التلوث و إلى الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجتة .

أولا– وسائل الحماية من التلوث: تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهام أساسية لاغنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي :

1– الاهتمام بالوعي البيئي : ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا ،ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار،أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها.

2– إعداد الفنيين الأكفاء : يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة .

3– سن القوانين اللازمة :يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها ،والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب[1] .

[1] ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999م، ص 12.

4- منح الحوافز البيئية :يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها .

5- ردع ملوثي البيئة : إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة .

ثانيا – الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة التلوث

1- الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء : هناك عدد من الإجراءات والتدابير يمكن إتباعها حتى تقي من التلوث الهوائي، منها على سبيل المثال التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة ،بحيث يراعي المناخ والتضاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء ،وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة ،ونشر معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة ،وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة[1] ،والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية هي ومخلفاتها من المواد الملوثة والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وإيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية ،ومراقبة مصادر التلوث وبالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية، وذلك للتقليل من كمية المواد الملوثة المنطلقة منها .[2]

2- الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الماء : من ذلك استقصاء المواد الملوثة للماء وإعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة منه وكذلك خواصه وتحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها وتحديد

[1] كمال شرقاوي غزالي ، لتلوث البيئي العقدة والحل ، د ط،الدار العربية للنشر، مصر،1996م، ص 97.

[2] كمال الشرقاوي غزالي، المرجع نفسه ص98 .

الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية للإبقاء على الماء في حالة كيميائية وطبيعيه وبيولوجية لا تسبب أضرارا للإنسان والحيوان والنبات ،والحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها باستمرار .

ومن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث الماء : تحسين طرق معالجة مصادر المياه العامة ،ومعالجة مياه المجاري لسد الحاجة المضطرة للمياه نظرا لازدياد أعداد السكان والتقدم الصناعي والزراعي وما تحتاجه الصناعة والزراعة من مياه .[1]

3- الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة :وبما أن التلوث لم يقتصر على مجالي الهواء والماء بل تعداه إلى التربة ،فإنه يلزم اتخاذ جملة من هذه الإجراءات الوقائية للمحافظة عليها ،وهي مكافحة الآفات الضارة والتخلص من بعض المخالفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق .

وعن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة : فإذا ما دعت الضرورة القصوى لاستخدام المبيدات، نستخدم تلك السريعة التحليل بدلا من الثابتة وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام المبيدات الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي ظروف تجعلها أقل تلويثا للبيئة ، وكذلك إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها، مع التوعية والتدريب المستمران لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلى لمكافحة الآفات واستخدام أقل كمية ممكنة من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات استخدام المبيدات .

و من الآثار المترتبة على تدهور التربة، نقص المواد الغذائية اللازمة لبناء الإنسان و نموه ، و على نحو أعم مسئولة عنة حياته على سطح الأرض، اختفاء مجموعات نباتية و حيوانية و غيرها من الأخطار الكثيرة.[2]

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص13.

[2] فتحية محمد الحسن، مشكلات البيئة، مرجع سابق، ص 289.

الفصل الثاني: اهتمام التشريع الدولي و الداخلي بحق الإنسان في بيئة سليمة.

نتناول في هذا الفصل أهم القوانين و التشريعات الوطنية و أهم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و انجازات قانون البيئة الدولي انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ، حيث كان المبدأ الأساسي الذي جاء في الإعلان "(**أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة و ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة ومرفهة)**"[1].

و منذ إعلان ستوكهولم بات بالإمكان الالتزام الدولي بحماية البيئة أصبح مبدأ مسلم به على المستوى العالمي، و قد برز الاهتمام بمسألة البيئة من خلال استحداث المؤسسات المختصة بشؤون البيئة. فعلى الصعيد الدولي أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهاز خاص للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذا البرنامج يخطط و يشرف و يرعى أهم النشاطات أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم ، كما أحدثت الكثير من الدول إما وزارة أو هيئة حكومية أو وكالة رسمية متخصصة تتابع شؤون البيئة.

إن الاتجاه الحديث في الفقه القانوني الدولي يمنح الإنسان الحق في بيئة سليمة و هذا لا يتأتى بعقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية بالانضمام و التوقيع عليها فحسب و إنما أيضا بترجمة هذه المعاهدات إلى واقع لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، و بمعنى آخر كيفية صياغة و صناعة آليات للتنفيذ تخلق المناخ الفعلي المتناسب و تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و التنظيمية للتنفيذ ما ورد بها من نصوص و مواد بدلا من أن تأخذ مجرد شكل توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء.إن موضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل واحدة إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بها ونبه إلى خطورتها وحرص على الوقاية منها ووضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية، فاغلب قواعد قانون حماية البيئة هي ناتجة عن اتفاقيات جماعية أو ثنائية عملت الدول على وضعها باعتبارها الأنسب و ذلك لان الأخطار التي تهدد البيئة عالمية بالإضافة إلى أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة[2].

[1] إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم "، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ،السويد ، الصادر في 16جوان 1972.

[2] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة ص 145.

إذن من خلال مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى الاهتمام الدولي بحماية سواء في إطار القانون الدولي للبيئة أو في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما في المبحث الثاني سنخصصه لاهتمام التشريع المقارن و الجزائري و أهم الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة.

المبحث الأول: اهتمام التشريع الدولي بحق الإنسان في بيئة سليمة.

بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية و سليمة ، و بالتالي فإن حماية البيئة وتعزيز البيئة الصحية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضا لحماية التراث المشترك للبشرية ومن خلال إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة ،تسهم صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق ، حقوق الإنسان و البيئة الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية . كما أن الحق في البيئة السليمة قد كان محط اهتمام كبير من طرف مختلف المنظمات والهيئات الدفاعية سواء العاملة في مجال حقوق الإنسان أو غير ذلك من المجالات ، ولذا سأتناول بهذا المبحث الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة في مطلب أول ، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمطلب الثاني ، وذلك وفق ما يلي[1] :

المطلب الأول: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة.

لقد بدأت جهودا دوليا طيبة تبذل في ميدان حماية البيئة من التلوث عموما منذ منتصف القرن الماضي، كما ظهر وعي عالمي بهذا الدور مبكرا وتمت الدعوة من خلال التجمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة للأخذ بمنهج متوازن ومتكامل إزاء القضايا والمشكلات البيئية، كما أرسى هذا الوعي أهمية المشاركة والتفاعل الدولي في هذا الميدان حتى أصبح مفهوم الشراكة الدولية في معالجة القضايا البيئية

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015، ص 59.

مدخلا رئيسيا لتفعيل الجهود المبذولة لمواجهة التحديات البيئية الهائلة على المستويين الدولي والوطني[1].

الفرع الأول: المواثيق الدولية :

أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بكافة مواردها يهدد بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي باتت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة.

ولقد انعكس هذا الاهتمام الدولي بحماية البيئة في إصدار العديد من الإعلانات الدولية وإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المختلفة المعنية بهذا الشأن. ويتضح ذلك في الآتي.

1 - إعلان ستوكهولم[2] :

دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 تحت عنوان "مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية"، و لقد قررت الجمعية خلال دورتها الثالثة والعشرون بتاريخ:1968/12/03 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية من 05 جوان إلى 16 جوان 1972 في مدينة

[1] إن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة عام 1983، والتي أصدرت تقريرها عام 1987 و أوصت بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة وهي 22 ومنها :

. لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم ورخائهم.

. تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير أجيال الحاضر والمستقبل.

. تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي اتجاه البيئة.

. تحافظ الدول على الأنظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوع البيولوجي، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم الأمثل في استخدام الموارد الطبيعية الحية والأنظمة البيئية.

. تحدد الدول معايير وافية لحماية البيئة، وترصد التغيرات التي تحدث في نوعية البيئة واستخدام الموارد، وتنشر البيانات المناسبة عنها.

[2] إعلان البيئة البشرية "إعلان ستوكهولم "، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ،السويد ، الصادر في 16جوان 1972.

ستوكهولم، يعتبر مؤتمر البيئة الإنسانية بداية الإهتمام العالمي بالبيئة[1]، و أسفر عن تبني 109 توصيات و 26 مبدأ حول ما ينبغي عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض ليضع المعالم الأولى لما يجب القيام به في هذا الصدد، ويعتبر هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة البيئة[2] حيث يستهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها ،وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها، وقد صدر عن المؤتمر عقب اختتام أعماله إعلان بشأن البيئة البشرية فضلا عن خطة للعمل الدولي أما عن الإعلان البيئة فيتضمن ديباجة و 26 مبدأ.

الديباجة: و جاء فيها" أن الإنسان مخلوق و خالق لبيئته لذا تبدو البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة ،كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها "، وبالتالي فيبين هذا النص مدى أهمية الموازنة ، بين تحقيق التنمية و حماية البيئة الطبيعية،كما يبرز أيضا بأن عنصري البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الإنسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية، أيضا أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين و حماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة[3] أما عن المبادئ التي تضمنتها وثيقة الإعلان فنلاحظ انه من خلال المبدأ الأول منه أعطى الإعلان مفهوما للحق في البيئة مرتبطا بالكرامة والرفاهية الإنسانية ،فيدعم بذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،وفلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] داوود عبد الرزاق الباز" الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث " الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007، ص13.

[2] يحي وناس ،تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،الصادرة عن جامعة تلمسان ،العدد 1 الجزائر، 2003، ص212.

[3] محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 15.

فلقد سعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الانسجام و التكامل بين البيئة و التنمية من منظور اقتصادي و قانوني و اعلامي، و نتج عن هذا المؤتمر ما سمي بتصريح ستوكهولم :

المبدأ1: "أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة و في ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة و رفاهية، و له واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلة"

المبادئ من 2 إلى 7 : فنصت على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي و المصادر الطبيعية: الأرض ،الهواء ،الماء ،النبات ،الحيوان ،والتربة لمصلحة الأجيال القادمة كما أشارت نفس المبادئ إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية ، وحثت الدول كذلك على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة[1].

المبادئ من 8 إلى 21 : بين الإعلان العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يعرف تخلفا اقتصاديا ،مما أدى إلى التأكيد على تقديم مساعدات مالية لهذه الدول والتصدي لمشكل النمو الديموغرافي في هذه الدول والتخطيط له.

المبادئ من 22 إلى 25 : فقد عالجت موضوع المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود ،كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة ،وفي الأخير أدان الإعلان استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل و بشأن برنامج العمل فهو بمثابة خطة عمل تتألف من 109

[1] خالد السيد متولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1، 2005،ص 50.

توصية تدعو الحكومات و المنظمات الدولية إلى التعاون[1] من أجل مواجهة المشكلات البيئية[2] ، و قد أدى هذا إلى التحرك الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أهم ما خرج به مؤتمر ستوكهولم مبدأ الشراكة بين الدول سواء كانت كبيرة أم، صغيرة و المنظمات الدولية و الأفراد و المؤسسات و الجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الكاملة. فلم يعد الإعلان مقصورا على الحكومات الموقعة عليه بل شمل المنظمات الدولية المعنية بالبيئة وكذلك الأفراد الطبيعيين و المؤسسات الاجتماعية وجماعات الشباب والكهول والنساء فلقد نص المبدأ الرابع والعشرون أنه:" على جميع الدول كبيرة وصغيرة أن تتولى بروح التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل"[3].

و ترتب عنه أيضا إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، و قد أستطاع هذا البرنامج أن يلفت الأنظار إلى ظواهر خطيرة مثل ظاهرة التصحر و غيرها من الظواهر التي شكلت تهديدا خطيرا على الموارد الطبيعية، و وجه الأنظار أيضا إلى التغيرات البيئية و أثرها على التغيرات المناخية للكرة الأرضية نتيجة تقلص سمك طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي. لقد أعتبر مؤتمر ستوكهولم الحجر الأساس في خلق واقع يضع الجانب البيئي في الاعتبار عند رسم السياسات التنموية، و بناء عليه فقد تم تخليد اليوم الذي بدأ فيه المؤتمر و جعله يوما عالميا للبيئة حيث يحتفل جميع العالم باليوم الخامس من شهر جوان باعتباره" يوم البيئة العالمي ".

من نتائج المؤتمر كان أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني بدلا من الوسط الإنساني الذي جرى استخدامه في الدعوة للمؤتمر، و أثار اهتمام و انتباه الحكومات

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي(مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي و المؤسسات، 1995)، ص 21.

[2] مُحَّد فائز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ،رسالة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق " بن يوسف بن خده "، الجزائر ، 2002 ،ص 19.

[3] عبد الإله الوداعي، القانون الدولي و دوره في حماية البيئة في التنمية المستدامة و الإدارة المجتمعية ، د ط، المنظمة العربية للتنمية ، بدون سنة نشر، البحرين،ص 21.

والجمهور في مختلف الدول إلى أهمية المشكلة البيئية، كما أكد علاقة حقوق الإنسان والبيئة و يعتبر أول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة.

و يعتبر المؤتمر إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي للبيئة و إدراك الأخطار التي باتت تحدق بها، في اتجاه تطوير القانون البيئي[1].

2 - **إعلان نيروبي**: تم عقد مؤتمر نيروبي بكينيا حول البيئة والتنمية في الفترة الممتدة من 10 إلى 18 ماي سنة 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة ، و في ختام أعمال الدورة أصدر إعلان نيروبي والذي يتكون من 10 بنود و تبنى المؤتمر مقررات مؤتمر ستوكهولم ، و قد أعتبر المجتمعون أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تضمن أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم ،وقد دعا البند 7 منه كافة الحكومات و شعوب العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية .[2]

و قد جاء إعلان نيروبي مؤكدا على المبادئ الواردة في إعلان ستوكهولم، إذ يقضي الإعلان بأن"تحتفظ مبادئ إعلان ستوكهولم بسريانها الكامل لأنها تشكل قاعدة أساسية للسنوات المقبلة"[3]

3 - **الميثاق العالمي للطبيعة**[4]: صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 و يتضمن الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،وذلك من خلال

---

[1] زيد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ص61.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط ،دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ،ص 88.

[3] زيد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،ص63.

[4] الميثاق العالمي للطبيعة،صدر هذا الميثاق عن الجمعية العام للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982م ، وذلك تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية زائير أمام الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والذي عقد بمدينة كينشاسا (زائير ، سبتمبر عام 1975م) ، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة هدفة توجية وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير علي الطبيعة ، ويتضمن قواعد في ادارة الطبيعة واستغلال مواردها .

اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة ،ودعم التعاون الدولي في هذا المجال، وتؤكد ديباجته على الاهتمام بإدارة النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية على نحو يضمن الإنتاجية المستمرة والمحافظة عليها ،وبالتالي التأكيد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية كما تؤكد أيضا أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية ،أيضا أكدت على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،وأشار مضمون هذا الميثاق إلى الترابط القائم بين الإنسان والبيئة من خلال النص بالمبدأ 6 على أن احتياجات الإنسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم .[1]

4 - **إعلان ريودي جانيرو**[2]: بالرغم من الإنجازات البيئية التي تحققت بفضل مؤتمر ستوكهولم وما تمخض عنه من قرارات إلا أن التدهور البيئي بدأ يأخذ أبعادا خطيرة تفوق قدرات ما تم إنجازه في مؤتمر ستوكهولم لذا تمت الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في مدينة" ريو دي جانيرو بالبرازيل في شهر جوان 1992 سمي بـ"قمة الأرض" كان الهدف من هذا المؤتمر جمع قادة العالم في منبر واحد لبحث أزمة عالمية ذات شقين متشابكين هما[3]:

-التدهور البيئي.

-التدهور الاقتصادي.

إذن احتضنت ريو دي جانيرو بالبرازيل مؤتمر قمة الأرض من 3 إلى 14 جوان وظروف انعقاده ،إذ جاء في معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر الشرقي ،مما

---

[1] مُحَمَّد فائز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ،المرجع السابق ،ص 19.

[2] إعلان قمة الأرض "قمة ريو ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14 جوان 1992.

تم عقده بحضور 185 دولة برعاية الأمم المتحدة ،بالإضافة إلى مشاركة 1400 ممثل عن المنظمات الحكومية و 9000 صحفي و 30ألف عضو مهم برلمانيون و قادة أحزاب بأوربا و خبراء في الاقتصاد ودبلوماسيين ،و 2000 خبير عالم يهتمون بشؤون البيئة،

بل أيضا حضور أكثر من2400 مندوب من منظمات غير حكومية.**يُرجع** مجلة البيئة من أجل التنمية، الصادرة عن برنامج الأمم .المتحدة ،2007، ص07.

[3] عبد الإله الوداعي، المرجع السابق، ص 110.

استبعد الصراع شمال _جنوب كما كان عليه خلال مؤتمر ستوكهولم[1] ،و انطلاقا من تأكيد الأمين العام للمؤتمر بقوله "أننا بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية ،ويكون منصفا وقابلا للبقاء ". فإن هذا المؤتمر يهدف إلى وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض وتمثلت أهم نتائج[2] هذا المؤتمر في توقيع اتفاقيتين :اتفاقية تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر من 150 دولة "اتفاقية التنوع البيولوجي" ومن ضمن الذين امتنعوا الولايات المتحدة الأمريكية. واتفاقية تتعلق من بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم "اتفاقية تغير المناخ" ،وقعها معظم دول العالم ، أيضا وثيقة خطة 800 صفحة "،أطلق عليها تسمية جدول أعمال القرن الواحد والعشرين تتضمن مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستثمار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي، بالإضافة لإعلان مبادئ حماية الغابات و المساحات الخضراء . إما عن مضمون إعلان قمة الأرض فنجد أن ديباجته قد جاء فيها تأكيد لكل ما جاء بإعلان ستوكهولم للبيئة البشرية ، كما أشارت إلى ضرورة إيجاد سبل أخرى لإقامة شراكة كوكبية جديدة وعادلة عبر إيجاد مستويات ملائمة من التعاون بين الدول وعاملا من التوصل إلى اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي الكوكبي و قد احتوى إعلان القمة 27 مبدأ تم اعتمادها كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار وفي حماية الكوكب، و أهم هذه المبادئ المبدأ الأول الذي أكد على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة وصحية ومثمرة وهذا من خلال النص على انه "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، و من خلال ما سبق يتبين اقتناع الدول بأن البشر هم جوهر البيئة والتنمية ،كما يعكس هذا الإعلان خاصة المبدأ الأول منه الحق الإنساني الأساسي في الحياة الكريمة و في نفس السياق نصت الفقرة

[1] محمد فوزي بن شعبان، المرجع السابق، ص19.

[2] من أبرز النتائج التي تمخض عنها المؤتمر هو التركيز بأن مسؤولية التلوث البيئي على المستوى العالمي تقع بالدرجة الأولى على البلدان الصناعية الغنية، لذلك يجب على هذه البلدان أن تقدم المساعدات المالية و التقنية للبلدان الفقيرة لمساعدتها في تنفيذ المشروعات الإنمائية التي تهدف إلى حماية البيئة.**يُرجع** عبد الوهاب الآمين، التنمية الاقتصادية ، المشكلات و السياسات المقترحة، الطبعة الأولى، دار الحافظ للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية،2000 ص 354.

40/6 من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين على أن الهدف العام هو الإقلال من المخاطر إلى أدنى حد و الحفاظ على البيئة لدرجة لا تضار فيها صحة الإنسان وسلامته أو تتعرض للخطر، وتكون "في الوقت نفسه مشجعة على مواصلته للتنمية. [1]

و بعد التأكيد على أن الإنسان هو محور كل اهتمام دولي خاص بالتطور ،أكدت المبادئ الأخرى على عدة أمور أهمها: الحق السيادي للدول على مواردها ،ضرورة التعاون بين الدول والشعوب من أجل محاربة الفقر وتبادل المعلومات وتيسير نقل التكنولوجيا، أما المبدأ العاشر فقد كرس واجب مشاركة المجتمع المدني فيما يتعلق بتبادل المعلومات البيئية وضمان حق التقاضي لكل الأشخاص من أجل حماية البيئة.[2] المبادئ من 11 إلى 20

تضمنت مواضيع تتعلق بضرورة وضع أنظمة قانونية خاصة بحماية البيئة[3].

والمبادئ من21 إلى 27 تناولت المسائل المتعلقة بالشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المتواصلة والحفاظ على الموارد الطبيعية لفائدة كافة الشعوب ،كما حثت الدول على الحفاظ على البيئة إبان النازعات المسلحة ،و ينبغي على الدول تسوية خلافاتها البيئية عن طريق الوسائل السلمية عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان قد تكرس في العديد من الاتفاقيات و القرارات والتوصيات و الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية ،وأصبحت بذلك مصدرا للقانون الدولي للبيئة.

أما بخصوص جدول إعمال القرن الواحد والعشرين فقد تناول أهمية مكافحة الفقر وكذلك مشكلتي السكان والإسكان وضرورة الوعي البيئي الإنمائي ودور التعليم لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة أهم ما يثير الاهتمام في هذه الأجندة هو الارتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد أن الإنسان هو إما المباشر في إطار حماية البيئة أو الهدف من الحماية البيئية و في كلا الحالتين يكون القانون الدولي

[1] تقرير الأمين العام ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،التطبيق والتنفيذ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الأمم المتحدة ، 1997/02/10، الوثيقة E /CN.17/1997 /8، ص6.

[2] محمد فوزي بن شعبان، المرجع السابق، ص20 – 21.

[3] إعلان قمة الأرض "قمة ريو ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14 جوان 1992.

قد كرس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان إما بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة.

ومما سبق ذكره يعتبر إعلان ريو استمرار لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان ستوكهولم حول البيئة ورغم أن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول ،وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية ،إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة ،حيث يساهم في الحد الأدنى في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة ، فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها. مستقبلا ،كما حدث بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

5 – **اتفاقية آرغوس:** تم عقد المؤتمر العالمي حول البيئة في مدينة آرغوس بالدنمارك سنة 1988 موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة والحق بمشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة ،والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة ،وتمخض عن المؤتمر اتفاقية دولية سميت باتفاقية آرغوس ، وقد نصت المادة الأولى منها على "حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في إن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته ومن الجدير بالملاحظة أن الحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا في اتفاقية آرغوس ،وقد تم الإقرار الدولي بهذا الحق لكل إنسان يعيش في هذا الكوكب ،وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية، وا نما يمتد كذلك إلى الأجيال القادمة وذلك للمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها.[1]

6 – **إعلان جوهانسبرغ:** تعتبر قمة جوهانسبرغ للتنمية المستدامة التي عقدت في سبتمبر 2002 في مدينة جوهاننسبرغ بجنوب أفريقيا من أهم أكبر المؤتمرات[2] في التاريخ حيث ساهم فيها أكثر من 100 ملك و رئيس دولة و حكومة، إضافة إلى ممثلي 174 دولة، و بلغ عدد المسجلين لحضورها 65 ألف شخص بينهم 10 ألاف مسؤول حكومي، و 6 ألاف صحفي وحضر

[1] موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة و القانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد:30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2007، ص 171.

[2] زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف،د ط ، جمعية المكتب الغربي للبحوث و البيئة، القاهرة، 2005، ص 54.

القمة أيضا الجهات غير الحكومية الموازية نحو 15 ألف شخص يمثلون مختلفالاتحادات والمصالح، وشركات البترول و الجمعيات .

وقد جاءت هذه القمة لتكمل و تؤكد و تتابع ما تم في قمة ريو في إعلانه الذي أكد على الالتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة ومنه فأهم أسباب انعقاد هذا المؤتمر البحث عن التطورات لانجاز و تنفيذ النصوص المترتبة عن مؤتمر ريو و العراقيل التي حالت دون تنفيذها ،وقد اعتبر الحاضرين بالمؤتمر بأنه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد إعلان ريو دي جانيرو.

و قد ترتب عن هذا المؤتمر برنامج عمل يتألف من 54 صفحة تحتوي 10 فصول منها ما يتعلق بالفقر، أساليب الإنتاج والاستهلاك ،الصحة ،وهو يكمل مبادئ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ويجعلها آنية[1] ،ويؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي تتعرض لآثار تغير المناخ كما انبثق عن هذا المؤتمر إعلان جوهانسبرغ الذي يحوي 37 مبدأ تؤكد على تعزيز و تقوية حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة ،و أيضا كفالة عالم الطفولة ليعيشوا في وسط خالي من الفقر والتدهور البيئي ،وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وبرنامج أعمال القرن الواحد والعشرين والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية و الصرف الصحي، وعليه فقد أبرزت هذه المبادئ إلى الوجود التزامات جديدة أكثر تطورا وكلها تعبر عن إرادة الدول بتكريس حق الإنسان بالتنمية المستدامة مع ما يتضمنه ذلك

من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي .

7 - **مؤتمر القمة العالمي لعام 2005**[2]: لقد تم عقده بحضور رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 ، ومن نتائجه العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء و ديمقراطية و على اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ، بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل في عدة مجالات منها التنمية وقد أكدت الدول المجتمعة في إطار مؤتمر القمة على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة واعتبار أن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في

[1] عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ، ط1، 1998، ص 166.

[2] نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، دورة: 60، بتاريخ: 2005/10/24، الوثيقةA/RES/60/01 .

مكافحة الجوع والفقر ، و أيضا الإشارة إلى العلاقة الحيوية الوثيقة بين صحة الإنسان وسلامة البيئة.

8 – **اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي و الطبيعي:** وقد تم ابرمها برعاية اليونسكو في باريس بتاريخ 1972/11/6 و تتألف من38 مبدأ، وتهدف لوضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها و التي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية. ولذلك حرصت هذه الاتفاقية على تأكيد سيادة الدول على أراضيها و ألا تقصر في اهتمامها بالحفاظ على القيم العالمية وأشارت إلى أنه يجب الاعتماد على الباعث الايجابي لدى المجتمع الدولي لتشجيع مثل هذه الاهتمامات ، كما نصت من جهة أخرى على أن "إتلاف أو إخفاء أي جزء من ثقافة وتراث العالم يشكل إفقارا ضارا بإرث كل دول العالم " ومن هنا يتبين أهمية حق الإنسان بالتمتع بحقوق متساوية لجهة المعالم البيئية والطبيعية وضرورة المحافظة عليها.[1]

9 – **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:** وقد تم توقيعها في مونتوجوباي بجامايكا بتاريخ 182/12/10 حيث نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية ، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الايكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة ، كما نصت على أن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مقابل ما لها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتعتبر هذه الاتفاقية أول بيان قانوني دولي تضمن أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي أعرب عنها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية ،وبذلك فهي تشكل خطوة أساسية في تطور القانون الدولي للبيئة،،حيث تضمنت أول محاولة لوضع إطار شامل للقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من أخطار[2].

10 – **اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون[3] و بروتوكول مونتريال:** الهدف من هذه الاتفاقية التي توقيعها في 1985/03/22 دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة

---

[1] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، اليونسكو، دورة:17، باريس،1972/11/16، الوثيقة:WHC-2004/WS/2، ص3.

[2] اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، بتاريخ1982/12/10، ص28.

[3] لقد دلت الدراسات العلمية على أن غاز الأوزون ينتج عن عمليات التحليل الكيميائي الجزئي لغاز الأوكسجين خاصة ذلك الموجود على ارتفاع 25-30كيلومتر فوق سطح البحر كما أثبتت هذه الدراسات أن الأوكسجين الناتج عن عمليات البناء الضوئي التي تقوم بها النباتات يتسرب إلى

لأنشطة الإنسان المختلفة لذا هي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات، قد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم و هو حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة.

أما عن بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون فمن خلاله الاتفاقية تقدم أساسا لتحديد إطار عمل قانوني، أي أنه بروتوكول تنفيذي للاتفاقية، و منه فاتفاقية فيينا تربط ما بين البيئة و سلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون و بالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر.[1]

11 -**الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي قرطا جنة الخاص السلامة الإحيائية**[2]: تم توقيع الاتفاقية في جوان 1992 بريودي جانيرو بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودخلت حيز النفاذ في 19 ديسمبر 1992 ،و فيما بعد تم بكولومبيا اعتماد بروتوكول قرطا جنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لها و تبرز أهمية الاتفاقية من خلال تأكيدها على أن صيانة التنوع البيولوجي لا تقتصر فقط على حماية الفئات و أنواع الحيوانات والنباتات في أماكنها الطبيعية و إنما تشمل حماية النظام البيئي ككل ،وحسب المادة الأولى منها فهدف الاتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي و أيضا العمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار ، كما اعترفت الاتفاقية بحقوق الدول السيادية على مواردها البيولوجية واعتبرت في المقابل أن الدول مسؤولة عن صيانة هذه الموارد وهو ما أكدته المادة 6 منها ، و رغم أن الاتفاقية في مجملها قد أدت إلى الاعتراف بالقيمة الاقتصادية ،الثقافية ،و الايكولوجية للتنوع البيولوجي من خلال تناولها جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي[3] و الاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي والمشاركة العادلة و المنصفة فى العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد المورثة إلا أنها تعكس

طبقة الأوزون حيث يتفاعل مع ضوء الشمس ليكون جزيئات الأوزون يشكل هذا الأخير طبقة على سطح الكرة الأرضية تكمن أهميتها في امتصاص الأشعة الشمسية فوق البنفسجية الضارة وبالتالي تمنع معظم تلك الأشعة من الوصول إلى سطح الأرض لأنها تشكل ضررا لكل أشكال الحياة بالإضافة إلى ذلك فإن الأوزون يلعب دورا مهما في تنظيم مناخ الأرض لما له من تأثير في توزيع درجات حرارة الغلاف الجوي

[1] الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة، فيينا، 1985/03/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1988، ص1

[2] بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، مدينة مونتيريال، كندا، جانفي 2000، دخل حيز النفاذ في: 2003/09/11.

[3] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015، ص 67.

التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني و الدولي بالتنمية المستدامة مع التذكير بضرورة عدم تعريض الصحة البشرية والبيئة للخطر ، ويتعلق بروتوكول قرطا جنة للسلامة الإحيائية الذي تم اعتماده في 2000/01/28 بالتجارة الدولية لكائنات معدلة جنيا ،حيث جاء ليضاف إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتنظيم التجارة لأنواع الحيوانات والنباتات، وبعض المواد الحساسة كالنفايات والمنتجات الكيماوية و يعيد هذا البروتوكول التذكير بالمخاطر التي يمكن أن تحملها التقنيات البيولوجية على صحة وسلامة الإنسان من خلال التأثير الذي تحمله على البيئة بمكوناتها البيولوجية .

12 -**اتفاقية بال:** إن النفايات السامة الصناعية والكيماوية المختلفة، تلحق ضررا محققا بالبيئة والإنسان ومن اجل حصر أضرار هذه النفايات بالبيئة أفرزت الجهود الدولية المبذولة على المستوى الدولي لمعالجة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى اعتماد اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في مارس22 إذ تعد ،إذ تعد أول اتفاقية دولية عالمية ذات طابع إلزامي في هذا المجال و قد تم إبرامها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، ويتضح إن ديباجة هذه الاتفاقية تثير موضوع الحفاظ على الصحة و السلامة البشرية حيث تنص على ضرورة إن تدرك الدول الأطراف خطر الإضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة و النفايات الأخرى وتضع في الاعتبار التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة ،و تؤكد هذه الاتفاقية على إن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها،[1] و قد ذكرت هذه الاتفاقية بـ :إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 1972 و وضعت في الاعتبار مبادئ و أهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية أيضا تجدر

[1] اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، مدينة بال، 1989/03/22.

الإشارة إلى أن الدول الأطراف قد التزمت في اتفاقية بال[1] بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة سواء كانت الدولة الطرف دولة تصدير أو دولة استيراد أو دولة عبور ، ويظهر ذلك من خلال تأكيد نص الاتفاقية في المادة 2 منها على اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات.[2]

13 -**الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ و بروتوكول كيوتو**: لاشك أن قضية تغير المناخ ،إنما ترجع بصفة أساسية إلى انبعاث الغازات الناتجة عن الاستخدامات البشرية ،لتحدث تغيرات جوهرية في مناخ الأرض ،وكلنا نعلم أن استقرار مناخ الكرة الأرضية يعد أمرا ضروريا لضمان سلامة جميع الكائنات،ولذلك فقد سعت جهود المجتمع الدولي إلى حد كبير بمساعدة الدول المتقدمة إلى الحد من استخدام الغازات المستنفذة لغاز الأوزون ،وذلك بواسطة عدة وسائل قانونية دولية أهمها الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ و بروتوكول كيوتو الملحق بها ، وأيضا العديد من المؤتمرات الملحقة بهذا الأخير فأما الاتفاقية قد تم اعتمادها في 1992/05/09 ،حيث عرضت للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية و دخلت حيز التنفيذ في 1994/03/21 و حسب المبدأ 2 منها الاتفاقية تهدف بالأساس إلى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، وذلك خلال فترة زمنية تسمح للأنظمة الحيوية بالتأقلم مع التغير المناخي ، ومن أهدافها أيضا ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية. المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل[3] ،و ديباجتها تضمنت المخاطر المتأتية عن التغير المناخي والتي قد تعرض الإنسان والبيئة معا لشتى الأخطار. و عن مضمون مبادئها الأخرى فقد كرست مسؤولية الدول الأطراف المشتركة والمتباينة أي إن لكل دولة مسؤولية مشتركة اتجاه حماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة حسب قدرات كل دولة وحسب مساهمتها في تدهور البيئة أيضا تم تعزيز التنمية المستدامة وصيانة النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة وهو ما يضفي التدابير

[1] لقد تم اعتماد اتفاقية بال خلال المؤتمر المنعقد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة ما بين 20 إلى 21 مارس 1989 بسويسرا، و قد حضر هذا المؤتمر 116 دولة بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة الجماعة الأوربية، فظلا عن حضور ممثلين عن الوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية.

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 68.

[3] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادرة عن الأمم المتحدة، اعتمدت في 1992/05/09 و دخلا حيز النفاذ في 1994/03/21، ص 1.

المقررة بالاتفاقية البعد الزمني [1]،أما المبدأ 4 منها فقد تضمن نوعين من التزامات، التزامات عامة تخص الدول و التزامات خاصة تخص الدول المصنعة وحدها ، و نظرا لأن هذا النوع من الاتفاقيات يكتفي بالنص على المبادئ العامة دون إن تلزم الأطراف فيها بصورة محددة وذلك من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول ، فقد اشتملت الاتفاقية على أجهزة تتعلق بمتابعة تنفيذها ومتابعة التطور العلمي والفني بما يتفق ومقتضيات حماية البيئة و تتمثل هذه الأجهزة في :

-مؤتمر الأطراف: عقد اجتماعه الأول في 1995 ببرلين و اجتماعه الثاني في جنيف عام 1996. ويعد الجهاز الأعلى في الاتفاقية ،ويضم ممثلي الدول التي صادقت على الاتفاقية و يتولى تعزيز ومراجعة تنفيذ الاتفاقية والمراجعة الدورية للمهام والالتزامات المنصوص عليها في ضوء أهداف الاتفاقية . والتطورات العلمية الحديثة ،وكذلك تقويم مدى فعالية البرامج الوطنية لتغيرات المناخ العالمي و أيضا الجهاز الفرعي للمشورة العلمية والتكنولوجية حيث تشترك فيه الأطراف من خلال ممثليهم المتخصصين في مجال المناخ وهو يقدم المشورة العلمية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف المعنية بالتغير المناخي ،كما تلزم هذه الاتفاقية قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية في شأن تنفيذ الاتفاقية. والتطورات التي تحدث في مجال تغير المناخ ،ومنه فهذا النظام يضمن درجة كبيرة من الشفافية و التي تعتمد على ثقافة الاتصال والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة [2]بعد التأكيد بديباجة الاتفاقية على أن تغير المناخ يبقى الشاغل المشترك للإنسانية ،أدى ذلك إلى اعتماد بروتوكول كيوتو[3] الملحق بالاتفاقية ،هذا الأخير الذي دعا الدول إلى إتباع التزامات جديدة واستراتيجيات لفترة 15 سنة ، حيث ألزم الدول الصناعية والدول في مرحلة التحول لاقتصاد السوق بخفض من الغازات الدفيئة بمتوسط قدره 5% عن مستوياتها عام 1990 و ذلك في الفترة ما بين 2008 و2012(فترة الالتزام الأولى) حيث تختلف هذه الالتزامات من دولة لأخرى[4]، وقد صار

---

[1] طاوسي فاطنة، المرجع نفسه، ص 69.

[2] سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة ، د ط، دار النهضة العربية ، مصر ، ص28.

[3] المؤتمر البيئي الذي عقد في مدينة كيوتو اليابانية أواخر 1997م و الذي عرف فيما بعد بمعاهدة كيوتو حيث وقع اتفاق ينص على تقليص انبعاث الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون و التي يتوقع انها السبب في ظاهرة الاحتباس الحراري و التي تسبب تغير المناخ الذي يشهده العالم علما بأن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت المصادقة على هذه المعاهدة على الرغم من انها أكثر الدول انبعاثا للغازات حسب مصادر عدة.

[4] المادة 3 من برتوكول كيوتو، مؤتمر دول الأطراف المعنية بتغير المناخ، اليابان، المعتمدة في 11 ديسمبر 1997 و النافذ في 2005/02/16.

بروتوكول كيوتو وذلك نافذا اعتبارا من فيفري 2005، و ذلك بعد 90 يوما من تصديق روسيا عليه ليكتمل بذلك نصابه القانوني للتنفيذ لكن الولايات المتحدة الأمريكية في عهد تولي بوش الرئاسة في مستهل عام 2001 عدم التزامها تنفيذ التزامات كيوتو و ذلك على الرغم من قيامها بالتوقيع عليه و لقد أعقب هذا البروتوكول العديد من المؤتمرات بغرض الوصول إلى اتفاقية جديدة تحل محله ،وذلك لاستمرارية ارتفاع الانبعاثات ولانتهاء سريان بروتوكول كيوتو، إلا أن أغلبها فشلت بسبب معارضة أكبر البلدانالمساهمة في تلويث البيئة[1] وهي الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهم هذه المؤتمرات، مؤتمر كوبنهاغن بالدنمارك والذي جاء بعد عقد المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية تغير المناخ في 2009/12/18 حيث اجتمعت حوالي170 دولة طرف في اتفاقية في تغير المناخ و ذلك للوصول إلى اتفاقية جديدة أو بروتوكول عوضا عن بروتوكول كيوتو الذي ينتهي سريانه في 2012 ويتكون اتفاق كوبنهاغن من 12 فقرة تتضمن توجيهات عامة أهمها التعاون الدولي من أجل العمل على تخفيض غازات الاحتباس الحراري في الجو ،و إنشاء هيئة ذات مستوى عال تعمل تحت إشراف مؤتمر الأطراف لتعزيز قدارت الدول النامية وتمكينها من تنفيذ سياستها المرتبطة بالتقليص من الانبعاثات ،و أيضا الدعوة لتقييم الاتفاق في 2015 وتعزيز الأهداف على المدى البعيد على أساس ما توصل إليه العلم خاصة فيما يتعلق بارتفاع درجة الحرارة ، والدعوة إلى اجتماع آخر إلى لمؤتمر الأطراف في المكسيك اجتماع آخر بجنوب إفريقيا.

و يعتبر هذا الاتفاق مجرد وثيقة تتضمن التزامات سياسية توجيهية وليست ملزمة ، إذ لا يضع هذا الاتفاق التزامات قانونية ولا يلزم الدول بوضع اتفاقية بدل بروتوكول كيوتو ،ويعد بذلك فشلا آخر للأمم المتحدة .ولمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية تغير المناخ ثم بعد ذلك تم انعقاد المؤتمر السادس عشر لأطراف اتفاقية تغير المناخ بكانكون بالمكسيك في 2010/11/28. و الذي يلخص في ثلاثة نقاط هي: تمديد برتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب في الانضمام إليه و موافقة الدول الأكثر تلويثا كالصين والولايات المتحدة الأمريكية على الدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق ملزم يضم كل الدول في 2015 ليدخل حيز التنفيذ في 2020 و ظهور إرادة الدول في تمويل

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 70.

الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها و في مؤتمر الدوحة بقطر وافق المشاركون في مؤتمر الدول الأطراف باتفاقية تغير المناخ في دورته الثامنة عشر المنعقد ابتداء من 2012/11/26 و لمدة أسبوعين على تمديد العمل ببرتوكول كيوتو حتى العام 2020 كان من المتوقع أن ينتهي به العمل في 2012.[1]

14 - .**اتفاقية مكافحة التصحر**[2] : أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر 1992 القرار رقم 188/47 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر، وهكذا تم صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف و التصحر بصفة خاصة في أفريقيا في 17 جوان 1994و قد تم إقرارها في باريس و دخلت حيز التنفيذ عام 1996، وقد وقعت على الاتفاقية 190دول ة[3] .

والهدف الرئيسي للاتفاقية[4] هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف والاستجابة لها في الدول التي تعاني من الجفاف و التصحر من خلال اتخاذ الإجراءات الفعالة على كل المستويات بدعم من التعاون والشراكة الدولية ضمن إطار من التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ جدول أعمال القرن 21 وبهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة و منه تثير مسألة حق الإنسان في العيش ببيئة متوازنة محمية لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الايكولوجية.[5]

15 –**اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية** : تستند أحكام هذه الاتفاقية على العديد من القواعد ذات الصلة بموضوع المواد الكيمائية المتداولة في التجارة الدولية ، ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة ،كما

---

[1] نشرة مفاوضات الأرض ، تقرير صادر عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة،نيويورك ،المجلد 12 رقم 567 بتاريخ 2012/12/11، ص2.

[2] عرفت المادة 2 /أ من اتفاقية التصحر بأنه :تدهور الأراضي في مناطق جافة وشبه جافة وأقل رطوبة وشبه رطبة جافة نتيجة عوامل مختلفة متنوعة من بينها التغيرات المناخية و النشاطات البشرية أما المادة 2 /ب فقد عرفت الجفاف بأنه :ظاهرة طبيعية تحدث عندما يكون تساقط الأمطار منخفضا على نحو ملموس عن المستويات العادية المسجلة والتي تحدث عدم توازن مائي خطير ومضر بأنظمة الإنتاج لموارد الأرض.

[3] مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، حقوق و حريات أساسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013/2012.

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر اعتمدت في: 1994/06/17، دخلت حيز النفاذ في: سنة 1996.

[5] تعريف التصحر حسب منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونيسكو" بأنه :" تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها" **يُرجع** كذلك: ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 ص 49.

تستند إلى بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بال ،وقد تم إبرام هذه الاتفاقية في هذه الاتفاقية في 2001/05/22 و من بين الأهداف الأساسية التي جاءت في هذه الاتفاقية لتحقيقها الحفاظ على الصحة البشرية وحماية البيئة من التلوث الناجم عن انبعاث الملوثات العضوية الثابتة[1].

16 -**اتفاقية روتردام**[2]: وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية أبرمت في سبتمبر 1998 وعدلت في 2004/09/24 والهدف منها هو حماية صحة الإنسان ، والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية و الاستخدام السليم بيئيا، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيمياويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف وتتضمن الاتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض، الكيماويات، وأيضا التأكد من التزام الدول المصدرة بهذه القرارات و النتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الاتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقة العلم. وسوف تتم إضافة كيماويات أخرى إلى قائمة الاتفاقية في المستقبل عن طريق عملية محددة تقوم فيها "لجنة مراجعة الكيماويات " بتقييم الكيماويات المرشح ضمها للقائمة والتي تشمل المبيدات الخطرة التي تحددها الدول النامية أو الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية و كذلك الكيماويات أو المبيدات التي تم حظرها أو تقييد استعمالها لأسباب تتعلق بالصحة و البيئة و التي يحددها الأطراف.[3]

17 -**الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي:**

أبرمت سنة 1992 ،وبالنسبة لحق الإنسان ببيئة سليمة مشار إليه في هذه الاتفاقية ضمن إطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي بكل متضرر و هو ما يعني أن حق الإنسان في البيئة السليمة لم يعد حقا معنويا إنما بات حقا فعليا يعتد به لتحصيل الحقوق[4]

---

[1] مُحَّد فوزي شعبان، المرجع السابق، ص98.

[2] اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات و المبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبرمة 1998 و الصادرة بعد تعديلها في 2005، ص1-2.

[3] اتفاقية روتردام، المرجع نفسه،ص 3-4.

[4] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 73.

18 –الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية: وهناك العديد من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية و المتعلقة بالحق في سلامة البيئة بشكل ضمني وعرضي فقط نذكر منها: الاتفاقية 136 و المتعلقة بالحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البنزين سنة 1971 و التي تم التصديق عليها في 23جويلية 1971 و تهدف إلى الحماية من مخاطر استخدام البنزين و منتجاته، و قد أكدت على أنه يجب أن لا يتعرض الأشخاص دون الثامنة عشرة أو النساء الحوامل أو المرضعات للمنتجات التي تحتوي على البنزين في مناطق العمل وتدعم الاتفاقية استخدام بدائل ومواد ومنتجات أقل خطرا و تطالب باتخاذ الإجراءات المناسبة الخاصة بحماية العاملين من التعرض لمخاطر البنزين ومنتجاته عن طريق التنفس و الجلد. و يجب رصد تركيز البنزين في أماكن العمل وحفظها تحت المعايير المتفق عليها ويجب أيضا رصد الحالة الصحية للعاملين[1] .

أيضا الاتفاقية 148 لسنة 1977 و المتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء و الاهتزازات، و قد أكدت هذه الاتفاقية على أنه يجب على الأطراف أن يقوموا بوضع تشريع و برامج لحماية العمال من المخاطر بسبب العمل مع تأسيس وتحديث معايير وحدود للتعرض في مناطق العمل ،ويجب أن تطبق هذه الإجراءات على المنشآت والعمليات الحالية والحديثة منها إذا لم تنجح الإجراءات عند تنفيذها في تحديد كمية تلوث الهواء في مناطق العمل إلى الدرجة المناسبة ينبغي أن تتوافر للعمال معدات حماية شخصية و مناسبة ويجب إعلام العاملين بالمخاطر الناتجة عن عملهم وبالإجراءات اللازمة لحمايتهم من هذه المخاطر[2].

الاتفاقية 170 المتعلقة بالسلامة عند استخدام الكيمياويات في العمل سنة 1990 و هي تهدف إلى تطوير الإجراءات القانونية الموجودة لحماية العمال من الآثار الضارة للكيماويات عن طريق تنظيم إدارة الكيماويات في منطقة وتشمل الاتفاقية حق العمال في معرفة طبيعة الكيماويات المستخدمة في مكان العمل و دخولهم إلى المعلومات الخاصة بتلك الكيماويات ، و هناك إجراءات معينة لتقييم مخاطر هذه المواد الخطرة مع إعلام العمال حجم

[1] الاتفاقية 136، المتعلقة بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 56، جنيف، اعتمدت في 1971/06/02 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1973/07/27، ص 1-8.

[2] الاتفاقية 148، و المتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء و الاهتزازات في بيئة العمل، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 63، جنيف، اعتمدت في 01 جوان 1977 و دخلت حيز النفاذ في 1979/07/11، ص 2-10.

تلك المخاطر و حمايتهم منها، و للعمال الحق في الابتعاد عن مخاطر هذه المواد في مواقع العمل إذا كانت تشكل خطرا جسيما على صحتهم[1].

19 –مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2015 في باريس[2]. أو مؤتمر الأطراف 21[3]

أقر ممثلو 195 بلدا في المؤتمر العالمي لتغير المناخ في العاصمة الفرنسية [4]باريس اتفاقا دوليا غير مسبوق للتصدي للاحتباس الحراري. وأعلن رئيس قمة المناخ وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس "تم تبني اتفاق باريس حول المناخ"، للتصدي للاحتباس الحراري ويهدف لتحويل الاقتصاد العالمي من الاعتماد على الوقود الأحفوري[5] خلال عقود، وإبطاء سرعة ارتفاع درجة حرارة الأرض.

و قد نص اتفاق باريس ص 26 على الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ و الوصول المنصف إلى تنمية مستدامة و القضاء على الفقر ، و ضمان الأمن الغذائي لتأثره بصفة خاصة بالآثار

---

[1] الاتفاقية 170، المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، الدور 77، جنيف، اعتمدت في 1990/06/06، بدون تاريخ نفاذ، ص 3-13.

[2] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، مؤتمر باريس للمناخ، أو مؤتمر الأطراف 21 تم عقده في الفترة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قُرب باريس – لو بورجيه. الأمم المتحدة /FCCC / CP/2015/L.9/Rev.1

[3] لماذا أُطلِقَت على المؤتمر تسمية مؤتمر الأطراف 21؟

مؤتمر باريس للمناخ يُعرف رسمياً بأنه المؤتمر الحادي والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ (أو ''مؤتمر الأطراف''). وهي الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن المناخ، وتتخذ مقرها في بون، ألمانيا. وسوف ينعقد المؤتمر بوصفه الاجتماع الحادي عشر لأطراف بروتوكول كيوتو. ويجتمع مؤتمر الأطراف كل سنة لاتخاذ القرارات التي من شأنها مواصلة تنفيذ الاتفاقية ومكافحة تغيُّر المناخ.

[4] تجدر الإشارة لقد تم التوقيع على الاتفاقية يوم 22الجمعة أبريل 2016 من طرف 175 دولة بينها 18 باستثناء السعودية و العراق و اليمن وسوريا، **يُرجع**: مجلة البيئة و التنمية، مرجع سابق.

[5] **الوقود الأحفوري** : Combustible fossile هو وقود يتم استعماله لإنتاج الطاقة الأحفورية. ويستخرج الوقود الأحفوري من المواد الأحفورية كالفحم الحجري ،الفحم النفطي الأسود، الغاز الطبيعي، ومن البترول.و تستخرج هذه المواد بدورها من باطن الأرض وتحترق في الهواء مع الأكسجين لإنتاج حرارة تستخدم في كافة الميادين.يعتمد تركيب الوقود الأحفوري على دورة الكربون في الطبيعة، وبهذا يتم تخزين الطاقة(الشمسية) عبر العصور القديمة ليتم اليوم استخدام هذه الطاقة. حسب التقديرات العالمية؛ ستغطي المصادر الأحفورية في عام 2030 حوالي 90% من الحاجة العالمية للطاقة. في عام 2005 بلغت هذه النسبة 81%، أما في يومنا هذا، فيلعب النفط الخام الدور الأكبر في تلبية احتياجات الطاقة نظرا لسهولة استخراجه ومعالجته ونقله، مما يجعله أزهد ثمنا.و كما سبق، تعتمد مواد الاحتراق الأحفورية على مركبات عنصر الكربون. عند احتراق الكربون مع غاز الأكسجين تنبعث طاقة على شكل حرارة إضافة إلى انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون ومواد كيميائية أخرى كأكسيد النيتروجين والسُّخام وكميات من الجسيمات.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Combustible_fossile.15/04/2016, 21 :43

الضارة لتغير المناخ، و إذ تقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، و أنه ينبغي للأطراف، أن تحترم و تعزز و تراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، و الحق في الصحة، ص 27 و إذ تلاحظ أهمية سلامة جميع النظم البيئية، بما فيها المحيطات ، وحماية التنوع البيولوجي، و هو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ" **أمنا الأرض**" و إذ تشير إلى أهمية مفهوم "**العدالة المناخية**".[1]

و تؤكد على أهمية التعليم و التدريب و التوعية العامة و مشاركة الجمهور و وصوله للمعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق.

المادة:2- الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر لتحقيق مايلي:

أ-الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين.

ب-تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ و تعزيز القدرة على تغيرا لمناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية.

المادة:5- الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات و تدهورها، و دور حفظ الغابات و إدارتها المستدامة و تعزيز المخزونات الكربونية للغابات النامية، و النهج السياساتية من قبيل نُهج التخفيف و التكيف المشتركة للإدارة السليمة و المستدامة للغابات.

المادة:6- تعزيز التنمية المستدامة و السلامة البيئية.

المادة:7-حماية البشر و سُبل العيش و النُظم الايكولوجية.و إلى أهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية و كذا تبادل المعلومات تشجيع المنظمات و الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف.

المادة:8-يشمل التعاون ، نظم الإنذار المبكر،الاستعداد للطوارئ،الظواهر البطيئة الحدوث،الحوادث التي قد تنطوي على خسائر و أضرار دائمة لا رجعة فيها،تقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل،تسهيلات التأمين ضد المخاطر و استجماع المخاطر المناخية،الخسائر غير الاقتصادية، قدرة المجتمعات المحلية و سبل العيش و النظم الإيكولوجية على التحمل[2].

---

[1] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، مؤتمر باريس للمناخ، أو مؤتمر الأطراف 21 تم عقده في الفترة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قُرب باريس – لو بورجيه. الأمم المتحدة /FCCC / CP/2015/L.9/Rev.1، انظر الصفحة1-26.

[2] الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، مؤتمر باريس للمناخ، أو مؤتمر الأطراف 21 تم عقده في الفترة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قُرب باريس – لو بورجيه. الأمم المتحدة /FCCC / CP/2015/L.9/Rev.1،ص27-35.

المادة:9-تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف و التكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.

المادة:12- تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة،حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب و التوعية العامة و المشاركة العامة و وصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ. و على العموم جاء في اتفاق باريس 29 مادة

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.

قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في مجال حماية البيئة وتطوير القانون الدولي البيئي، من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها.

أولا: دور الأمم المتحدة[1]: لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة. ويعتبر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه[2].

[1] **الأمم المتحدة** منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن.

من 1919 إلى 1945 كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعي عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وتم إلغاء عصبة الأمم. وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها. و منذ 14 تموز من سنة 2011 بعد تقسيم السودان أصبح هناك 193 دولة كأعضاء في المنظمة.(انظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة).

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_des_Nations_unies. 15/04/2016 ,22:10.

[2] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 414 .

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة[1].

ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة. ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف التالية[2] :

1. المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، استناداً إلى إعلان ستوكهولم سنة عام 1972. وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.
2. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.
3. إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.
4. تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.
5. تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

---

[1] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 2997 في عام 1972، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنذ عام 1973 بدأ نشاط البرنامج وتم وضع هيكل تنظيمي له كما يلي:

أ – لجنة التنسيق الإدارية، وتكفل روابط عمل وثيقة وفعالة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الأخرى المتصلة بها . ب – مجلس إداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئة العالمية، ولتعزيز التعاون الدولي في أنشطة البرنامج. وتعتبر الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، السلطة العليا للبرنامج .

ج . أمانة دائمة صغيرة يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة أربع سنوات تتخذ مقراً لها في مدينة نيروبي وللأمانة فروع أو مكاتب إقليمية في بعض دول العالم .

د – صندوق للبيئة يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي ، بدرية العوضي، " دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي "،**يُرجع:** مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، 1985، ص 459 .

[2] بدرية العوضي، المرجع نفسه ، ص 60.

ثانيا: دور الوكالات المتخصصة[1]: قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة. ومن هذه المنظمات نذكر:

1. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[2]: (**FAO**): تهتم المنظمة التي أنشئت عام 1945 برفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية، وقد وضعت هذه المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

ومن هذا المنطلق قرر مجلس منظمة الفاو في عام 1972، بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية. ولذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة منها: التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة، والمؤسسات على المستوى الدولي أو الوطني[3].

---

[1] المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة: هي هيئات تنشأ عن اتحاد ارادات الدول ، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الفنية أو تتولى تنظيم اداء خدمات دولية ، تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء وقد عرفت المادة 57 /1من ميثاق الأمم المتحدة بانها هي التي تنشا بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ، وما يتصل بذلك من الشئون ، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 .

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) L'Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture) هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم. ويقوم بإدارتها حالياً خوسيه غرازيانو داسيلفا.تقوم الفاو بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. تعمل منظمة الأغذية والزراعة منتدى محايدا حيث تتقابل الأمم كلها على أساس الند للند لمفاوضة الاتفاقيات وسياسات المناقشة. وتعتبر الفاو أيضا مصدرا للمعرفة والمعلومات الدقيقة وتقوم بمساعدة البلدان النامية والبلدان في مرحلة التطور على تطوير وتحسين ممارسات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، كافلة بذلك التغذية الجيدة والأمن الغذائي للجميع.شعار المنظمة بالاتينية هو *fiat panis* والذي يترجم إلى العربية "أوجدوا خبزاً!"

تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة في السادس عشر من أكتوبر عام 1945 في مدينة كويبيك، كويبيك، كندا. في عام 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن دي سي، الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا. حتى الثامن من أغسطس/آب 2013، يبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي ("منظمة عضو")، وأيضا جزر فارو و توكلو "أعضاء منتسبين".

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_des_Nations_unies_pour_l%27alimentation_et_l%27agriculture
21/04/2016 21 : 43

[3] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص248-250.

وفي عام 1991 ساهمت هذه المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة[1].

كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض «أجندة القرن الحادي والعشرين» وشاركت منظمة الفاو كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات وتم وضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية.

2. منظمة الصحة العالمية (OMS).

تقوم منظمة الصحة العالمية[2] بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وهذا ما أكدته المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[3].

و حيث أن التلوث البيئي يسبب آثاراً ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها[1].

---

[1] بدرية العوضي مرجع سابق، ص 66.

[2] **منظمة الصحّة العالمية** Organisation mondiale de la Santé: OMS هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أنشئت في 7 أبريل 1948. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، وتدير السيدة مارغريت تشان المنظمة.

وهي السلطة التوجيهية و التنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبينات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.

وقد باتت الصحة، في القرن الحادي والعشرين، مسؤولية مشتركة تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطنية.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_mondiale_de_la_sant%C3%A9 21/04/2016 21 : 35.

[3] بدرية العوضي، المرجع السابق ، ص 67 .

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

. المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

. العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها. الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

وتساعد منظمة الصحة العالمية الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج[2].

وبهذا يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال.

3- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A I E A)[3] تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية[4] من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام

---

[1] رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق،ص 264.

[2] دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 223 .

[3] عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 369 .

[4] الوكالة الدولية للطاقة الذرية :(A I E A) Agence internationale de l'énergie atomique هي منظمة غير حكومية مستقلة وتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة تأسست في 29 يونيو 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة، تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية.

المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا بالنمسا كما يوجد مكاتب لتنسيق العمليات ومكاتب إقليمية تقع في جنيف – سويسرا، نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية، تورنتو – كندا، وطوكيو – اليابان. وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثيه والمختبرات العلمية في فيينا وسايبرسدورف بالنمسا. موناكو وتريستا بإيطاليا، مزانية سنة 2014 تقدر 342 مليون أورو.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Agence_internationale_de_l%27%C3%A9nergie_atomique

21/04/2016 21 :30

السلمي لهذه المواد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات.

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وبموجب المادة الثالثة من دستور الوكالة، يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وكذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية[1].

وقد قامت كثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان، وهذا يوضح لنا الدور الهام والفاعل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نشر ثقافة الأمان البيئي والحفاظ على البيئة من الأخطار المحدقة بها والناتجة عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

4. المنظمة البحرية الدولية[2] (IMO)[1] :

[1] عبد الواحد الفار، المصدر السابق، ص 369.

[2] **المنظمة البحرية الدولية** :L'Organisation maritime internationale(IMO) هي منظمة دولية، تأسست سنة 1948، تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية. يقع مقرها في لندن. من أهدافها:

1. العمل على تحسين الأمان في البحار.
2. مكافحة التلوث البحري.
3. إرساء نظاما لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.
4. تأسيس نظاما دوليا لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

تتخذ المنظمة العالمية للملاحة البحرية سلسلة من التدابير لتحسين الأمان للسفن سواء ببناء الهياكل الثنائية أو تدريب الطواقم. وقد قادت الطريق إلى اعتماد اتفاقية بشأن تدريب البحارة واصدار شهادات صلاحيتهم للعمل. إن المنظمة العالمية للملاحة البحرية تعمل على إقامة نظم الاتصالات التي تكفل المزيد من الأمان في البحار.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_maritime_internationale 21/04/2016 21 : 49

هي من الوكالات الدولية المتخصصة تأسست عام 1948 وبدأت العمل في 17 ديسمبر عام 1958، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة، ورقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة الدولية ، و قد أنشأت لهذا الغرض لجنة البيئة البحرية عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة و وضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ[2].

و تمارس هذه الوكالة عملها من خلال القرارات التي تصدرها، أو من خلال الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء.

5. **منظمة العمل الدولية[3] OIT**: بدأ اهتمام مجلس ادارة هذه المنظمة بالبيئة منذ دورته المنعقدة ما بين فيفري و مارس 1988، أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية تقرير " مستقبلنا المشترك" من أهدافها المسائل المتعلقة بالبيئة و تقوية الروابط بين أنشطة التعاون الفني و القواعد الدولية للعمل، بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

6.منظمة التجارة الدولية OMC[4]:L'**Organisation mondiale du commerce**

---

[1] عبد الواحد الفار، المرجع نفسه، ص 297 .

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 79.

[3] **منظمة العمل الدولية** L'**Organisation internationale du travail** (OIT)، هي منظمة تأسست في عام 1919 ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وتأثرت بعدد من التغييرات والإضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية.

ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الإستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة. ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل إعتماد أي من تلك الأمور في غياب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين.وفي عام 1969، تلقت المنظمة جائزة نوبل للسلام لتحسين السلام بين الطبقات، والسعي العدالة للعاملين، وتوفير المساعدة التقنية للدول النامية الأخرى ، وقد قامت منظمة العمل الدولية بتسجيل شكاوى ضد الكيانات التي تنتهك القواعد الدولية؛ ومع ذلك، فإنه لا يفرض عقوبات على الحكومات.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_internationale_du_travai 21/04/2016 22 :01

[4] **منظمة التجارة العالمية OMC** (Organisation mondiale du commerce) هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية

من أهدافها بين النظام الاقتصادي الجديد و حماية البيئة،و بما أن المبادلات التجارية كثيرا ما ينتج عنها أضرار بالموارد الاقتصادية، فقد أنشأت في هذا الإطار لجنة فرعية تسمى التجارة و البيئة لمناقشة مشاكل التجارة و تأثيرها على البيئة، و تكلف هذه اللجنة بتحديد و تدقيق مدى توافق قواعد منظمة التجارة العالمية مع قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يتعين عليها أن تضمن عدم تعارض قواعد منظمة التجارة مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف[1].

7. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم U.N.E.S.C.O[2]:

بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 160 دولة عضو. إضافةً إلى 24 دولة مراقبة.
https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_mondiale_du_commerce 21/04/2016 22:05

[1] مُحَّد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص162.

[2]**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة** *(بالفرنسية)* L'**Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture**، أو ما يعرف اختصاراً بال**يونسكو** (UNESCO)، هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945. ترأسها حالياً البلغاريّة إيرينا بوكوفا بعد فوزها في الانتخابات التي أجريت عام 2009، حيث حصلت على 31 صوتاً متقدمةً بذلك على المرشح العربي المصري فاروق حسني بفارق 3 أصوات. هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية. تتبع اليونسكو 191 دولة. يوجد مقرها الرئيسي في باريس. ولليونسكو أيضاً أكثر من 50 مكتبا وعدة معاهد تدريسية حول العالم. للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام. تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

كانت المنظمة مثاراً للجدل بشكل كبير على مر الزمن. خلال السبعينيات والثمانينيات اعتقدت الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن المنظمة مستغلة من قبل الشيوعيين، ودول العالم الثالث لمهاجمة الغرب الأمر الذي حدى بالمنظمة لتطوير خطة سميت بالنظام العالمي الجديد لإيقاف الأكاذيب المزعومة والمعلومات المضللة التي انتشرت عن مسألة تطوير دول العالم. رفض الغرب هذه الخطة بحجة أنها محاولة من دول العالم الثالث والدول الشيوعية لتدمير حرية الإعلام فانسحبت أمريكا من المنظمة عام 1984 م وتلتها بريطانيا عام 1985 م. اتهمت اليونسكو أيضاً من البعض بالبيروقراطية. إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي. هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقاءها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي وليس من مهام المنظمة حماية هذه الأماكن.

في كل سنة تحاول المنظمة النهوض بحرية التعبير وحرية الإعلام باعتبار أنهما من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية عن طريق اليوم العالمي لحرية الإعلام في الثالث من مايو من كل سنة. يقام هذا الحدث للاحتفال والتركيز على أهمية حرية الإعلام كمبدأ أساسي لأي مجتمع سليم حر ديمقراطي.

عادت للمنظمة كل من بريطانيا عام 1997 وأمريكا عام 2003

تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت هذه المنظمة الاهتمام بالبيئة من خلال دارسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي ،حيث ساهمت في وضع بعض الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية البيئة منها مثلا اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي عي عام 1972، أيضا أنشأت شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية و من ثم تبنى المؤتمر العم لليونسكو في 1995 قرار يمنح هذه الشبكة إطار قانونيا ،حيث اعتبر المحميات مواقع لحفظ وصيانة الموارد الجينية ،النظم الايكولوجية و المناظر الطبيعية . وفضلا عن ذلك قامت اليونسكو بنشر عدة برامج علمية متعلقة بالبيئة أهمها: برنامج دولي للتعليم البيئي ،يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،بالإضافة إلى برنامج لعلوم الأرض لترقية أنشطة البحث الدولية وبرنامج للكوارث الطبيعية، وقد عقد في إطار البرنامج الدولي للتعليم البيئي اجتماع تبليس بالاتحاد السوفيتي سابقا سنة 1987 وكان مؤتمر دوليا للتربية البيئية[1].

الفرع الثالث:دور المنظمات غير الحكومية[2] في حماية البيئة: لقد قامت المنظمات غير الحكومية بدور متزايد الأهمية في صنع المعاهدات البيئية على مدى العشرين عاما الماضية، وما تزال مساهمتها في حاجة

---

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_des_Nations_unies_pour_l%27%C3%A9ducation,_la_science_et_la_culture 21/04/2016 22 : 10

[1] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1998، ص255-256.

[2] **منظمة غير حكومية** (بالإنجليزية: Non-governmental organization **NGO**) هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية. ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية.

وقد جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين (مجموعات ذات شخصية قانونية) ممن لا تكون أهدافهم ربحية، يمولون في الأغلب من أرصدة خاصة. ولهذه المنظمات خصائص:

- الأصل الخاص لتأسيسها .
- الهدف غير الربحي لنشاطها .
- الاستقلالية المالية .
- ذات مصلحة عامة.

تحرص المنظمات غير الحكومية على استقلاليتها ليس إزاء الحكومات فقط وإنما إزاء القطاع الخاص التقليدي، وعلى الارتباط بالمجتمع المدني.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_non_gouvernementale .22/04/2016 00 : 10

إلى الاعتراف بها وتأكيدها رسميا خاصة من جانب الأمم المتحدة و يحتاج تأكيد اشتراك المنظمات غير الحكومية إلى توسيع أكبر ، خلال المراحل المبكرة المفاوضات المعاهدات أو المؤتمرات تقوم المنظمات غير الحكومية بتوسيع مجال وجهات النظر التي تبدى خلال تحليل الأدلة العلمية والفنية والقانونية المستخدمة لتشخيص مدى خطورة التهديدات البيئية، وتقوم أيضا بعملية المراجعة العامة التي تجعل الأدلة العلمية المتضاربة معقولة، وبدون أن تدعى أحيانا تقوم المنضمات غير الحكومية بتقديم مقترحات ، و العمل خلف الكواليس ومجرد وجودهم يضيف درجة من الشرعية للمعاهدات و الاتفاقيات

حق المنظمات غير الحكومية في الجلوس إلى مائدة المفاوضات له تأثير كبير على العملية . حتى وإن لم يكن لهم حقوق رسمية في التصويت للمنظمات غير الحكومية أدوار حاسمة ومتعددة تقوم بها فيمكنها العمل كمستشار علمي أو جامعة للمعلومات عند تحديد المخاطر أو تشخيص المشاكل كما يمكنها تحريك الرأي العام داخل كل دولة وعلى النطاق العالمي أيضا للضغط على رؤساء الدول لإعطاء الموضوع أولوية في برنامج العمل السياسي: يمكن أن تجعل المنظمات غير الحكومية المفاوضات أكثر ديمقراطية من خلال مناقشتها لاهتمامات المواطنين وتعزيز مداخل سياسية جديدة كذلك القيام بمهمة رصد بتقديم مراجعة، مستقلة هامة للمعلومات التي تقدمها المصادر الحكومية أو جمع المعلومات والبيانات التي تقاعست الدول عن تقديم التقارير المطلوبة منها بشأنها كما يمكنها اقتراح بدائل أو المساعدة في تنفيذ ما توصل إليه المجتمعون تؤدي المنظمات غير الحكومية دور ا حيويا يتمثل في تكييف وتطبيق مبدأ المشاركة من خلال مشاركتها النشطة في إعداد السياسات و تنفيذها، تؤدي أيضا دورا في التكوين و الإعلام و توعية المجتمع المدني المحلي في إطار التكفل به من جهة وجعله مسؤولا إزاء التنمية المستدامة بصفة عامة والقضايا البيئية بصفة خاصة[1].

لقد قامت المنظمات غير الحكومية ولازالت بدور فعال وهام في تعريف المواطنين بالمشاكل البيئية ووضع الحلول العملية و المناسبة لحماية البيئة في كثير من الدول النامية، وقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع الأمم المتحدة حوالي 7230 منظمة، وكثير هذه المنظمات لها من القوة ما يجعلها تضغط على التنظيمات الشعبية و الحكومية لإيقاف أية إجراءات أو نشاطات تضر بالبيئة.

[1] أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة- التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فاعلية ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1997، ص145-146.

من أمثلة المنظمات غير الحكومية النشطة نجد منظمة السلام الأخضر "Green[1] peace " والتي تعتمد أساسا على المواجهة السياسية وأحداث الإعلام التي يمكن أن تحشد الرأي العام من

أبرز ما قامت به منظمة السلام الأخضر ما حدث في عام 1996 عندما كانت شركة تدعى "شل" تعتزم التخلص من منصة بترول تالفة تسمى برينت سبار بإغراقها في بحر الشمال فشنت منظمة السلام الأ خضر حملة مقاطعة لجميع خدمات شركة شل بسبب هذه الخطة (تتمثل في مقاطعة جميع خدمات المحطة) ولمواجهة انخفاض مبيعات البنزين استجابت شركة شل ووضعت خطة أخرى ، للتخلص من المنصة .

ركزت منظمة السلام الأخضر احتجاجاتها خلال عقد السبعينيات على مواقع اختبارات النووية وصيد الحيتان من خلال قوارب صغيرة داخل مناطق التجارب النووية الأمريكية والفرنسية، في مواجهات مباشرة مع قوارب صيد الحيتان اليابانية و السوفيتية.

إلى جانب المنظمات غير الحكومية الدولية فإن العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية كان لديها برامج دولية متميزة ونشطة في الوقت ذاته.

ولتعزيز مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم مجلس إدارة البرنامج إستراتيجية عمل، وبالنظر إلى النمو المستمر في الشركات والتعاون مع تنظيمات المجتمع المدني من الضروري استعراض العلاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و تنظيمات المجتمع المدني من أجل إقامة أطر فعالة و ملائمة لمعالجة مشاركتها في هذا البرنامج دون إضعاف الحكومات في صنع القرار[2].

فلقد فرض المجتمع المدني نفسه كعنصر فاعل يتسم بالمسؤولية والتحدي في القضايا البيئية العالمية، ووجد مفهوم مشاركة المجموعات الرئيسية القبول في جدول أعمال القرن الواحد و العشرين وكان التحدي الرئيسي أمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو ضمان مشاركة المجتمع المدني من أجل الاستجابة للحقائق الجديدة.

ومن المعالم الرئيسية في تاريخ علاقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنظيمات المجتمع المدني ما يلي:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي لإنشاء برنامج الأمم المتحدة عام1972.

[1] منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة تأسست في سنة 1971 في فراكوفر.

[2] غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009.

- إنشاء مكتب للمنظمات غير الحكومية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1973.

- إنشاء مجلس استشاري للشباب عام 1988.

- قرار مجلس الإدارة رقم 04/18 الداعي لصنع إطار للسياسات العامة وآليات مناسبة للعمل مع تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الأخر عام1995.

- بيان سياسات عامة يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة برنامج الأمم المتحدة وأيضا إدراج فرع عن المنظمات غير الحكومية في دليل مشروعات برنامج الأمم المتحدة عام 1996[1].

- اعتماد إعلان "مالمو" والاعتراف بأهمية تنظيمات المجتمع المدني على قدم المساواة مع الحكومات والقطاع الخاص عام 2000.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن حق الإنسان في حياة سليمة وهانئة من ابرز حقوق الإنسان، و إذا كان لهذا الحق عدة أوجه، فإن احدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة، لان حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس إلى اعتداء كبير يصعب رده أو توقي مخاطرة بزمرة المخاطر والملوثات البيئية التي لا تضع الدول ضوابط كافية للحد منها، وكذلك الملوثات البيئية التي تنتج عن المشاريع الصناعية التي لا يردعها رادع بسبب غياب التشريعات التي تنظم نشاطاتها وتحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، أو بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها، أن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي فإن البيئة هي احد أبعاد حقوق الإنسان ، وهما يقفان معا اليوم في مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الإنسانية.

الفرع الأول:المواثيق الدولية

[1] غنية إبرير، المرجع السابق، ص 57.

أ . **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية ، حيث حضي بتأييد 48 دولة من إجمالي 58 دولة هم كل أعضاء الأمم المتحدة آنذاك ، ولم تعترض أية دولة عليه في حين امتنعت باقي دول عن التصويت،منها ست دول توصف في ذلك الحين بأنها اشتراكية وعلى أرسها الاتحاد السوفيتي، ودولتين أخريين هما المملكة السعودية وجنوب أفريقيا[1]، وفي حين أن الإعلان كما يوحي اسمه ليس بالمعاهدة الملزمة قانونا فإن هناك من الفقهاء من أكد على التزامه وهناك من نفى صفة الإلزامية ،ومع ذلك لا ينبغي التقليل من أهميته لاكتسائه قيمة معنوية سامية فهو يمثل أول تعريف متفق عليه دوليا لحقوق الإنسان ،فضلا عن اعتماده أثناء فترة اتسمت بانتهاكات جسيمة للحقوق ،كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول قد نصت على مضمون الإعلان و قد تضمن الإعلان ديباجة و 30 مادة نصت على مختلف حقوق الإنسان و التي منها الحق في الحياة والحرية ،الحماية القانونية المتساوية ،حرمة المسكن والمراسلات ،الحق في التملك والزواج وحرية الرأي والتعبير والمشاركة في تقلد الوظائف العامة هذا بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية ، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. و الثقافية التي نص عليها الإعلان فمن أهمها: الحق في العمل، والراحة و الصحة و الرفاهية والتعليم.[2]

وبخصوص الحق في البيئة فنجد أن الإعلان، يسلم بأن لكل شخص الحق في إن يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما[3]، "النظام"الذي يشير إليه الإعلان يشمل الشواغل البيئية لعصرنا. و إضافة لما سبق نجد أيضا إن ديباجة الإعلان أكدت على احترام كر امة الإنسان وقدره و حقه في تحسين مستويات الحياة و أيضا المادة: 22 أكدت أنه لكل فرد

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، الطبعة 2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، 2005 ص 127.

[2] المواد من 1 إلى 12 بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية، المواد من 22 إلى 27 بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948

[3] المادة 28 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في الحرية ،وهو ما يشير ضمنيا إلى الحفاظ على البيئة باعتبارها حقا للبشرية[1].

ب . الاتفاقيات العالمية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة : ويمكن في هذا الصدد التعرض للاتفاقيات الأساسية المنعقدة في نطاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الأخرى على النحو التالي:

1 - العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: في 16 ديسمبر 1966 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[3] بالإضافة إلى بروتوكول اختياري خاص بالعهد الثاني يسمح للأفراد بتقديم شكاوى في حال انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

و هكذا يكون المجتمع الدولي قد أجمع على الحقوق المنصوص عليها في الإعلان و كذا آليات تنفيذها وفي ديسمبر 1989 تبنت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا آخر ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ويهدف هذا البروتوكول إلى إلغاء العمل بعقوبة الإعدام كما تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ،السياسية الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديسمبر 2008 والذي يتيح للأفراد إمكانية التقدم بشكاوى بشأن ، انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،و عموما يلاحظ بالنسبة للعهدين الدوليين اللذين تناولا بالتفصيل الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه لا نجد بهم أي اعتراف صريح بالحق في بيئة نظيفة وسليمة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود اعتراف ضمني والذي يمكن استنتاجه من خلال الحقوق الأخرى المعترف بها كالحق في الحياة ، الحق في الغذاء ومستوى معيشي أفضل ،والحق في الصحة الذي ورد ذكر البيئة في العهد الدولي

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق،ص 86.

[2] العهد الدولي الخاص، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

[3] العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية و السياسية،المرجع نفسه، المادة 49.

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] التي تؤكد أيضا أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة للحق في الصحة ، ضرورة تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية و الواقع يثبت ضرورة وجود بيئة سليمة حتى ننتفع بهذه الحقوق و هذا ما يسمح بإدراج الحق ببيئة سليمة في صلب حماية هذه الحقوق.

2 – الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري: اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ودخلت حيز 1969/01/04، المادة الأولى منها عرفت التمييز العنصري على أنه أي تفضيل يقوم على أساس العرق أو النسب أو الدين ..الخ ويستهدف عرقلة الحقوق والحريات الأساسية و استثنت المادة المعاملات المتخذة إزاء الأجانب إذ لا تعتبر تمييز ا كما لا تعتبر التدابير المتخذة على سبيل التمييز الايجابي تميزا عنصريا ،ومنه فالتمييز الصارخ الذي يقع ضحية له الأفراد والمجموعات الضعيفة والأقليات و الشعوب الأصيلة أمام المخاطر الايكولوجية[2] يطرح بحدة مسألة التطبيق للمبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية،وكذلك مسألة التنفيذ العملي لمجموعة الأحكام الواردة في هذا الصك لصالح الأفراد و المجموعات المحرومة ،خاصة ما ورد في المادة 5 حول حق الشخص في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم ،والحقوق السياسية والمدنية و أيضا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المادة 6 حول الحق في حماية و سبل انتصاف فعالة إنصاف فعالة و دخلت حيز.

3 – الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة : اعتمدت في 1979/12/18 و دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 و الغرض الذي خصص لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري ينطبق أيضا على هذه الاتفاقية، ،وبالنسبة للحق في البيئة فيستشف من نص المواد 11 و 12 14 التي تناولت حق المرأة في الصحة و أن توفر لها الرعاية الصحية والخدمات أثناء وبعد الحمل و الحماية الخاصة للمرأة الريفية ،إذ أنه في هذه المجالات تعتبر العوامل البيئية نقطة حاسمة فيها فيما يتعلق بالمرأة الحامل والجنين[3].

---

[1] المادة 12 الفقرة2 العهد الدولي الخاص، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106،(د-20) المؤرخ في 1965/12/21، تاريخ النفاذ 1969/01/4 و فقا للمادة 19.

[3] اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، تاريخ النفاذ 1981/09/03، وفقا لأحكام المادة27.

4 – الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: اعتمدت في 1989/11/20، و دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 وتشير إشارة صريحة ، إلى جملة أمور منها تنمية احترام البيئة الطبيعية لدى الطفل المادة 29 و مما لا شك فيه أن غرس مبادئ وقيم حب الطبيعة في سن مبكرة سيساعد في خلق وعي بيئي ،يساهم مستقبلا في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وكما هو الحال في معظم صكوك حقوق الإنسان الأخرى، يمكن أن يطبق عدد كبير من أحكام هذه الاتفاقية

وفقا لمنظور ايكولوجي نظار للعلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان و انطلاقا من ذلك لا يمكن فصل المواد التالية عن الجوانب البيئية المادة 06 التي نصت على حق الطفل في الحياة وبقاءه ونموه ، والمواد من12 إلى 22 تناولت حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وحماية الحياة الخاصة من أي تعسف وحماية الطفل من الإهمال والعنف وحماية الطفل اللاجئ و أيضا المادة 24 المتعلقة بالحق في الصحة أكدت على أنه يحق للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، كما نصت على واجب الدول في كفالة إعمال هذا الحق باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة الأمراض، وسوء التغذية ، وبتطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة ومنه فالاتفاقية تعتبر من الجهود المبذولة في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة،لاحتوائها على جانب هام من جوانبه.

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان[1]: وقد تم إنشائه نتيجة إلغاء لجنة حقوق الإنسان[2] ليحل محلها وقد نص القرار على أن يكون مقره بجنيف و هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،وهو يتكون من 47 عضو ينتخبون مباشرة و بشكل فردي و سري من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة ، مدة العضوية 3 سنوات غير قابلة للتجديد و يجتمع 3 مرات في السنة على الأقل و من مهامه:

أنه المسؤول عن ترقية حقوق الإنسان في العالم بدون تمييز، ويقوم بالمراجعة الدورية للتقارير المقدمة من الدول، وهذه المراجعة يجب أن تكون قائمة على أساس معلومات موضوعية ،وأن تكون متساوية بالنسبة للدول، كما أن المجلس مكلف بتطوير مختلف آليات حقوق الإنسان و أن تكون أعماله مكملة لأعمال الهيئات الدولية، وقد صدرت عن مجلس حقوق الإنسان بيانات ودارسات تتصل بالعلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك صدرت عن الإجراءات الخاصة ، مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بجوانب معين من العلاقة بين هذين المجلين ، و بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فقد أعتمد عدة قرارات منها:

[1] تم تشكيل المجلس بقرار رقم 251/60 الصادر بتاريخ 2006/03/15، جنيف.

[2] الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ، نيويورك و جنيف، 2012.

القرارات المتعلقة بتغير المناخ والحق في الغذاء ، و الذي أشار المجلس فيها إلى أن ثمة انتهاكات واسعة النطاق للحق في غذاء كاف وبخاصة في البلدان النامية ، تتصل بالتدهور البيئي و التصحر، وتغير المناخ العالمي و الكوارث الطبيعية والافتقار إلى التنمية ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة ، كما ، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الكوارث[1] الطبيعية والأمراض والآفات على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي ، وبالإضافة إلى ذلك ، أشار المجلس إلى ضرورة منع حدوث المزيد من التصحر وتدهور الأراضي وضرورة التوسع في الزارعة المستدامة بيئيا من أجل مكافحة الفقر على نطاق العالم. وبالنسبة للإجراءات الخاصة فقد قرر المجلس تعيين خبير مستقل ، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة [2]كما كلف المجلس أيضا المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الذي كانت ولايته قد أنشئت أصلا من قبل لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000 بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كاف والتحرر من الجوع وكرس المقرر الخاص قدرا كبيرا من الوقت لاستقصاء العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية و التدهور البيئي و حقوق الإنسان كما أجرى المقرر الخاص دارسة للآثار المحتملة لتغير المناخ على الحق في الغذاء و بين أن الايكولوجية الزراعية بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الإحيائية تعزز استدامة النظم الغذائية وقدرتها على مقاومة تغير المناخ. و جدد مجلس حقوق الإنسان عدة مرات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،و ركز المقرر الخاص وجد في عمله على تحديد الاتجاهات والتحديات الجديدة التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية[3] ووجه الاهتمام إلى ضرورة تعزيز ومراجعة وتحديث المعايير والآليات الخاصة بالحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية كما تم تحديد ما يوجد من فجوات في إعمال حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة، وأشارت التقارير السنوية للمقرر الخاص إلى أوجه القصور التي تشوب آليات التشاور والتقييم والرصد فيما يتعلق بتطبيق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان لدى تنفيذ أي مشروع إنمائي يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها وبيئتها.

---

[1] أنظر القارارت الصادرة عن مجلس حقوق الانسان رقم: 22/18 المؤرخ في 2011/09/30، رمز الوثيقة (A/HRC/RES/18 /22) ،و القرار رقم : A/HRC/RES/10/4.

[2] جون نوكس ، التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الإنسان بالدورة 22، الصادر بتاريخ 2012/12/24، الوثيقة A/HRC /22/43/

[3] رود ولفوا ستافنهاغن ، حقوق الانسان وقضايا السكان الأصليين ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، المؤرخ في 2003/02/24، الوثيقة E/CN.4/2003/90 .

كما نظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في بعض القضايا البيئية مثل التشريد الذي يمكن أن يُعزى إلى تغير المناخ، وحدد المقرر الخاص خمس حالات تسبب التشريد البيئي : هي تزايد الكوارث المائية و الكوارث المتصلة بالطقس مثل الأعاصير أو الفيضانات التدهور البيئي و الكوارث البطيئة الحدوث كالتصحر، غرق الجزر الصغيرة، إعادة التوطين القسري لسكان المناطق لمعرضة لخطر كبير العنف والنزاع المسلح الذي طلق شرارته ة ندرةُ الموارد الضرورية كالمياه أو الأراضي و لاحظ المقرر الخاص أن مسؤوليات الدول تجاه المشردين داخليا تشمل أولئك السكان الذين يجبرون على ترك ديارهم بسبب الكوارث الطبيعية. و فيما يتعلق بالحق في المياه، أجرى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة، و خدمات الصرف الصحي "الخبير المستقل سابقا السيد الحجي غيسه"[1] ا عدد من الدارسات التي أرفقها بتوصيات موجهة إلى الأطراف المعنية ، وهي تبين العلاقة بين الحق في المياه وحماية البيئة كما ركز المقرر الخاص في عمله على اقتراح حلول للآثار السلبية التي يحتمل يخلفها تغير المناخ على استدامة الموارد المائية في العالم ، وتنقيتها وتوفير خدمات الصرف الصحي. و مؤخرا تم التأكيد أيضا أن ثمة تأثير مهم للتلوث المائي حق الإنسان في الماء و الصحة والغذاء وفي بيئة صحية ضمن حقوق كثيرة أخرى ،والصلة الوثيقة للتلوث المائي بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان تتجاوز السياق المتعلق بتوفير خدمات الإمداد بالماء والمرافق الصحية ،وتحتاج إلى دمجها في المناقشات المتعلقة بإدارة المياه ،ولذلك لابد من وجود الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية لمسألة معالجة المياه ومكافحة التلوث[2].

و بعد الاستجابة للقرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان سابقا 69/2005 و الذي طلبت فيه الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا معناي بمسألة حقوق الإنسان فقد أجرى الممثل الخاص في إطار ولايته دارسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات ، فضلا عن دور الدول في تنظيم أنشطة الشركات و لاحظ الممثل الخاص أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تجرى بالفعل في صناعات معينة.

[1] الحجي غيسه ، حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب و المرافق الصحية ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان المؤرخ في: 10 جوان 1998 الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1998/7 .

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 97.

و خلاصة القول أن هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة قد نظرت بطرق شتى في العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، بما في ذلك مختلف القرارات التي اعتمدتها هذه الهيئات و التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة.

الفرع الثالث: المفوضية السامية لحقوق الإنسان[1]

أنشأت بعد مؤتمر فيينا في 1993/11/20، و هو المؤتمر الذي تم فيه التوصل إلى أن حقوق الإنسان مترابطة و لا فرق بين حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية و ثقافية. وتعتبر المفوضية المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة و الآمين العام و هو الذي يعين المفوض السامي، هذا الأخير الذي عهدته، هذا الأخير الذي عهدته. 4 سنوات قابلة للتجديد و يقع مكتب المفوض السامي بجنيف، ومن أهم مهام هذا الجهاز أن :المفوضية تمثل السكريتاريا لكل آليات حقوق الإنسان ، كما تقوم بالبحوث والدارسات في مجال حقوق الإنسان و مساعدة الدول في إعداد تقاريرها الدورية التي تلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات بها ،أيضا المفوضية هي التي تطالب الدول بأن تنشئ مؤسسات مهمتها السهر على تنفيذ التزامات الدولة في شأن حقوق الإنسان وفي الشأن البيئي نجد أن المفوضية قد أصدرت عدة تقارير والتي منها : التقرير السنوي الذي قدم لمجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار حقوق الإنسان 11/16، في دورته 19، و المتضمن الدراسة التحليلية للعناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، و أيضا التقرير المقدم لمجلس حقوق الإنسان و الذي يستعرض الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

[1] هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948.

وكتبعة لمؤتمر فيينا الدولي في 25 يونيو 1993 والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه "اعلان فيينا وبرنامج التحرك" *VDPA* ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 بتبني القرار رقم (141/48)بإنشاء "المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان" من خلال أنظمة الأمم المتحدة والاشراف على مجلس حقوق الإنسان في جينيف، سويسرا.

https://fr.wikipedia.org/wiki/HautCommissariat_des_Nations_unies_aux_droits_de_l%27homme 22/04/2016 22 :45

ذات الصلة بتوفير مياه الشرب و المرافق الصحية[1] ، و في جوان 2012 و بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة قامت المفوضية بإصدار تقرير مشترك حول قضية البيئة و حقوق الإنسان في سياق مؤتمر ريو 20+ و المشار إليه سابقا[2].

المبحث الثاني: اهتمام التشريع الداخلي و المقارن لحق الإنسان في بيئة سليمة.

الحق في البيئة السليمة، أصبح بمثابة الحق الإلزامي الوارد في مختلف التشريعات التي أفرد غالبيتها لهذا الحق أجزاء خاصة بالقوانين أو خصصت لها قوانين و تشريعات تنظمها و تبين الجزاءات المترتبة عن المساس بهذا الحق و كل هذا كان لبنة مؤتمر ستوكهولم و ما نتج عنه من توصيات و قرارات التي تعد بداية مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي و الوطني بالإنسان و إدراك الأخطار التي باتت تحدق به.[3] و بالمقابل لهذا الحق، هناك واجب على كل دولة المحافظة على البيئة لأنها تراثا مشترك للإنسانية جمعاء و عليه يلزم الأفراد و الدولة على تحقيق الحماية و الصيانة له فالبيئة ليست ملكا لجيل معين ، بما يفرضه على الإنسان أن يرعاها و يصونها بما يكفل حمايتها في صورتها السليمة، سنتناول في مطلب أول التكريس التشريعي لكل من فرنسا و و مصر و الجزائر، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في البيئة السليمة.

و إدراكا من الدول لأهمية حماية البيئة من التلوث، بدأت المجالس التشريعية الوطنية تهتم بضرورة حماة البيئة بعناصرها المتعددة؛ حفاظا على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة. و على ذك، إن ق الإنسان في بيئة سليمة أضحى من الحقوق الأساسية الواجب الحفاظ عليها

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب و والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الإنسان ، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في 2007/08/16، الوثيقة:A/HRC/6/3 .

[2] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دارسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالدورة 19 المؤرخ في 2011/12/16 الوثيقة A/HRC/19/ 34 .

[3] مصباح عبد الله عبد القادر، الحق في البيئة و تشريعات حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2004، ص157.

وتكريس الدستور للحق في البيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا مثل الحق في المساواة والحق في الحرية. وتقدم النصوص الدستورية في عدد من الدول أدوات واعة وقوية لحماية البيئة وسنحاول، فيما يلي، تبيين كيف استخدمت النصوص الدستورية في كل من فرنسا و مصر والجزائر.

المطلب الأول: التكريس التشريعي لحق الإنسان في بيئة سليمة.

ندرس في هذا المطلب التكريس التشريعي لحق الإنسان في بيئة سليمة في التشريعات المقارنة الفرنسي و المصري لأنهما الأقرب إلينا فالمشرع الجزائري تأثر بهما في العديد من القوانين، كما سنسلط الضوء على التشريع الجزائري و مدى اهتمامه بحق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الأول: في ظل التشريع الفرنسي.

تعد الحماية الدستورية للحق في البيئة ذا أهمية سواء على مستوى التشريع أو القضاء لأن عمل المشرع سيكون خاضعا لقيد دستورية البيئة باعتبارها حقا من حقوق المواطن، و لا يقتصر الأمر على التشريعات البيئية الخاصة، بل يمتد ليشمل التشريعات الأخرى التي لها تأثير على البيئة مثل التشريعات الاقتصادية و الصناعية و الزراعية[1].

و في هذا السياق نجد الدستور الفرنسي من بين الدساتير التي اعترفت بالحماية لهذا الحق بشكل موسع، و ذلك عن طريق وضع أحكاما شاملة متضمنة الأسس الجوهرية لقيامه ، و دخول مسألة حق الإنسان في بيئة سليمة في الدستور الفرنسي كان بالقانون الدستوري 205-2005 الصادر بتاريخ 01 مارس 2005، إلا أنه سبق إعداد ميثاق سنة 2004 و كان مسبوقا بدوره بالعديد من المشروعات في سنة 1972، 1978، 1981، وكان هذا الأخير هو المشروع الأقرب له المعد من قبل وزارة البيئة [2]

[1] تجدر الإشارة أن وزير البيئة الفرنسي Michel Barnier قد أصدر قانون 1995 و سمي بإسمه و تضمن الوقاية من التلوث و من الأخطار الطبيعية.

[2] voir en détail, N Huten les nouveaux fondement constitutionnels de droit le l'environnement à l'ordre les rapports de la charte de juridique interne, mémoire de DEA de droit de l'environnent, Paris 1 et 2, 2002.2003 ،P 5 et 6.

إذ و بمناسبة العيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 08 ديسمبر 1998 أعلن الرئيس شيراك أن الفرد يتمتع بالحق في البيئة السليمة [1]

وفي 03 ماي 2001 أعلن عن رغبته في تقنين هذا الحق في شكل ميثاق يسند للدستور الفرنسي الصادر سنة 1958[2] ، و في سبيل منح القيمة الدستورية لهذا الحق تم تشكيل لجنة الإعداد هذا الميثاق في 26 جويلية 2002[3]، و بعد إعداد مروره عبر العديد من المراحل لإقراره جاءت المرحلة الأخيرة و هي موافقة البرلمان على هذا المشروع تمهيدا لجعله أحج مكونات الكتلة الدستورية الفرنسية[4] إلا أنه تم وضعه ضمن مقدمة الدستور لإحداث التوافق بينه و بين المقدمة لاحتوائها على نصوص تاريخية كإعلان 1789 و مقدمة دستور 1946 إضافة للحقوق الجديدة الواردة بهذا الميثاق هذا من جهة[5] و من جهة أخرى فإن إدخال الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق المنصوص عليها دستوريا كان ضروريا لإحداث التوافق بين القانون الفرنسي و القانون الدولي و الأوربي اللذان يعترفان بالحق في البيئة[6]

---

[1] le président à déclaré que « le droit à l'environnement, c'est le droit des génération futures à bénéficier des ressources naturelles préservées, c'est la déclaration sur un mode nouveau du droit de tout être humain de la vie à la liberté et à la sureté…la charte consacrerait les principes fondamentaux admis au nombre des principes fondamentaux reconnus par les lois de la république, et à ce titre bien entendu s'imposent à toutes les juridiction y compris le conseil constitutionnel comme ce fut le cas pour le préambule de la constitution ou la déclaration des droits de l'homme sur le site :
http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur_fil=discous/1998/50DUDH98.html.
02/04/2016 , 20 :00.

[2] le président à annoncé au «…je souhaite que cet engagement public et solennel soit inscrit par le parlement dans une charte de l'environnement à dossée à la constitution sur le site :
http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur_fil=discous/2001/0105030OR.html
02/04/2016, 21:35.

[3] Voir y. Jégouzo, le rôle constituant de la commission Coppens un la Marte constitutionnelle de l'environnement, RJE.2005P 79.

[4] J. M février, la procédure d'élaboration de la charte de l'environnement in la charte constitutionnelle de l'environnement, en vigueur, RJE 2005, P89.

[5] voir M.Pieur, l'enivrement entre dans la constitution, sur le site : http://www.condecasstion .Fr/inG/fil/intervention-prieur-PDF-P01.

[6] Voir .F Picod, Marte de l'environnement et droit communautaire RJE.N° spécial 2005.P209

حيث تضمن هذا الميثاق، بعد مقدمة تحتوي على مبادئ عامة لا تتضمن أي قواعد محددة ، حيث يحتوي هذا الميثاق على عشرة مواد تقنن الحق في البيئة و الالتزامات كل من الفرد و الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها حيث نصت المادة الأولى على حق الفردي في الحياة في بيئة متوازنة تتجاوب مع المقتضيات الصحية[1] و المادة الثانية على واجب كل شخص في القيام بدوره في الحفاظ على البيئة و تحسينها [2]و يؤكد مضمون المادة الثالثة ذلك إذ نصت على واجب كل شخص وفقا للشروط التي يحددها القانون في وقاية البيئة من الاعتداءات التي تنال منها أو التقليل من نتائجها على الأقل[3].

و تفرض المادة الرابعة على كل من أحدث ضررا بالبيئة بالمساهمة في إصلاح الضرر طبقا للشروط المحددة قانونا[4]، أما المادة الخامسة فإنها تلزم السلطات العامة حيث يحدث ضرر بالبيئة حتى و إن كان غير مؤكد بالنظر إلى الحالة المعرفية العلمية و الفنية المتوفرة باتخاذ إجراءات مؤقتة و مناسبة بالتطبيق لبدأ الحيطة أو الحذر بهدف الحيلولة دون حدوث أضرار ، و اتخاذ إجراءات بقصد تقويم المخاطر المصاحبة [5].

و بغرض تعميق هذا الحق ألزمت المادة السادسة السلطات العامة عند تقريرها للسياسة العامة بضرورة تشجيع التنمية المستدامة و التوفيق بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي[6] . و عزز حق الفرد في بيئة سليمة حينما قررت المادة السابقة أحقية كل شخص في الوصول إلى المعلومات

---

[1] Art n°1: « chacun à le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé » .

[2] Art n°2 :«toute personne à le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement.»

[3] – Art n° 3 : « toute personne doit, dans la condition définies par la loi, prévenir les attentes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement ou, à défaut, en limiter les conséquences. »

[4] – Art n°4 : «toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi. ».

[5] Art n° 5 :« lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifique, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publique veillent par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvres de procédures d'évaluation des risque et à la l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage» .

[6] art n°6: « les politiques publique doivent promouvoir un développement durable, a cet effet elle concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement, le développement économique et le progrès social » .

البيئية التي تحوزها السلطات العامة و في المشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة في البيئة لأنه من خلال هذا الحق يمكن اللجوء للقضاء و كذا مخاطبة السلطات العامة و إلزامها بتقديم معلومات المتعلقة مباشرة بالبيئة[1]، أما المادة الثامنة فتتضمن على وجوب إسهام التعليم و التثقيف في مجال البيئة في ممارسة الحقوق و الواجبات المحققة في هذا الميثاق ، و المادة التاسعة أشارت لواجب البحث و الاكتشاف للمساهمة في المحافظة على البيئة و الارتقاء بها فيما تنص المادة العاشرة على استلهام الميثاق للأنشطة الأوروبية و الدولية لفرنسا.[2]

الفرع الثاني: في ظل التشريع المصري.

احتلت حماية البيئة حيّزا هاما من اهتمامات الحقوقيين في الفترة الأخيرة في مصر بسبب اتجاه الحكومة المصرية لاستخدام الفحم في توليد الطاقة، وهو الأمر الذي أدى الى فتح ملف حماية البيئة في مصر والانتهاكات التي تحدث في هذا الإطار. و لتسليط الضوء على المسائل المطروحة في هذا الشأن. بخصوص استعادة تطور مفهوم الحق في البيئة الصحية السليمة في الدساتير المصرية الأخيرة، وفي التشريعات التي تحكم هذه المسألة. كما نتناول الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ هذه النصوص، وفي مقدمتها وزارة البيئة وجهاز شؤون البيئة.

أولا: حماية البيئة في الدستور المصري:

تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ 2007 وحتى 2014. فالنص الأصلي لدستور 1971 لم يتضمن أي مادة نصت على الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة. وفي 2007، تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة جاء فيها أن: "حماية البيئة واجب وطني. وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة" مادة 59. ونلاحظ أن هذه المادة جاءت "بدائية" تؤكد على ضرورة حماية البيئة، من دون أي تفريق ما بين واجب الدولة وواجب الأفراد في هذا المجال.

وقد طور دستور 2012 الصادر بعد الثورة هذا المفهوم فنص على أن ‘‘لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم

[1] Art n° 7: « toute personne à le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élatoration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement ».

[2] Art n°8 : « l'éducation et la formation à l'environnement doivent contribuer à l'exercice des droit et devoirs définis par la présente charte »

الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها"[1]. وهنا نلاحظ تطور المفهوم من مجرد إعلان هدف أو قيمة معينة إلى منظور حقوقي ينص على حق كل إنسان في بيئة صحية سليمة. بالإضافة إلى ذلك، رتب دستور 2012 التزاما على الدولة بالحفاظ على البيئة وباتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية. وقد عكس هذا النص تطورا في دور الدولة في حماية البيئة حيث تم التأكيد على التزامها وواجبها ومسؤوليتها في القيام بذلك. كما ذهب هذا الدستور الى حد تعداد الحقوق البيئية: فنص على "حماية الرقعة الزراعية وزيادتها"، والعمل على "تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها" مع ربط ذلك لتحقيق الأمن الغذائي مادة 15 مما يعكس فهما عميقا للعلاقة بين حماية البيئة ومقومات الحياة الأساسية للإنسان. كما نص على أن "الثروات الطبيعية للدولة ملك للشعب" مادة 18 وألزمت الدولة "بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها"، كذلك بالنسبة لنهر النيل وموارد المياه مادة 19. كذلك تم تخصيص مادة في الدستور لإلزام الدولة بحماية الشواطئ والبحار والممرات المائية والبحيرات، بالإضافة إلى المحميات الطبيعية مادة 20. ويعكس هذا التفصيل في الدستور التعمق في مفهوم حماية البيئة والحقوق البيئية وأهميتها بما استدعى إعطاءها قيمة دستورية[2].

و لتوجه نحو تعزيز حماية البيئة في مصر تم تعزيزه في الدستور الحالي الذي تم إقراره في 2014. فبالإضافة إلى كل ما تقدم، نص الدستور ولأول مرة في مصر على "الرفق بالحيوان" مادة 45. كما أبدى الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الإنسان والبيئة. فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية مادة 29 كما نص على حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم "دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية" مادة 30. واذ أعاد الإشارة إلى "حقوق الأجيال القادمة"، ربط بين حماية البيئة من جهة وهذه الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى[3].

ونلحظ أن الدستور المصري تطور على مدار تعديلاته فيما يخص الحقوق البيئية. ولكن المناقشات التي نشرت فيما يخص دستوري 2012 و2013 لم تتناول الحقوق البيئية فتبين أن النصوص المتصلة بالبيئة تم إقرارها دون أي نقاش أو خلاف. وبذلك، بقيت الأسئلة الكبرى كالعلاقة بين البيئة والاستثمار موضع تجاهل وتغييب تامّين.

[1] دستور 2012، جمهورية مصر العربية، المادة 63.

[2] دستور 2012 ، جمهورية مصر العربية، يُرجع المواد من 15 إلى 20.

[3] دستور 2014، جمهورية مصر العربية.

ثانيا: حماية البيئة في القانون المصري

تم إصدار قانون البيئة عام 1994، أي قبل دسترة الحق في البيئة، ثم تم تعديله عام 2009 أي بعد تكريس مبدأ حماية البيئة في 2007، ولم يتم تعديله حتى الآن[1].

وينقسم القانون إلى عدة أبواب:

الباب التمهيدي يتناول الأحكام العامة وتعريف المصطلحات التي يتناولها المشرع في القانون، بالإضافة إلى تناول جهاز شؤون البيئة المعني بصورة رئيسية بوضع سياسة حماية البيئة و إعداد الخطط ومتابعة تنفيذها مع الجهات الإدارية المختصة. ثم يتناول القانون المواد الخاصة بحماية البيئة الأرضية من التلوث، ويتناول الفصل الأول علاقة البيئة بالتنمية؛ وتحث المواد على ضرورة إقامة مشاتل لإنتاج الأشجار، وحماية الطيور والحيوانات البرية والمائية، كذلك النباتات النادرة، بالإضافة إلى الحفريات الحيوانية والنباتية. ثم يتناول الفصل الثاني حظر تداول المواد والنفايات الخطرة وكيفية معالجتها.

أما الباب الثاني، فيتناول حماية البيئة الهوائية من التلوث، و نص على كيفية حماية البيئة من ملوثات الهواء خصوصا من المنشآت التي تقام بها المشاريع، كذلك يحظر القانون الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة[2] ، وينظم حرق أنواع الوقود في أغراض الصناعة وتوليد الطاقة[3]. كما يحظر استخدام مبيدات الآفات أو المركبات الكيماوية لأغراض الزراعة أو الصحة العامة بسبب آثارها الضارة على الهواء [4]. كما يمنع "التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن. ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى. ويحظر التدخين في وسائل النقل العام"[5]. بالإضافة إلى ذلك حظر القانون الاتجار غير المشروع في "المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها".

بخصوص حماية البيئة المائية من التلوث، خصص القانون لها بابا خاصا. وقد تناول القانون التلوث من السفن (التلوث من الزيت، التلوث من المواد الضارة، التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة) والتلوث من المصادر البيئية وهي التي تنتج بصورة رئيسية من المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والمحال العامة القريبة من الشواطئ. وفي سبيل ضمان ذلك، يحظر القانون إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية

[1] القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02.

[2] المادة 37 ، القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02.

[3] المادة 40 من القانون نفسه.

[4] المادة 38 من القانون نفسه.

[5] المادة 46 من القانون نفسه.

"لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شئون البيئة"[1]. كما يتناول الباب الخاص بحماية البيئة المائية الشهادات الدولية التي يجب على السفن أن تحوز عليها لمنع التلوث، كذلك، الإجراءات الإدارية والقضائية المتبعة لمراقبة تطبيق القانون، والتي يجب اتخاذها عند انتهاك مواده. كما يقر القانون في الباب الرابع منه العقوبات المترتبة على انتهاك مواده، والتسبب في تلوث البيئة.

نلاحظ أن القانون قد شمل العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تلوث البيئة، ونص على المواد التي تحمي البيئة من ذلك وتضمن التنمية وحماية حقوق الأجيال القادمة، ولكن تبقى نسبة التلوث في مصر عموما وفي القاهرة خصوصا مرتفعة جدا، بالإضافة الى التعديات الخاصة بإنتاج الطاقة والنتائج المترتبة على حرق الوقود للصناعة وغيرها من التعديات، وهو الأمر الذي يطرح أسئلة مقلقة بشأن مدى فاعلية هذا القانون. وهي الأمور التي سنتناولها في الحلقات القادمة.

ثالثا: وزارة البيئة: الهيكل التنظيمي لحماية البيئة

منذ 1997، يوجد في تشكيلة الحكومة المصرية وزير متفرغ لشؤون البيئة، الأمر الذي عكس آنذاك اهتماما متزايدا في إظهار تمسك الدولة بالاعتبارات البيئية. وكان قانون 1994 قد أنشأ قبل ذلك جهاز شؤون البيئة التابع لمجلس الوزراء، والذي يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لوزارة الدولة لشؤون البيئة. ويعد هذا الجهاز مشاريع القوانين الخاصة بتحقيق أهدافه، كما له الحق في إبداء رأيه في مشاريع القوانين الخاصة بحماية البيئة[2]، كما يقوم الجهاز بإصدار الدراسات والتقارير الخاصة بالوضع البيئي في مصر. كما أن الجهاز هو المعني بوضع الاشتراطات التي يجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل إنشائها وأثناء التشغيل لضمان عدم تلوث البيئة، كما على الجهاز أن يقوم بمتابعة تطبيق هذه الاشتراطات ميدانيا لضمان التزام أصحاب المشاريع والمنشآت بها، واتخاذ التدابير القانونية عند وجود أي مخالفات.

الفرع الثالث: في ظل التشريع الجزائري.

انصب اهتمام الجزائر بعد الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ،لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات

[1] المادة 73 من القانون نفسه.

[2] المادة 5 القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 /1994/02.

تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل[1] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[2] ،كما تم إنشاء لجنة المياه[3].

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[4].

أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة [5].

وفي سنة 1983[6] صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ،ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[7]، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة" [8].

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية ،وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية [9].

وإلى جانب ما سبق ذكره ،نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية

---

[1] المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 1963/03/04

[2] المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 1963/12/20.

[3] المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 1963/07/24.

[4] الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 01/18/ 1967.

[5] المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 في 1974/07/23.

[6] قانون رقم 03-83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

[7] القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17 ص 176.

[8] المواد من 32إلى 51 من القانون رقم 05/85.

[9] المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 في 1987/11/27.

فحسب ،بل تعدى اهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئية معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[1].

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية [2]،حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا تهيئة الإقليم الولائي ،وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة 78 أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ،كما أكدت المادة 66 من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية ،فبالرجوع إلى نص المادة 107 منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،صدر قانون التهيئة والتعمير[3] الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن،الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعي .

أما في دستور 1996 و تعديلاته في 2002 و 2008 فبالرجوع للفصل الرابع المعنون الحقوق الحريات، والذي في المواد 29إلى 59 إلاّ أنها لم تتطرق صراحة لهذا الحق وتتضح الحماية الدستورية غير المباشرة لحق الإنسان في البيئة من خلال النص على الحق في حياة والحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة 35 على أن:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات. وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية." كما نصت المادة 54 على:" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها[4]."

ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96،

---

[1] دستور 1989 ،المادة 51.

[2] القانون رقم 90/09 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 في 1990/04/11 والقانون رقم 90/08 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية،عدد 15 في 1990/04/11.

[3] القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04في14/08/2004 .

[4] دستور 1996.

وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري ، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد. ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها. إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة[1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات الحياة العصرية بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

و لاستقرار الفكر القانوني على أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، ونظرا لما للدستور من مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية؛ فإنّ النّص على الحق في بيئة سليمة دستوريا يساهم لا محالة في تحقيق أسمى حماية قانونية لها، فالدّستور على اعتبار أنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ يعد أفضل ضامن لتحقيق هذه الحماية في ظل دولة القانون والمؤسسات،فلهذا أقر الدستور الجزائري الجديد حق المواطن في بيئة سليمة بصورة صريحة و واضحة حيث جاء في المـادّة:68[2] :للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة .

و يعتبر دسترة الحق في بيئة سليمة كرد ايجابي خاصة في ظل الاحتجاجات الشعبية في الجنوب الكبير ضد استغلال الغاز الصخري بسبب التخوف من انعكاسات سلبية على البيئة و الثروة المائية في المنطقة، سواء على حقوق الأجيال الحالية أو الأجيال القادمة.

[1] أنظر المادة 263 مكرر 3 من القانون 21/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا ،مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات

[2] المادة: 68، دستور 2016.

أنّ الحق في بيئة نظيفة ومناسبة أصبح اليوم مكرسًا فعلاً كحق مستقل ضمن منظومة حقوق الإنسان، وذلك من أجل حماية المحيط والعيش والحياة في بيئة صحية حاضرًا وحماية لحقوق الأجيال القادمة في ظل الأخطار المحدقة بالإنسانية جميعها.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة.

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

الفرع الأول: الهيئات المركزية: تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996[1].

[1] كانت البداية في سنة 1974 أين تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة و هو هيئة مكونة من عدة لجان من ميادين مختلفة (الغابات، الري، البحار، التهيئة الساحلية...)

1. في شهر أوت 1977 حل المجلس الوطني للبيئة و تم تحويل مصالحه إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة حيث تم استحداث مديرية للبيئة ضمن مخطط الوزارة .
2. في شهر مارس 1981 تم إلغاء مديرية البيئة و تحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي بحيث تمت تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها.
3. في شهر جويلية 1983 تأسست الوكالة الوطنية لحماية البيئة (ANPE).
4. في سنة 1984 أسندت المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري و البيئة و الغابات حيث أنشأت 04 مديريات مركزية تتكفل كل منها بجانب لحماية البيئة
5. في سنة 1988 تحويل الاختصاصات المتعلقة بحماية الطبيعة إلى وزارة الفلاحة.
6. في سنتي 1990-1992 تحويل الاختصاصات البيئية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات.
7. في سنة 1994 إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة حيث أنشأت المديرية العامة للبيئة الحالية .
8. في شهر ديسمبر 1994 أنشأ المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة الذي يضم 12 وزارة و غيرها من الجمعيات البيئية و الباحثين.
9. في سنة 1996-1999 أنشأت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة تشرف على السياسة العامة للبيئة و مصالح أخرى.
10. أنشأت مديرية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن أحداث مفتشية للبيئة في الولاية المعدل و المتمم.

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996. ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة:

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تم تحديد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01-09 في 07 جانفي 2001 و التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المرجوة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

و يوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

-المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

-المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

-السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

-المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

-المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

-إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها و ملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي[1]:

-الأمين العام.

---

11. في سنة 1998 إحداث كل المفتشيات الولائية للبيئة (48 ولاية).

من خلال ما عرضناه للتطوير المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر يتبين أن موضوع حماية البيئة من مهام عدة قطاعات وزارية أخرى كالفلاحة ، الري، الطاقة ، الصناعة ، الغابات الخ...

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تم تحديد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01-09 في 07 جانفي 2001.

-رئيس الديوان.

-المفتشية العامة للبيئة ، والتي تشتمل على مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

المديريات المركزية وهي:

*المديرية العامة للبيئة.

*مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

*مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

*مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

*مديرية ترقية المدينة.

*مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

*مديرية التعاون.

*مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولايات، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها ، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

-**وزارة الصحة والسكن**: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

[1] القانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم: 43.

–وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة...الخ.

–وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي.

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1– المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة : والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

*وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

*جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

*جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

*نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

و يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2–الوكالة الوطنية للنفايات[1] : والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساسا:

[1] القانون رقم 01-19 الصادر في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد77، بتاريخ 15 ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

*بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

*تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

*معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

3- المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 [1] المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاء الطبيعي.

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاء الشاطئي، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

-إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

-تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

-تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

4- الوكالتان المنجميتان[2]: لقد أنشئت الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، و بموجب الأحكام الجديدة التي يتضمنها القانون رقم 14-05 المعدل للقانون 10/01 المؤرخ في 2001 فإن ممارسة النشاطات المنجمية من بحث أو استغلال تمارس بموجب تراخيص منجمية بعد موافقة الوالي المختص إقليميا مع إمكانية التنازل أو تحويل الحقوق والواجبات المترتبة عن الترخيص لاستغلال منجمي.

---

[1] قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002: المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[2] بموجب المادة: 37 من القانون 14- 05 المؤرخ في 2014 المتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث واستغلال المواد المعدنية والمتحجرة ، الجريدة الرسمية رقم 18، تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستغلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان"

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص"وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"
- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية و مراقبة النشاطات المنجمية، تدعى في صلب النص"الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

كما ينص هذا القانون على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تحت مسمى ''الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية'' تكلف بتسيير السجل المنجمي و تسليم و تجديد و تعليق و سحب التراخيص المنجمية و متابعة تنفيذها إضافة إلى مساعدة المستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية.

كما ينص على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تحت اسم ''وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر'' لتتكفل بتسيير المنشآت الجيولوجية و المراقبة الإدارية و التقنية للنشاطات المنجمية.

- تسير كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرة و تعتمد بدورها على مديريات متخصصة و تتكون اللجنة المديرة من:
- بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، رئيس و ثلاثة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.
- بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رئيس و أربعة أعضاء يدعون مديرين، يعينون بمرسوم رئاسي.
- تتمتع اللجة المديرة بصلاحيات[1] واسعة، لتتصرف باسم كل وكالة معنية و القيام بكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها.[2] و منها:

1- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

2- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي تواخياً للإستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

3- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية (المحلية)

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة

[1] **يُرجع** المادة:39 و40 من القانون 14- 05 المؤرخ في 2014 المتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث واستغلال المواد المعدنية والمتحجرة ، الجريدة الرسمية رقم 18، التي تحدد صلاحيات كل وكالة.

[2] المادة: 38 من نفس القانون 14- 05 المؤرخ في 2014 .

لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

1- دور الولاية في مجال حماية البيئة: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، و الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، وتساهم في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1].

و حسب المادة: 02 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية فإن لها هيئتان و هما: المجلس الشعبي الولائي و الوالي ، فما هي اختصاصات كل منهما في حماية البيئة؟:

أ- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

كما نصت المادة: 33 على أنه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة.

كما نصت المادة: 77 يمارس ا لمجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية منها:

-حماية البيئة[2].

[1] المادة:01 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية.

[2] المادة: 77 من قانون رقم 12-07 ، المرجع السابق.

- الصحة العمومية.
- السياحة.
- الفلاحة و الري و الغابات.
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- و تنص المادة: 84 من نفس القانون أن يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه.
- و أن يبادر بالاتصال مع الهيئات المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها[1].

و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية[2].

ب- اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فله دور في تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

و بخصوص تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.

أما في مجال حماية الموارد المائية بنص قانون 07-12 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ،

و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في

[1] المادة:85 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية.

[2] المادة: 86 من نفس القانون.

حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

و في مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

- يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم.[1]
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية[2].

و نجد أيضا القانون 10/03 في المادة:48 على وجوب التكفل بالمتطلبات التزويد بالمياه و استعمالاتها و المحافظة عليها و على مجاريها ، و توازن الأنظمة البيئية و الأوساط المستقبلة إلى جانب ذلك القانون الخاص بالمياه 12/05 و الذي ينص على العديد من الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية في مجال المحافظة على المياه.

أما القانون رقم: 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته فهو الآخر نص على العديد من الاختصاصات التي تهتم بهذا المجال و التي منها نص المادة: 03 و التي نصت على سهر الوالي في المحافظة على الثروة الطبيعية و حمايتها من أي نهب لا سيما سرقة رمال البحر و الثروة الغابية على الشريط الساحلي .

2- دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزية فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

و باستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها[3]:

-معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

-مكافحة التلوث وحماية البيئة.

-توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.

أولا – اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

[1] المادة: 112 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية.

[2] المادة: 114 من نفس القانون.

[3] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، و نصت المادة: 88 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بالسهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.

- و نصت المادة 94 من قانون 11-10على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

-السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياط والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.[1]

- **ثانيا- اختصاصات البلدية في حماية البيئة:**

أ- اختصاصات البلدية في النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[2]

[1] المادة: 94 من القانون السابق المتعلق بالبلدية.

[2] المادم: 123 من نفس القانون المتعلق بالبلدية.

و نصت المادة: 124 من قانون البلدية لسنة 2011 أنه تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، و في حدود إمكانياتها و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء، و وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ.

و نصت المادة: 149 أنه تتكفل البلدية بمايلي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى.
- الإنارة العمومية
- الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية.
- الحظائر و مساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها .
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لأملاكها.
- المساحات الخضراء.

ب- صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية[1].

- يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
- إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها .[2]

[1] المادة : 107 من القانون السابق المتعلق بالبلدية

[2] المادة:108 من نفس القانون نفسه.

- حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[1]
- تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة [2].
- تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[3]

ج- اختصاصات البلدية في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

و نصت المادة 114 من قانون البلدية المؤرخ سنة 2011 بأنه يقضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.و تتولى البلدية[4]:

- التأكد من احترام تخصيص الأرض و قواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- المحافظة على التراث الثقافي و حمايته[5]

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بأي جديد فيما يخص الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال البيئة، ما عدا نص المادة: 31 من قانون البلدية، و التي نصت على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصها و التي من بينها لجنة الصحة و النظافة العامة و البيئة، عكس ما هو الحال بالنسبة لقانون الولاية و الذي عرف طفرة كبيرة فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة للولاية، حيث يبرز ذلك خصوصا من خلال نص المادة الأولى منه و التي نصت علة أن الولاية تعتبر شريكا هاما للدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن، و هو ما يشكل سابقة أولى في القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية، حينما أعتبر موضوع البيئة له نفس الأهمية

[1] المادة: 110 من نفس القانون نفسه.
[2] المادة: 109 من نفس القانون نفسه.
[3] المادة: 112 من نفس القانون نفسه.
[4] المادة: 115 من القانون نفسه.
[5] المادة: 116 من القانون السابق المتعلق بالبلدية.

التي تحضى بها التنمية الاقتصادية و جميع المجالات الأخرى التي كانت لها الأولوية و الاهتمام الأبرز في قانون 1969 و 1990، و لو على حساب البيئة.

و من خلال قانوني البلدية و الولاية نجد أن المشرع الجزائري نص على العديد من التدابير الضبطية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد المحافظة على البيئة و حمايتها و التي منها نص المادة 93،94 و95 من قانون البلدية رقم 11-10، بالإضافة إلى نصه تدابير أخرى خولها للوالي في مجال حماية البيئة، خصوصا المواد: 100،101، و118 من قانون 12-07 من قانون الولاية.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

أولا– ظهورها:

يرجع الفضل في بروز جمعيات الدفاع عن البيئة إلى أفكار وأبحاث رجال العلم في الستينات حول أسباب التدهور البيئي وعواقبه الوخيمة على حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، وعلى الكرة الأرضية بأكملها، والتحذير من المواصلة في الاعتداء على البيئة وهكذا أخذت تظهر و تتأسس حركات ايكولوجية تسير على درب هؤلاء .و لم تطالب في بداية نشأتها بحق الإنسان في البيئة. نظرا لاختلاف وجهات نظر أفرادها من اتجاه المكانة التي يحتلها الإنسان في بيئته[1]. وقد تمكنت الحركة الايكولوجية من توعية و تحسيس الرأي العام بأهمية البيئة و ضرورة المحافظة عليها. و أخذت تطالب و تعمل جاهدة للوصول إلى الاعتراف بحق الإنسان في البيئة السليمة ، و في سبيل تحقيق هذا الهدف المنشود و إقناع السلطات العامة و الجمهور بعمق الأزمة البيئية ركزت نشاطها في إطار جمعيات فدخلت ميدان السياسة و هكذا بدأت تنشأ أحزاب إيكولوجية في العديد من البلدان مثل: أمريكا و في أوروبا ، و استطاعت أن تحدث ضغوطا كبيرة على الساحة السياسية خاصة في سنوات الثمانينات بسبب حدوث سلسلة الكوارث البيئية و الصناعية كارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض، و تآكل طبقة الأوزون، و حادثة تشرنوبيل سنة 1986.

و هكذا حققت الحركة الايكولوجية نجاحا معتبر و كان لها التأثير في المطالبة بالحق في البيئة السليمة، و أصبحت بفضلها البيئة قضة الجميع.

ثانيا– تعريفها:

[1] شبحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، 2000، ص 51.

يعد إنشاء الجمعيات من الحريات العامة و الحقوق المعترف بها للمواطن، سواء في النصوص القانونية الدولية و الداخلية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أو في تلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة، يقضي الإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم سنة 1972على وجوب كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو الاتفاق مع الآخرين، أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة في هذ الإعلان.

و تعترف أيضا أجندة القرن 21 التي تعتبر الوثيقة الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المستدامة لسنة 1992 المعروف بمؤتمر ري ودي جانيرو بأن المنظمات غير الحكومية O N G[1] تلعب دورا حيويا في صنع و ممارسة الديمقراطية المشاركة , انها تعد شريك حقيقي في تحقيق التنمية المستدامة ، و تساهم في متابعة تطبيق برنامج هذه الأجندة على جميع المستويات خصوصا على المستوى الوطني[2].

و إعمال بمبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، و لحرص العديد من النظم القانونية الوطنية إلى إحاطة هذا المفهوم بأعلى مراتب الإلزام القانوني فيها من خلال تكريسه بموجب قواعد دستورية، دستور 1976 في المادة 56 منه [3]و في دستور 1989/02/23 المادة 39 منه[4]

---

[1] **منظمة غير حكومية** (بالفرنسية:(ONG) organisation non gouvernementale) هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية. ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات. ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية.

وقد جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين (مجموعات ذات شخصية قانونية) ممن لا تكون أهدافهم ربحية، يمولون في الأغلب من أرصدة خاصة. ولهذه المنظمات خصائص:

- الأصل الخاص لتأسيسها .
- الهدف غير الربحي لنشاطها .
- الاستقلالية المالية .
- ذات مصلحة عامة.

تحرص المنظمات غير الحكومية على استقلاليتها ليس إزاء الحكومات فقط وإنما إزاء القطاع الخاص التقليدي، وعلى الارتباط بالمجتمع المدني
https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_non_gouvernementale 18 : 11 22/04/2016

[2] ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/11/10، ص 112.

[3] المادة 56 : حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، و تمارس في إطار القانون. دستور 1976.

[4] المادة 39 : حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن ، دستور 1989.

والذي كرس التعددية السياسية و حرية تكوين الجمعيات المدنية، ليتأكد هذا التوجه و بشكل أكبر وفقا لدستور 1996/11/28

من خلال نص41 [1]و المادة 43 [2]و التي جاء فيه،("حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات")[3]

كما كرس الدستور الجديد 2016 هذا الحق في المواد: 48 و 54 و 64، حيث نص على:

- حرية التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمون للمواطن.
- حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات[4].

يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. "

إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، الذي عرف الجمعية في المادة 02 بأنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

و عرفها قانون الجمعيات 2012 المتعلق بإنشاء الجمعيات[5] ("تعتبر الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدد أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي والرياضي **والبيئي** و الخيري و الإنساني"). و على غرار التعريفات الفقهية، يؤكد التحديد القانوني لمفهوم الجمعية المدنية على فكرة الطوعية، كمبدأ أساسي لقيامها و نشأتها، باعتبارها الإطار المشترك لتحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع و مواجهة

[1] المادة 41 : حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن، دستور 1996.

[2] المادة 43 : حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدّد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.دستور 1996.

[3] بركات كريم، المرجع السابق، ص55.

[4] دستور 2016 ، القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم:14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[5] القانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بإنشاء الجمعيات

مختلف الأخطار التي تهدد مصالحهم الاجتماعية المشتركة[1]، و يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع . غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

و في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 35 و في المرسوم 08/01 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة في المادة 5 منه.

ثالثا– دور الجمعيات في حماية البيئة:

تتنوع الأدوار التي تقوم بها الجمعيات لتجسيد المشاركة الفعلية للمواطنين في المحافظة على البيئة و في ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي و كما منح لها دورا مهما و بارزا في مجال إدارة البيئة، و ذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة، هذا و تقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة و حمايتها وفق أسلوبين، الأول وقائي و الثاني علاجي[3].

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام أما في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي.

---

[1] بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2014/2013، تيزي وزو، ص53.

[2] المادة :02 من قانون الجمعيات رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بإنشاء الجمعيات في الجزائر،، و الذي ألغى أحكام القانون 31/90 المؤرخ في 1990/09/04، و الذي كرس حرية التجمع و الحركة الجمعوية في اطار التوجه الديمقراطي و التعددية السياسية الذي تبنته الدولة الجزائرية من خلال دستور 1989.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص : 206.

و لكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

أ - لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

ب - تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

ج - أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً[1].

ولقد رحبت قمة باريس 2015 بالجهود التي تبذلها جميع الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف للتصدي لتغير المناخ و الاستجابة له، بما فيها جهود المجتمع المدني و إلى تكثيف جهودها و دعم إجراءات خفض الانبعاثات و بناء القدرة على التحمل و خفض قابلية التأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ، و استعراض هذه الجهود عن طريق بوابة الجهات الفاعلة من غير الأطراف الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ[2]

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج الدور أو الأدوار التي تلعبه الجمعيات في مجال حماية البيئة و يمكن اختصار ذلك في ما يلي:

1-دورها في الإعلام و تكوين المواطنين: تهتم الجمعيات بتوعية و تكوين المواطنين بيئيا، و ذلك عن طريق إعلامهم بكل ما يخص بيئتهم، و تستخدمها السلطات العامة كوسيط مهم من أجل نشر المعلومات البيئية، و يتم هذا النشر بواسطة نشاط التحسيس و التكوين كعقد ندوات، و القيام بحملات التعليق، و نشر الإعلانات و إصدار المنشورات...الخ.

تعرض الجمعية ما يتوفر لديها من معلومات تحصلت عليها لدى المواطنين على الجهات الإدارية التي طلبتها منها، فتلعب الجمعية دورا إعلاميا نظرا لمعرفتها الجيدة بالميدان، و لفت الانتباه إلى القضايا التي أغفلتها أ, تناستها الأجهزة التابعة لوزارة البيئة.

تعمل الجمعية على الاطلاع مسبقا على كل المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة، أي في الوقت الذي يتم فيه إيداع ملفات المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها و تقديم اقتراحاتها و عارضاتها قبل اتخاذ القرار النهائي، وهذا يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات

---

[1] القانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم: 43.

[2] البند الخامس المعنون الجهات ذات المصلحة من غير الأطراف،ص25، الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، ديسمبر 2015، مشروع المقرر م أ - 21، الوثيقة، FCCC الأمم المتحدة، CP/2015/L.9/Rev.1، ص25.

و الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها[1].

2-دورها في التوعية و التربية البيئية: تستهدف جمعيات الدفاع عن البيئة من خلال حملات التحسيس و التثقيف، و نشر المعارف، و المفاهيم البيئية لتنمية الاتجاهات و المهارات، و القدرات لدى الأفراد لفم العلاقات التي تربطهم ببيئتهم، و إحداث تغيرات في سلوكياتهم، و تشجيعهم

على العمل التطوعي، و إشراكهم في تبني القرارات العامة المرتبطة بالبيئة و مراقبة تنفيذها، نجد في الجزائر العديد من الجمعيات تعمل لصالح حماية البيئة، تقوم بحملات دورية للتحسيس و الإعلام

في مجال المساحات الخضراء، و تسيير النفايات المنزلية، و الأمراض المتنقلة عن طريق الماء و حفظ الصحة،كما أنها تنظم أياما دراسية و ملتقيات في مواضيع تتعلق بالبيئة و التربية البيئية[2].

3-دورها في الاستشارة و الخبرة: نص القانون الجزائري رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على وجوب استشارة الجمعيات المحلية عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU،

و مخطط شغل الأراضي POS[3].[4]

---

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002 ،ص 75.

[2] م.بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، العدد 06، 1994، ص 5.

[3] لقد أقرّ المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة و التعمير و النصوص التطبيقية له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005..

[4] وفقا لما جاء في قانون التهيئة والتعمير 29/90 والمرسوم التنفيذي 177/91 المتضمن كيفية إعداد **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**، Le plan directeur d'aménagement et d'urbanisme (P.D.A.U)،فإنه يمكن تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية أو البلديات المعنية ،يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي المادة 16 من 29/90 .

مخطط شغل الأرض،(Plan d'Occupation des Sols (POS هو أداة حديثة للتخطيط ألمجالي والتسيير الحضري من الأدوات التهيئة والتعمير، ظهر بموجب قانون 29/90 المؤرخ في 01 .12 .1990 م ، للتحكم في تسيير المجال ، أداة من اجل ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات ،يحتل الطابق الأخير في المنظومة التخطيط العمراني في الجزائر ، ويعتبر أداة قانونية نستطيع الاحتجاج بها أمام الإفراد أي تصلح للمعارضة .

كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية ، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال .

يمكن للإدارة استشارة الجمعية كخبير في حدود اختصاصاتها في بعض المسائل الخاصة التي تهم المجال البيئي، أو المشروعات التي تستهدف القيام بإصلاحات معينة، هذا ما يسمح للجمعية بالمشاركة الفعلية في التحقيقات العمومية لمناقشة المشروعات الخاضعة للتحقيق، و إبداء آرائها و انتقاداتها

و اعتراضاتها

4-دورها في تسيير المساحات الطبيعية المحمية: تتمتع الجمعية حتى في غياب نص قانوني ، بإمكانية المبادرة باقتراح للإدارة بإنشاء مساحة محمية ، و تقوم بإعداد ملف يتضمن معلومات علمية لهذا الغرض، للجمعية أيضا إمكانية تسيير مساحات محمية و ممارسة الرقابة عليها، و هناك نصوص قانونية عديدة أصدرتها بعض البلدان مثل بريطانيا، ألمانيا، تونس[1] تسمح للجمعية بتسيير حظائر ، و أيضا تسيير المساحات الطبيعية الحساسة[2].

5-دورها أمام القضاء: منح المشرع الجزائري للجمعيات في القانون 2012 الخاص بها حق المثول أمام العدالة نتيجة لوقائع لها علاقة بموضوعها المادة 17 " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي: التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية، التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية و الجماعية لأعضائها." كما تتمتع طبقا للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير.[3]

كما أقر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات المعتمدة بحق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، و ذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، و أعترف لها أيضا في المادة 37 بإمكانية ممارسة الحقوق المعترف

---

[1] شبحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، 2000، ص 134.

[2] PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit, p 117 – 118.

[3] المادة 74 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادي الأول 1411هـ ، الموافق 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14.

بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء، و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران ومكافحة التلوث[1] .

و يمكن القول أن الجهات القضائية لم تعرض في الوقت الراهن مثل هذه المنازعات للجمعيات إلا في حالات نادرة[2]، و يعود ذلك إلى عدة أسباب منها نقص الإمكانيات المادية فهي تشارك أكثر في حملات التوعية و التحسيس و الإعلام في المجال البيئي.

[1] القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم: 43.

[2] ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/11/10، ص 122.

خاتمة

إن الاهتمام بالبيئة المحيطة بالبشر قديم قِدم الإنسان نفسه، فالإنسان لا ينفك عن الاحتياج إلى بيئته والتفاعل معها، لأن المجتمع الراقي هو الذي يحافظ علي بيئته، ويحميها من أي تلوث أو أذى، لأنه جزء منها، ولأنها مقر سكناه وفيها مأواه، ولأنها عنوان هويته، ودليل سلوكه وحضارته، وكما يتأثر الإنسان ببيئته، فإن البيئة تتأثر أيضا بالإنسان.

إن حق الإنسان في البيئة السليمة أصبح اليوم يعادل الحق في الحياة، لاسيما و أن حياة الإنسان مقترنة بالهواء النقي و الماء النظيف و المحيط الهادئ و إلا سيموت موتا بطيئا.

إن نجاح حماية البيئة تعتمد على السياسات الوطنية المتكاملة و التي تضع البيئة عنصرا أساسيا في السياسات القطاعية بدلا من التعامل مع قطاع البيئة باعتباره منفصلا و مستقلا و معيقا للتنمية الإنسانية و الاقتصادية، و ذلك بضمان صياغة مادة دستورية تضمن حق الإنسان ببيئة سليمة و هذه المادة توفر حقوق أخرى و هي:

حق كل الأشخاص في الحياة بشكل حر من كافة أشكال التلوث و من أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة و الصحة و النظام البيئي.

حق الأشخاص في البقاء في نظام ايكولوجي سليم بتنوعه الحيوي.

حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط.

حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته.

حق المواطن في الإعلام حيث يجب على الدولة إعلام مواطنيها حول خططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ، و إصدار تقارير سنوية حول سيرورة الخطة البيئية.

العمل على نشر الوعي و الثقافة البيئية داخل المجتمع و على المستوى الدولي.

إن موضوع البيئة و ما يحمله من تعقيدات و مشاكل على كل المستويات الاجتماعية الاقتصادية ، الثقافية و السياسية أصبح اليوم هاجس و عائق كبير في تحقيق النمو و التقدم لكل بلدان العالم فالبيئة لم تعد تهدد بلدا معينا بل العالم برمته ، الأمر الذي يستدعي المشاركة الجماعية للتصدي لمشكل تدهور البيئة ،الذي هو في تزايد مستمر.

الجزائر ليس بمعزل عن هذه المشاكل البيئية إذ نجدها اليوم تولي اهتماما للبيئة من خلال القوانين التشريعية و هذا ما جسده دستور مارس 2016 الحالي، بعبارة واضحة و صريحة على حق المواطن في بيئة سليمة. و لتفعيل حماية البيئة و الحد من استنزاف الموارد الطبيعية لتحقيق فلا يكفي

سن القوانين و التشريعات البيئية و إنما يجب التطبيق الصارم لها، و من خلال أيضا:

تفعيل دور المجتمع المدني، و خاصة دور وسائل الإعلام الفعال في ترسيخ القيم و الثقافة البيئية.

إدراج مواضيع البيئة في المناهج التعليمية لتحقيق التربية البيئية.

إعداد إستراتيجية اتصالية لتحقيق التوعية و الثقافة البيئية.

إن اهتمام كافة الدول و تضافر جهودها بحماية البيئة الطبيعية ، و رصد مبالغ كبيرة من ميزانياتها لتحقيق تلك الحماية، لأنه أصبح الحفاظ على البيئة مبدأ هاما من المبادئ التي تنص عليها الإعلانات و المواثيق و المعاهدات الدولية بحسبان أن المؤثرات على البيئة و ملوثات مكوناتها لا يقتصر على إقليم دولة معينة و إنما يمتد ليشمل العديد من الدول، و عليه لابد من تضافر الجهود الدولية لضمان نقاء الطبيعة و حماية البيئة لتنعم بها الأجيال الحالية و المقبلة

إن الحفاظ على البيئة و حماية الموارد الطبيعية واجب وطني أيضا و مسؤولية مشتركة للجميع، و للمواطن الحق في العيش في بيئة سليمة و تكفل الدولة بين متطلبات التنمية المستدامة و الحياة في بيئة صحية سليمة.

فالبيئة إرث إنساني مشترك، إذ لابد من التعاون أيضا بين مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبين الأفراد ومختلف فئات المجتمع المدني، في إطار نظرة تشاركية من أعلى المستويات إلى أدناها.

لابد من تأهيل المواطنين من أجل خلق نوع من الوعي البيئي، من خلال البرامج الدراسية، وحملات التوعية، التي يجب أن يرقى فيها كذلك دور الإعلام، ليسهل تحقيق الرسالة البيئية.

تنمية الحس البيئي من خلال التركيز على الوازع الديني، حيث تزخر نصوص الشريعة الإسلامية بمختلف

قيم السلوك الإنساني الرفيع، بما فيها مجموع قيم المحافظة على البيئة.

التركيز على البعد التربوي في مختلف الهيئات التربوية والتعليمية، إذ لابد من توجيه الاهتمام بالطفل من أجل إكسابه ثقافة بيئية سليمة وصحية.

ضرورة جمع التشريعات البيئية وتبسيطها وتبويبها وفقا لمنهج علمي، يتوافق ومختلف التطورات الحاصلة في مختلف المجالات خصوصا الصناعية منها.

التأكيد على إن الإنسانية كل لا يتجزأ شاء البشر أم أبوا.

التأكيد على إن حماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها يجب إن تمثل الاهتمام الأول للبشرية.

ضرورة إيجاد سياسة عالمية لحماية البيئة.

التخطيط لعمل عالمي في مجال حماية البيئة.

ضرورة إيجاد مؤسسات متخصصة تهتم بالبيئة وتقع تحت إشراف الأمم المتحدة.

إن حماية البيئة ذات أهمية دولية كبرى، وتتضاعف هذه الأهمية مع مرور الزمن. لأنها تتعلق بمستقبل البشرية ومصير الإنسان، إن نتائج الكارثة البيئية، تشمل جميع الدول والشعوب دون استثناء،

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تؤكد علي حق الإنسان في البيئة السليمة، من خلال استخلاف الله للإنسان في الأرض ، وتكريمه وتفضيله له على أكثر مخلوقاته ، قال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" سورة الإسراء الآية70 فأصبح لا يليق بهذا التكريم وهذه المنزلة إلا البيئة النظيفة الطاهرة ، أي أن البيئة الملوثة لا تليق بقدر الإنسان ومكانته عند الله جل في علاه. ومن ناحية أخرى أن البيئة" الأرض" وما عليها مسخرة له ، قال تعالى " الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". سورة الجاثية الآية 12 و 13.

قائمة المصادر و المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر:

القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.

السنة النبوية الشريفة.

ثانيا- المراجع:

أ-الكتب:

1.أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، الطبعة 2، 2005.

2.أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي،دار الفكر دمشق، الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

3.أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة- التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فاعلية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، بدون طبعة،القاهرة، 1997.

4.أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، بدون سنة نشر.

5.إسماعيل نجم الدين زنكنة، القاون الإدار البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012

6.جمال عويس السيد، الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2000.

7.حسن أحمد شحاتة، البيئة و المشكلة السكانية،مكتبة الدار العربية، بدون طبعة، مصر،2001.

8.حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة و التلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية، 2006.

9.خالد السيد متولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1، 2005.

10.خالد مُحَمَّد القاسمي و وجيه جميل البعيني ، حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية و العالمية،، المكتب 12.الجامعي الحديث الأزاريطية, الإسكندرية, 1999م

11.خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة، في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، بدون طبعة، الاسكندرية،2007.

12. داوود عبد الرزاق الباز" الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث " الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007.

13.راتب سلامة سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الأردن،عام 2003.

14.رشيد الحمد و مُحَمَّد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت ،1979.

15.رمضان مُحَمَّد مقلد، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، القاهرة، 2003

16.رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة ،مصر، د.ط ، 2009.

17. زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف،بدون طبعة، جمعية المكتب الغربي للبحوث و البيئة، القاهرة، 2005.

18.سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط، بدون سنة نشر

19.سيد مُحَمَّدين، حقوق الإنسان و استراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة، مصر،2006.

20.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة،دار الخلدونية،بدون طبعة ،الجزائر،2010.

21.عاطف على الخرابشة، عثمان مُحَمَّد غنيم، التخطيط العمراني و البيئي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع،عمان، 2010

22.عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،بيروت، ط1، 1998.

23.عبد الإله الوداعي، القانون الدولي و دوره في حماية البيئة في التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، البحرين، المنظمة العربية للتنمية ، بدون سنة نشر.

24. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994.

25.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية،دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

26. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية،طبعة1986، القاهرة،1986.

27.عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

28.عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية،بدون طبعة، القاهرة ، 2002.

29.عبد الوهاب الآمين،التنمية الاقتصادية، المشكلات و السياسات المقترحة،الطبعة1،دار الحافظ للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000.

30.على مُحَمَّد صالح الدباس، علي عليان مُحَمَّد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته، و أمن المجتمع تشريعيا، و فقها و قضاءاً، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2005.

31.علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

32.فتحية مُحَمَّد الحسن، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

33. كمال شرقاوي غزالي ، لتلوث البيئي العقدة والحل ، د ط،الدار العربية للنشر، مصر،1996م

34.ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،1999.

35. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

36.مُحَمَّد ابراهيم حسن، البيئة و التلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات و مظاهر التلوث، مركز الاسكندرية، مصر، 1997.

37.مُحَمَّد السيد أرناءوط ، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية,بدون طبعة، القاهرة، 1993.

38.مُحَمَّد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان. تلوث البيئة مشكلة العصر, دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999م.

39.مُحَمَّد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ،2008.

40.مُحَمَّد صابر، الإنسان و تلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية و النشر،المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 2000.

41.مُحَّد صالح الشيخ، الإثارة الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة1، 2002.

42.مُحَّد عبد الفتاح القصاص،التصحر،تدهور الأراضي في المناطق الجافة،بدون طبعة، عالم المعرفة،الكويت، 1999.

43.مُحَّد عبو العودات، عبد الله بن يحي باصهي، التلوث و خماية البيئة، النشر العلمي للمطابع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1998.

44.مختار مُحَّد كامل، البيئة و عوامل التلوث البيئي و طرق إنقاذ البشرية،مركز الاسكندرية للكتاب، بدون طبعة،مصر،2005.

45.معمر رتيب مُحَّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2008.

46.نبيل أحمد حلمي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة، 1991.

47.يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، 2008.

ب–المعاجم:

1. احمد بن مُحَّد المقري ، المصباح المنير، ، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

2.ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993.

3. زينب منصور حبيب، المعجم البيئي،أول معجم شامل بكل مصطلحات البيئة المتداولة في العالم و تعريفاتها، دار أسامة للنشر و التوزيع، ، عمان، الطبعة1، 2011.

4. سهيل إدريس ،جبور عبد النور ،قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي،دار الأدب.بدون سنة نشر.

5.المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة 1993.

6. المنجد الإعدادي، الطبعة الرابعة، دار المشرق،بيروت،1984.

ج–الرسائل و المذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، 2014/2013، تيزي وزو.

2.بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون،السنة الجامعية:2009/2008.

3. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

4. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

5. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خده، الجزائر، 2007.

7. وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية من التلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1998.

8.وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2007.

9. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2011.

مذكرات الماجستير:

1.أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

2.بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكر، 2014/2013.

3.سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة و حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية: 2010/2009.

4. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، إدارة دولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2013/2012.

5.شبحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة و المعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة،2000.

6.طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015/2014.

7.علي مُحَمَّد القحطاني، التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود في الدمام، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدرسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، بدون سنة نشر.

8.غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية،دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،سياسات عامة و حكومات مقارنة،كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

9.لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011/2010.

10.ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/11/10.

11.مُحَّد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2007.

12.مُحَّد فائز بوشدوب، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ،رسالة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، بن يوسف بن خده، الجزائر، 2002.

13.مُحَّد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

14.مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، حقوق و حريات أساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013/2012.

15.مصباح عبد الله عبد القادر، الحق في البيئة و تشريعات حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2004.

د–المقالات:

1.ابراهيم مُحَّد العناني، البيئة و التنمية،الأبعاد القانونية الدولية، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 140، أكتوبر 1992.

2. بن عطاالله بن علية، الحماية للحق في البيئة، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان، تونس ، 2013

4. ليلى اليعقوبي، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، تونس، يونيو 2013.

و–النصوص القانونية(الوطنية و الدولية)

***الوطنية:**

-الدساتير:

1.دستور 08 سبتمبر1963.

2.دستور 19 نوفمبر1976.

3.دستور 23 فبراير 1989.

4. اللتعديل الدستوري 2016 ، القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم:14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية و التنظيمية:

1.قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 6، المؤرخ في05 فيفري 1983.

2.قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، المؤرخ في 2003/07/20.

3.قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، المؤرخ في 2001/12/12.

4.قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الأقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، المؤرخ في 2001/12/12.

5.قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد10، الصادر في 2002/02/05.

6.القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 2012/01/12، و الذي ألغى أحكام القانون 31/90 المؤرخ في 1990/09/04، و الذي كرس حرية التجمع و الحركة الجمعوية في اطار التوجه الديمقراطي و التعددية السياسية الذي تبنته الدولة الجزائرية من خلال دستور 1989.

7. القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير،الجريدة الرسمية،العدد 52 في1990/12/01، المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14.

8. القانون 14- 05 المؤرخ في 2014 المتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث واستغلال المواد المعدنية والمتحجرة ، الجريدة الرسمية رقم 18، المعدل للقانون 10/01 المؤرخ في 2001، المتعلق بالوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

9. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية، المعدل للقانون رقم 90/09 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 في 1990/04/11.

10. قانون رقم 11-10 مؤرخ في20 رجب عام 1432 الموافق22 يونيو سنة2011، يتعلق بالبلدية، المعدل للقانون رقم 90/08 المتضمن قانون البلدية

الجريدة الرسمية،عدد 15 في 1990/04/11.

11.القانون رقم 04/ 20، الصادر بتاريخ 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج،ر،ج،ج عدد84، الصادرة في 2004/12/29.

12.القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية العدد 8 في 1985/02/17.

13. القانون 21/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

الأوامر و المراسيم:

1. المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 ، في 1963/03/04

2. المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 1963/12/20

3. المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 ، في 1963/07/24

4. الأمر رقم 73/67 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،عدد 6 ، في 1967/01/18.

5. المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ، عدد 59 في 1974/07/23

6. المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة،ج،ر،ج،ج عدد 34، الصادر بتاريخ: 2007/05/22.

7. المرسوم رقم 01-09 في 07 ، المؤرخ في جانفي 2001، المتضمن تحديد التنظيم الداخلي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

-الدولية:

1. الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، مؤتمر باريس للمناخ، أو مؤتمر الأطراف 21 تم عقده في الفترة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 في موقع قُرب باريس – لو بورجيه. الأمم المتحدة /FCCC / CP/2015/L.9/Rev.1.

2. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرنسيسكو، بتاريخ 1945/06/26

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر**1948** .

4. العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية ، بتاريخ 12/16/ 1966، دخل حيز النفاذ في: 23/ 01/ 1976.

5. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية اعتمد في: 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في: 1976/01/03.

6. اعلان ستوكهولم، الأمم المتحدة، حول البيئة، مدينة ستوكهولم، السويد في: 1972/06/16.

7. اتفاقية حماية التراث العالمي و الثقافي، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، اليونيسكو، دورة 17 اعتمدت بمدينة باريس في: 1972/11/16، دخلت حيز النفاذ في: 1975/12/17، الوثيقة رقم:WHC-2004/WS/2.

8.اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي اعتمدت بمدينة ري ودي جانيرو، البرازيل، 1992/06/05، دخلت حيز النفاذ في: 1994/12/19.

9.اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، اعتمدت بمدينة نيويورك في: 1992/05/09، دخلت حيز النفاذ في: 1994/03/21.

10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر اعتمدت في: 1994/06/17، دخلت حيز النفاذ في: سنة 1996.

11. بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، مدينة مونتيريال، كندا، يناير 2000، دخل حيز النفاذ في: 2003/09/11.

12. الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العام للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982، اللائحة رقم:28/37،1982/10/7.

13. إعلان قمة الأرض، قمة ريو، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الأمم المتحدة، ريو ديجانيرو، الصادر في 14 جوان 1992.

14. اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، بتاريخ1982/12/10.

15. الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة، فيينا، 1985/03/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1988.

16. اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، مدينة بال، 1989/03/22.

17. اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات و المبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبرمة 1998 و الصادرة بعد تعديلها في 2005.

18. الاتفاقية 136، و المتعلقة بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 56، جنيف، اعتمدت في 1971/06/02 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1973/07/27.

19. الاتفاقية 148، و المتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء و الاهتزازات في بيئة العمل، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 63، جنيف، اعتمدت في 01 جوان 1977 و دخلت حيز النفاذ في 1979/07/11.

20. الاتفاقية 170، المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، الدور 77، جنيف، اعتمدت في 1990/06/06، بدون تاريخ نفاذ.

21. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106،(د-20) المؤرخ في 1965/12/21، تاريخ النفاذ 1969/01/4.

22. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، تاريخ النفاذ 1981/09/03.

26. برتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ، اليابان، المعتمد في1997/12/11 و النافذ في 2005/02/16.

الأجنبية:

1.دستور مصر سنة2012 و 2014

2. دستور فرنسا تعديل 2005.

3. القانون المصري رقم 04 لسنة 1994/02/02 بشأن البيئة، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 05 الصادر في:1994/02/03 المعدل بموجب القانون 09 /2009.

4. عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 و لائحته التنفيذية و المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003، جمهورية مصر العربية، طبعة 2003، الإسكندرية.

هـ – الملتقيات و الندوات:

1.صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي،ملتقى دولي، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة،03و04ديسمبر 2012.

2.عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، دور الجمعيات البيئية العربية، دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية و الإدارة، جامعة الدول العربية، 11ماي2005، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

3. ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ،من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مراكش ،المملكة المغربية ،أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985 .

ي – القرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة:

1. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الإنسان و البيئة، الصادر في 24 مارس 2011، الجلسة46، مشار له في تقرير الأمم المتحدة، الوثيقةA/66/53.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم: 120-10، دورة: 41، جلسة يوم 04-12-1986، الوثيقة: A/RES/41/120.

3. تقرير الأمين العام ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية :التطبيق والتنفيذ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الأمم المتحدة ، 1997/02/10، الوثيقة CN.17/1997/ E /8.

4. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، دورة: 60، بتاريخ: 2005/10/24، الوثيقةA/RES/60/01 .

5. القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان رقم: 22/18 المؤرخ في 2011/09/30، رمز الوثيقة (A/HRC/RES/18 /22) ،و القرار رقم: A/HRC/RES/10/4.

6. قرار رقم 251/60 الصادر بتاريخ 2006/03/15، جنيف، المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

7. المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الإنسان، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في 2007/08/16، الوثيقة:A/HRC/6/3 .

8. المفوضية السامية لحقوق الانسان ، دارسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالدورة 19 المؤرخ في 2011/12/16 الوثيقة A/HRC/19/ 34 .

9.جون نوكس ، التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الإنسان بالدورة 22، الصادر بتاريخ 2012/12/24، الوثيقة A/HRC /22/43/

10. رود ولفوا ستافنهاغن ، حقوق الانسان وقضايا السكان الأصليين ، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، المؤرخ في 2003/02/24، الوثيقة E/CN.4/2003/90 .

11. الحجي غيسه، حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب و المرافق الصحية ،
تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان المؤرخ في: 10 جوان 1998
الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/1998/7 .

*- المراجع باللغة الفرنسية:

1. PRIEUR Michel, "Information et participation du public en matière d'environnement, influence du droit international et communautaire", Communication au colloque sur "La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteurs, valeurs et efficacité", du 19 et 20 Octobre 2001, Université de Liège, Bruylant, Bruxelles, 2003.

2. Huten les nouveaux fondement constitutionnels de droit le l'environnement à l'ordre les rapports de la charte de juridique interne, mémoire de DEA de droit de l'environnent, Paris 1 et 2, 2002.2003

3. P/Prieur Michel ,Droit de l'environnement,Presise Dalloz, 2eme édition 1991.

4. Abdelfattah Amor : « rapport introductif » ;in Morin (J.Y),dir ,les droits fondamentaux ;Bruylant, Bruxelles 1997

5. y. Jégouzo, le rôle constituant de la commission Coppens un la Marte constitutionnelle de l'environnement, RJE.2005P 79.

6. J. M février, la procédure d'élaboration de la charte de l'environnement in la charte constitutionnelle de l'environnement, en vigueur, RJE 2005, P89.

7. F Picod, Marte de l'environnement et droit communautaire RJE.N° spécial 2005.P209

*- المواقع الإكترونية:

1.https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_des_Nations_unies2.http://www.afedmag.com/web/akhbar-albia- details.aspx?id=3684

2. http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur_fil=discous/1998/50DUDH98.html.

المجلات

1.أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، مطابع السياسة، الكويت ،أغسطس 1990.

2.بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، 1985.

3-م.بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، العدد 06،1994.

4.نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية و التأمين عن الأضرار التلوث البيئي، المقال منشور في مجلة روح القوانين، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق، طنطا، العدد 16، الجزء الثاني، أوت 1998.

5. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة و القانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد:30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2007.

6-العلوم و التقنية، مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز،العدد الرابع، شوال1408/1988م.

7-رائد شهاب أحمد،الاقتصاد و البيئة صراع المصالح و الحقوق،مجلة الفتح، العدد32،كلية القانون، جامعة ديالى،2008.

8-البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية، نيويورك،2007.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول مصطلح البيئة وحق الإنسان في بيئة سليمة.....07

المبحث الأول: مفهوم البيئة.....07

م1: تعريف البيئة.....07

ف1: تعريف البيئة لغة واصطلاحا.....07

ف2:تعريف البيئة حسب مؤتمر استكهولم.....10

ف3: تعريف البيئة حسب التشريع الوضعي المقارن (التشريع الفرنسي والمصري والجزائ).....11

م2: عناصر البيئة وعلاقتها بكل من الإنسان والمفاهيم الأخرى.....12

ف1: عناصر البيئة.....13

ف2: علاقة البيئة بالإنسان.....13

ف3: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة والتلوث.....14

المبحث الثاني: ماهية الحق في بيئة سليمة.....22

م1: مفهوم الحق في بيئة سليمة وخصائصه وطبيعته.....23

ف1: تعريف الحق في بيئة سليمة وخصائصه.....24

ف2: طبيعة الحق في بيئة سليمة.....26

ف3:المشاركة والتعاون في إطار الوعي البيئي.....27

م2: علاقة حماية البيئة بحقوق الإنسان.....30

ف1: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان.....31

ف2: التعدي على حقوق الإنسان البيئية.....33

ف3: تأزم العلاقة بين البيئة والإنسان 35

الفصل الثاني: الاهتمام الدولي والوطني بحق الإنسان في بيئة سليمة.....40

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة سليمة.....41

م1: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة.....41

ف1: : المواثيق الدولية 42

ف2: دور الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.....62

ف3: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.....71

م2: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.....74

ف1: المواثيق الدولية:.....74

ف2: مجلس حقوق الإنسان:.....78

ف3: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.....81

المبحث الثاني: اهتمام التشريع المقارن والجزائري بحق الإنسان في بيئة سليمة.....82

م1: التكريس التشريعي لحق الإنسان في بيئة سليمة.....83

ف1: في ظل التشريع الفرنسي.....83

ف2: في ظل التشريع المصري.....86

ف3: في ظل التشريع الجزائري.....90

م2: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة.....93

ف1: الهيئات المركزية.....93

ف2: الهيئات اللامركزية (المحلية).....99

ف3: دور الجمعيات في حماية البيئة.....105

خاتمة.....114

قائمة المراجع.....117